


الْمَسْدِلُ الْمُنْتَهِيُّ  
الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَاكَلَاتُ



فَتاوِي

مَرْجُعُ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْحُزْنَةِ الْعَلِيَّةِ  
السَّيِّدُ بُولَهَافَاسِمُ مُوسَى لِلْخُونِي



**مَحْدُودُ الْخُوئي**  
[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)  
[info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

ایران - قم

[info@alkhoei.com](mailto:info@alkhoei.com)

٠٠٩٨ ٩١٢١٥٣٠٣٦٧

ISBN 964-7336-29-2

الطبعة السابعة عشر

٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ م

العدد ٢٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْعَلَيْهِ الْبَرَزَانُ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَدْحُورُ اشْفَاعُهُ قَالَ إِنَّمَا يَرَى مَنْ يَرِي  


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَعَتْرَتِهِ  
الظَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ ،  
Al-Khoei Institute

يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، ويتحقق ذلك بأحد أمور: اليقين. الاجتهاد. التقليد. الاحتياط، وبما أن موارد اليقين في الغالب تحصر في الضروريات، فلا مناص للمكلف في إحراز الامتثال من الأخذ بأحد الثلاثة الأخيرة:

الاجتهاد: «هو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة».

التقليد: «هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».

**المقلد قسمان** ١ - العامي الممحض وهو الذي ليست له آية معرفة بمدارك الأحكام الشرعية» ٢ - من له حظ من العلم ومع ذلك لا يقدر على الاستنباط»،

**الاحتياط**: «هو العمل الذي يتquin معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول».

الاجتهاد واجب كفائى ، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقين ، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جمِيعاً.

قد يتذرع العمل بالاحتياط على بعض المكلفين ، وقد لا يسعه تمييز موارده «كما سترى ذلك» وعلى هذا فوظيفة من لا يمكن من الاستنباط هو التقليد ، إلا إذا كان واجداً لشروط العمل بالاحتياط فيتخير - حينئذ - بين التقليد والعمل بالاحتياط .

**(مسألة ١)** : المجتهد مطلق ومتجزء ، المجتهد المطلق هو: «الذي يمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه» المتجزء هو: «ال قادر على استنباط الحكم الشرعي في بعض الفروع دون بعضها». فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده ، أو أن يعمل بالاحتياط ، وكذلك المتجزء بالنسبة إلى الموارد التي يمكن فيها من الاستنباط . وأما فيما لا يمكن فيه من الاستنباط : فحكمه حكم غير المجتهد ، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط .

**(مسألة ٢)** : المسائل التي يمكن أن يتتل بها المكلف - عادة

كمسائل الشك والسلوٰء يجب عليه أن يتعلم أحكامها، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣) : عمل العامي من غير تقليد ولا احتياط باطل، إلا إذا تحقق معه أمران :

- (١) موافقة عمله لفتوى المجتهد الذي يلزم الرجوع إليه.
- (٢) تتحقق قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة. والأحوط - مع ذلك كله - أن يكون عمله موافقاً لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله.

(مسألة ٤) : المقلد يمكنه تحصيل فتواي المجتهد الذي قلده بأحد طرق ثلاثة :

- (١) أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.
- (٢) أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان، أو شخص يوثق بقوله، وطمئن النفس به.
- (٣) أن يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها فتواي المجتهد مع الأطمئنان بصحتها.

(مسألة ٥) : إذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضي مدة فإن أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليله صحيحة . بل يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة أيضاً وذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينها تصدر لعذر شرعي ، كما إذا اكتفى المقلد بتسيبيحة واحدة في حالاته حسب ما كان يفتى به المجتهد الأول ولكن المجتهد

الثاني يفتى بلزم الثلاثة. ففي هذه الصورة يحكم أيضاً بصححة صلاته.  
**(مسألة ٦): الأقوى جواز العمل بالاحتياط، سواء استلزم التكرار أم لا.**

## أقسام الاحتياط

الاحتياط قد يقتضي العمل، وقد يقتضي الترك، وقد يقتضي التكرار. أما «الأول» ففي كل مورد تردد الحكم فيه بين الوجوب وغير الحرمة، فالاحتياط - حينئذ - يقتضي الاتيان به. وأما «الثاني» ففي كل مورد تردد الحكم فيه بين الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط فيه يقتضي الترك. وأما «الثالث» ففي كل مورد تردد الواجب فيه بين فعلين، كما إذا لم يعلم المكلف في مكان خاص أنه وظيفته الاتمام في الصلاة أو القصر فيها. فإن<sup>١</sup> الاحتياط يقتضي - حينئذ - أن يتأتي بها مرة قصراً، ومرة عاماً.

Al-Khoei Institute

**(مسألة ٧): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتبع**  
عليه الاجتهاد أو التقليد، كما إذا تردد مال بين صغيرين أو مجنونين، أو صغير ومحنون: فإن الاحتياط في مثل ذلك متغذر، فلا بد من الاجتهاد أو التقليد.

**(مسألة ٨): قد لا يسع العمami أن يميز ما يقتضيه الاحتياط**  
ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضي ترك ذلك. إلا أنه إذا لم يكن عند

المكلف غير هذا الماء: فالاحتياط يقتضي أن يتوضأ أو يغسل به، ويتيتم أيضاً، إذا أمكنه التيمم. وقد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى، ويعسر على العملي تشخيص ذلك - مثلاً: إذا تردد عدد التسبحة الواجبة في الصلاة بين الواحدة والثلاث فالاحتياط يقتضي الاتيان بالثلاث، لكنه إذا خالق الوقت واستلزم هذا الاحتياط - أن يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت وهو خلاف الاحتياط - ففي مثل ذلك ينحصر الأمر في التقليد أو الاجتهاد.

(مسألة ٩): إذا قلد مجتهداً يفتي بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - جاز له العدول إلى الأعلم. بدل قد يجب ذلك «كما سيأتي».

(مسألة ١٠): يصح تقليد الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه: جاز له البقاء على تقليده، كما أنه لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم.

(مسألة ١١): يعتبر في من يجوز تقليده أمور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) الرجولة.
- (٤) الإيمان - بمعنى أن يكون إثنى عشرياً -
- (٥) العدالة.
- (٦) طهارة المولد.

(٧) الضبط، بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف.

(٨) الاجتهاد.

(٩) الحياة «على تفصيل سياق».

(مسألة ١٢): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائي، وبقائي  
التقليد الابتدائي هو: «أن يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون أن يسبق  
منه تقليده حال حياته». التقليد البقائي هو: «أن يقلد مجتهداً معيناً  
شرطأً من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته».

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولو كان أعلم من  
المجتهددين الأحياء.

(مسألة ١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي  
تعلمها العامي من فتاواه حال حياته. ولم ينسها، وإن لم يكن قد عمل  
بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي.

(مسألة ١٥): لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه  
إلى الحي وتعلم فتواه، وإن لم يكن قد عمل بها.

(مسألة ١٦): الأعلم هو: «الأقدر على استنباط الأحكام» وذلك  
بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك، وبنطبيقاتها من غيره.

(مسألة ١٧): يجب الرجوع في تعين الأعلم إلى أهل الخبرة  
 والاستنباط، ولا يجوز الرجوع - في ذلك - إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ١٨) : إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخر ففيه صورتان :

(١) أن لا يعلم الاختلاف بينها في الفتوى أصلًا . ففي مثل ذلك يجوز تقليد غير الأعلم .

(٢) أن يعلم الاختلاف بينها تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه . فيجب فيها تقليد الأعلم . وإذا تردد الأعلم بين شخصين أو أكثر - ولو كان ذلك من جهة تعارض البيتين - وجب عليه العمل بأحوط الأقوال ، ومع عدم الامكان يقلد من يظن أعلميه : ومع عدمه يقلد محتمل الأعلمية إذا كان الاختلاف خاصاً بأحدهما ولو كان ضعيفاً ، ومع احتفافها في حق الجميع : يتخير في تقليد من شاء منهم .

(مسألة ١٩) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة ، أو لم يعلم بها المقلد جاز له الرجوع فيها إلى غيره ، مع رعاية الأعلم فالأعلم «على التفصيل المتقدم» بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين - وكان أحدهما أعلم من الآخر - جاز له الرجوع إلى أيهما شاء . وإذا علم الاختلاف بينها لم يجز الرجوع إلى غير الأعلم .

(مسألة ٢٠) : يثبت الاجتهاد ، أو الأعلمية بأحد أمور :

(١) الاختبار ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان المقلد قادرًا على تشخيص ذلك .

(٢) شهادة العدولين (والعدالة) هي الاستقامة في العمل ، وتحقق بترك المحرمات و فعل الواجبات » ويعتبر في شهادة العدولين أن يكونوا من أهل الخبرة ، وأن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف ، ولا يبعد ثبوتها

بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة إذا كان ثقة، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منها أكثر خبرة.

(٣) الشياع «بأن يكون اجتهاد مجتهد أو أعلميته متسالاً عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك».

(مسألة ٢١): الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان: واجب ومستحب، الاحتياط الواجب هو: «الذي لا يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» وفي حكم الاحتياط ما إذا قلنا: فيه إشكال أو فيه تأمل، أو ما يشبه ذلك. الاحتياط المستحب: «ما يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بذكر الفتوى» وقد يعبر عنه بكلمة «الأحوط الأولى».

(مسألة ٢٢): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب. وأما الاحتياط الواجب فلابد في موارده من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعلم فالأعلم، على التفصيل المتقدم».

### ( الطهارة )

تجنب الطهارة بأمررين: الحدث والخبت: الحدث هي: القذارة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها»، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل، الخبت هي: «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات الآتية:

## (الوضوء)

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

(١) غسل الوجه، وحده ما بين فصاص الشعر والذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً: فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد، ويجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٢) غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع: والمرفق هو: «مجمع عظمي يتراوح والعضدة» ويجب هنا أيضاً أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٣) مسح مقدم الرأس ولو بقدر أصبع، والأحوط أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع مضبوطة.

(٤) مسح الرجلين، والواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط. ويكتفى المسمى عرضاً، والأولى المسح بكل الكف. ويجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب وكذلك المسح تحصيلاً لليقين بتحقق المأمور به، ولا بد في المسح من أن يكون بالبلة الباقية في اليد، فلو جفت حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البلة من لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح بها.

(مسألة ٢٣): يجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من المفصل إلى أطراف الأصابع، والأحوط - لزوماً - في مسح الرأس أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.

شريط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور:

(١) النية بأن يكون الداعي إليه قصد القرابة ويجب استدامتها إلى آخر العمل، ولو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد في اتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع أو التردد.

(٢) طهارة ماء الوضوء.

(٣) إياحته ، فلا يصح الوضوء بماء النجس أو المغصّ ، وفي حكمها المشتبه بالنجس والمشتبه بالحرام إذا كانت الشبهة محصورة بأن أمكن المكلف أن يجتنب جميع أطراافها من دون أن يلزمـه مخـذـرـ كـحـرجـ أو ضـرـرـ .

(مسألة ٢٤) : إذا انحصر الماء المباح أو الماء الظاهر بما كان مشتبهاً بغيره ولم يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة وجوب التيمم .

(مسألة ٢٥) : إذا توضأ بماء فانكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحاً فالمشهور بين الفقهاء صحته ادراجه في باب الصلاة في اللباس المغصوب جهلاً ، ولكن الأظهر فيه البطلان ، ويحتاج معرفة وجهه إلى دقة وتأمل . نعم يصح الوضوء بالماء المغصوب نسياناً لغير الغاصب .

(مسألة ٢٦) : الوضوء بالماء النجس باطل ولو كان ذلك من جهة الجهل أو الغفلة أو التسيان .

(٤) إطلاق ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف وفي حكم المضاف المشتبه به وإن كانت الشبهة غير محصورة، ولا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتي العمد وغيره.

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه الماء المطلق بالضاف جاز له أن يتوضأ بها متعاقباً، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوع له التيمم.

(٥) أن لا يكون ماء الوضوء - إذا كان قليلاً - من المستعمل في إزالة الخبث، ولو كان ظاهراً - كماء الاستنجاء - على الأحوط.

(٦) طهارة أعضاء الوضوء، يعني أن يكون كل عضو ظاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشرع فيه. بل تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها.

(٧) إباحة مكان الوضوء والإناء الذي يتوضأ منه، يعني أنه إذا انحصر المكان أو الإناء بالمحظوظ سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم.

(مسألة ٢٨): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط لكنه إذا انحصر الماء بما كان في شيء من تلك الأواني وتتوضاً به بأخذ الماء منه ولو تدريجياً صحي وضوء على الأظهر، وأما إذا لم ينحصر الماء به فالصحة أوضح. ولو توضأ بالارتماس في تلك الأواني فصحة الوضوء لا تخلو من إشكال.

(٨) أن لا يكون ماء من استعمال الماء شرعاً والا وجب التيمم

على تفصيل يأتي.

(٩) الترتيب، بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين والأحوط - وجوباً - رعاية الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى ولا يمسحهما معاً، كثما أن الأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسوى.

(١٠) المروالاة، وتحقق ذلك بالشرع في غسل كل عضو أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه فإذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء. نعم لا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت المروالاة العرفية متحققة.

(١١) المباشرة، بأن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك ومع عدمه يجوز أن يوكله غيره لكنه يتولى النية بنفسه ويلزم أن يكون المسح بيد نفس المتوضي  Al-Khoei Institute

(مسألة ٢٩): من تيقن الوضوء وشك في الحديث بني على الطهارة، ومن تيقن الحديث وشك في الوضوء بني على الحديث. ومن تيقنها وشك في المتقدم والتأخر منها وجب عليه الوضوء.

(مسألة ٣٠): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة واحتتمل الالتفات إلى ذلك قبلها بني على صحتها وتوضأ للصلوات الآتية، ومن شك أثناءها قطعها وأعادها بعد الوضوء.

(مسألة ٣١) : إذا علم أجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته لنقصان ركن فيها مثلاً، أو بطلان وضوئه وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

## نواقض الوضوء

### نواقض الوضوء سبعة:

- (١) البول، وفي حكمه البلل المشتبه به قبل الاستبراء.
- (٢) الغائط. ولا ينتقض الوضوء بالدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين مالم يكن معه بول أو غائط كهما لا ينتقض بخروج المذى - الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة - والوذى - الرطوبة الخارجة بعد البول - والوذى - الرطوبة الخارجة بعد المني .
- (٣) خروج الريح من المخرج المعتمد إذا صدق عليه أحد الإسمين المعروفين.
- (٤) النوم.
- (٥) كل ما يزيل العقل.
- (٦) الاستحاضة القليلة والمتوسطة.
- (٧) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل على الأحوط الأولى.

## موارد وجوب الوضوء

### يجب الوضوء لثلاثة أمور:

- (١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت. وأما الصلوات

المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة.

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط،  
ولا يجب الوضوء لسجدة السهو وإن كان أحوط.

(٣) الطواف الواجب وإن كان جزءاً لحججاً أو عمرة مندوبة.

(مسألة ٣٢): يحرم على غير المتوضيء أن يمس بيده كتابة القرآن، والأح祸ط أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى.  
والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة والصديقية الطاهرة - عليهم السلام -  
بها.

(مسألة ٣٣): يجب على المكلف حال التخلص وفي سائر الأحوال  
أن يستر عورته عن الناظر المحترم - الشخص المميز - ويستثنى من هذا  
الحكم الزوج والزوجة، والأمة ومولاهما، أو الذي حللت له الأمة من  
قبل مولاهما على تفصيل لا حاجة إلى بيانه.

(مسألة ٣٤): يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو  
التغوط، والأظهر حرج الاستقبال والاستدبار بنفس البول أو الغائط  
أيضاً وإن لم يكن الشخص مستقبلاً أو مستدبراً.

(مسألة ٣٥): يستحب الاستبراء بعد البول وهو المسح بالإصبع  
من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ومسح القضيب  
بإصبعين أحدهما من فوقه والأخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات،  
وعصر الحشفة ثلاث مرات. وللاستبراء كيفية أخرى غير ذلك.

(مسألة ٣٦): لا يجب الاستنجاء في نفسه ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.

### (الفصل)

#### موجبات الغسل ستة

- (١) الجنابة.
- (٢) الحيض.
- (٣) النفاس.
- (٤) الاستحاضة.
- (٥) مس الميت.
- (٦) الموت.



تحقيق الجنابة بأمرین:

- (١) خروج المنى وفي حكمه الرطوبة المشتبه به الخارجمة بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول.
- (٢) الجماع في قبل المرأة ودبرها وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة.  
ولا يترك الاحتياط في وطء غير المرأة في الواطيء والموطئ.

(مسألة ٣٧): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

- (١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت.

- (٢) الأجزاء المنسية من الصلاة وكذا صلاة الاحتياط ولا تعتبر الطهارة في سجود السهو وإن كان ذلك أحوط.
- (٣) الطواف الواجب وإن كان جزء لحججة أو عمرة مندوبة.
- (٤) الصوم على تفصيل يأتي.

(مسألة ٣٨): يحرم على الجنوب أمور:

- (١) مس لفظ الحلال والصفات الخاصة بالذات المقدسة. بل يحرم مس أسماء المعصومين (عليهم السلام) على الأح祸ط الأولى.
- (٢) مس كتابة القرآن.
- (٣) دخول المسجد وإن كان لأخذ شيء منه.
- (٤) المكث في المساجد ولا يحرم اجتيازها.
- (٥) وضع شيء في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج.
- (٦) الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وإن كان على نحو الاجتياز.
- (٧) قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجدة لقراءتها والأح祸ط الأولى أن لا يقرأ شيئاً من سور التي فيها العزائم وهي: «ألم تنزيل. حم السجدة، النجم - اقرأ».

(مسألة ٣٩): المشاهد المشرفة للمعصومين (ع) تلحق بالمساجد على الأح祸ط، بل الأح祸ط إلهاق الرواق بها أيضاً. نعم الصحن المطهر لا يلحق بها.

## ( كيفية الغسل )

الغسل قسمان: ارثماسي وترتيبى: (الارثماسي) هو غمس البدن في الماء دفعه واحدة عرفية، ولا يعتبر فيه أن يكون جميع البدن خارج الماء قبله بل يكفى أن يكون بعضه خارج الماء، (الترتيبى) والأحوط في كيفية أن يغسل البدن بثلاث غسلات.

- (١) غسل الرأس والرقبة وشيء مما يتصل بها من البدن.
- (٢) غسل الطرف الأيمن وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيسر.
- (٣) غسل الطرف الأيسر وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيمن، والأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن والأيسر فيجوز غسلهما معاً أو بآية كيفية أخرى.

(مسألة ٤٠): ذكر جماعة أن الغسل الترتيبى يتحقق بتحريك كل من الأعضاء الثلاثة بقصد غسل ذلك العضو فيها إذا كان جميع البدن تحت الماء وكذلك تحريك بعض العضو وهو في الماء بقصد غسله، لكنه مشكل. والأحوط عدم الاكتفاء به ولزوم إخراج تمام العضو من الماء ثم ادخاله فيه أو فصل الماء عنه وايصاله إليه ثانياً.

## ( شرائط الغسل )

يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الموضوع من شرائط ولكنه يمتاز عن الموضوع من وجهين:

- (١) أنه لا يعتبر في غسل كل عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء .
- (٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل وقد كانت معتبرة في الوضوء .

(مسألة ٤١) : غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء ، والأظاهر ذلك في بقية الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها أيضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لابد معه من الوضوء كما سيأتي . والأحوط ضم الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجنابة .

(مسألة ٤٢) : إذا كان على المكلف أغسال متعددة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له أن يغسل غسلاً واحداً يقصد الجميع ويجزيء ذلك ، كما جاز له أن ينوي خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزيء من غيره . وأما إذا نوى غير غسل الجنابة فلا إشكال في إجزائه عمها قصده ، وفي إجزائه عن غيره كلام والأظاهر هو الإجزاء وإن كان الأحوط عدم الاجزاء به .

(مسألة ٤٣) : إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة أعاده واجزأه به والأحوط التوضأ بعده .

(مسألة ٤٤) : إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه ، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاحة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه أن يغسل للصلوات الآتية هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجب عليه الجمع بين

الوضوء والغسل بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت. وأما إذا كان الشك بعد مضيّه فلا تجُب إعادة صلاتها، وإذا علم أجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته لنقصان ركن مثلًا أو بطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

### (الحيض وشرائطه)

الحيض: دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل.

(مسألة ٤٥): الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر حاراً عبيطاً يخرج بدقق وحرقة، وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ويعتبر فيه الاستمرار في الثلاثة الأولى واللليلتين المتوسطتين بينهما، فلو لم يستمر الدم لم تجر عليه أحكام الحيض. نعم الفترات البسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لاتخل بالاستمرار المعتبر فيه.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٤٦): يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انتهاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بح喑 وإن كان الأحوط - استحباباً - في مثل ذلك الجمع بين ترك الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم والجمع بين أحكام الحيض والظاهرة أيام النقاء.

(مسألة ٤٧): يعتبر في دم الح喑 أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، ويتحقق بلوغ المرأة بآكمال تسع سنين، ويتحقق يأسها ببلوغ

خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيها بين الخمسين والستين، فيما إذا رأته بصفة الحيض أو كان في أيام عادتها.

(مسألة ٤٨) : يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره نعم يلزم على الحامل على الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض ، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء .

(مسألة ٤٩) : لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيف يقيناً .

(مسألة ٥٠) : إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكار استدخلت قطنة في الفرج وصبرت ملياً ثم استخرجتها فإن خرجت مطروقة بالدم فهو دم البكار ، وإن كانت منقمة به فهو دم الحيض .

## ( أقسام الحائض )

الحائض قسمان : ذات عادة وغير ذات عادة . وذات العادة ثلاثة أقسام :

- (١) وقته وعديده .
- (٢) عديده فقط .
- (٣) وقته فقط . وغير ذات العادة : مبتدئة ، ومضطربة ، ونامية العادة .

ذات العادة الوقية والعددية : هي المرأة التي ترى الدم مررتين متتاليتين من حيث الوقت والعدد كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وتري في الشهر الثاني مثل الأول .

ذات العادة الوقية فقط : هي التي ترى الدم مررتين متتاليتين من حيث الوقت دون العدد ، لأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس أو من ثانية إلى اليوم السابع ، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس ، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع .

ذات العادة العددية فقط : هي التي ترى الدم مررتين متتاليتين من حيث العدد دون الوقت لأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً .

**المبتدئة**: هي التي ترى الدم لأول مرة.

**المضطربة**: (ويطلق عليها المتحيرة أيضاً) هي التي تكررت رؤيتها للدم ولكنها لم تستقر لها عادة من حيث الوقت أو العدد.

**الناسبة**: هي التي كانت لها عادة ونسبتها.

### (أحكام ذات العادة)


(مسألة ٥١): ما تراه المرأة أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين من حرة أو صفرة فهو حيض، وما تراه من صفرة في غير ذلك فليس من الحيض، وعلى هذا الأساس تشخيص ذات العادة الوقتية برؤبة الدم أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين وإن لم يكن الدم بصفات الحيض فإن لم يكن أقل من ثلاثة أيام كان حيضاً وإن انقطع قبل أن تغipi عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منها في أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ٥٢): ذات العادة العددية فقط تشخيص برؤبة الدم إذا كان بصفات الحيض فإن استمر ثلاثة أيام كان حيضاً، وإن لم يستمر أو لم يكن الدم بصفات الحيض فهو استحاضة، وإن تجاوز الدم بصفة الحيض عدد العادة ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً. وإن تجاوزها كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة.

(مسألة ٥٣): ذات العادة العددية فقط إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع العشرة

كان مابصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، سواء كان ما بصفة الحيض بقدر عادتها أو أقل أو أكثر منها، وكذلك إذا تجاوز المجموع العشرة. والأولى مراعاة الاحتياط في ما كان بصفة الاستحاضة في الصورة الأولى بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة وكذلك في المقدار المتمم للعادة في الصورة الثانية.

(مسألة ٥٤): إذا تجاوز الدم أيام العادة فإن علمت المرأة بأنه يتجاوز العشرة وجب عليها أن تغسل وتعمل عمل المستحاضنة «على ما يأني بيانيه» وإن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله وجب عليها الاستظهار بيوم ثم تغسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضنة ولها أن تستظاهر إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة). وينحصر الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام العادة وإلا فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمهها عمل المستحاضنة بعد انقضاء أيام العادة.



(مسألة ٥٥) : إذا انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل والصلاوة ولو ظلت عودة الدم بعد ذلك . فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض ، وإذا تجاوز العشرة فما رأته في أيام العادة حيض والباقي استحاضة . والنقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد يجري عليه حكم الحيض وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أحكام الظاهرة والخائض .

(مسألة ٥٦) : إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بيوم أو يومين واستمر إلى ما بعد العادة وكان الدم فيها بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مجموعه العشرة كان جميعه حيضاً، وإن تجاوزها فيما كان منه في أيام العادة فهو حيض وما كان في طرفيها استحاضة مثلاً، إذا كان زمان العادة من أول الشهر إلى اليوم الخامس فرأت الدم قبله بيومين واستمر بعد العادة بصفة الحيض إلى اليوم السابع من الشهر كان المجموع حيضاً. وإذا استمر إلى اليوم التاسع من الشهر فيما رأته من أوله إلى اليوم الخامس فهو حيض وما تقدمه أو تأخر عنه فهو استحاضة. وكذلك الحكم إذا رأت الدم قبل زمان عادتها ثلاثة أيام أو أكثر وكم الدم بصفات الحيض واستمر إلى ما بعد العادة فإن حكمه كما إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين.

(مسألة ٥٧) : إذا رأت الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض ثم عاد عليها الدم كذلك بعد زمان عادتها فكل من الديدين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٥٨) : إذا رأت الدم قبل أيام العادة واستمر إليها وزاد على العشرة فيما كان في أيام العادة فهو حيض - وإن كان بصفات الاستحاضة - وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفات الحيض، وإذا رأته أيام العادة وما بعدها وتجاوز العشرة كان ما بعد العادة استحاضة إلا ما كان في العشرة بصفة الحيض ولم يتجاوزها بخصوصه.

(مسألة ٥٩) : إذا شكت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب

عليها الفحص ولم يجز لها ترك العبادة بدونه . وكيفية الفحص أن تدخل قطنة وتركتها في موضع الدم ثم تخرجها فإن كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال والاتيان بالعبادة وإلا فلا .

(مسألة ٦٠) : المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها إلا إذا انكشف أن الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نقية .

### (أحكام المبتدئة والمضربرة )

(مسألة ٦١) : إذا كان الدم الذي تراه المرأة المبتدئة أو المضربرة بصفات الحيض فهو حيض ولا فاستحاضة . وإذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأته بصفات الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة . والأولى رعاية الاحتياط في ما كان بصفة الاستحاضة .

(مسألة ٦٢) : ما تراه المبتدئة أو المضربرة من الدم إذا تجاوز العشرة وانختلف في اللون فكان بعضها أحمر وبعضها أسود ، أو كان بعضها أصفر وبعضها أحمر كان الأضعف من الدmine لوناً استحاضة ، والأشد منها لوناً حيضاً ، إذا لم يكن بأقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام . فلو رأت الدم اثنى عشر يوماً وكان الدم في ثمانية منها أحمر وفي أربعة منها أصفر أو كان في الشمانية منها أسود وفي الأربعية أحمر كانت الشمانية حيضاً والأربعة استحاضة . وأما إذا كان الدم في تمام الاثني عشر

يوماً في المثال بصفة الحيض فالمبتداة تفترق عن المضطربة في الحكم.

أما المبتداة: فهي ترجع إلى عادة أقاربها فتحيض بقدرها والباقي استحاضة. فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفت أقراؤهن تحيض في المرة الأولى ستة أو سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وفي الأشهر الآخر تحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام وتحتاط بعدها إلى ستة أو سبعة أيام.

وأما المضطربة: فهي تحيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً.

### (أحكام الناسية للعادة)

(مسألة ٦٣): إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسّيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً والباقي استحاضة وإن احتملت العادة فيها زاد على السبعة فالاحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٦٤): إذا كانت ذات عادة وقبة فقط ونسّيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كانت جميعه حيضاً، وإذا تجاوز الدم العشرة فإن علمت المرأة - أعلاً - بصادفة الدم أيام عادتها لزمهها الاحتياط في جميع أيام الدم حتى فيها إذا لم يكن الدم في

بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض. وإن لم تعلم بذلك، فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات جعلت ما بصفة الحيض إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت ستة أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة. والأحوط أن تحيط إلى العادة والأولى أن تحيط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٦٥) : إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة فنسبيتها فيها

صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العدة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهة العدد فتحيضر بمقدارها والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العدة فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضرت فيها تحيط العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة لكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة إلى العدة فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه

الصورة وإن كان يظهر مما سبق إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح :

**الأول:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أيام لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً. وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بصادفته أيام عادتها تحبست بمقدار ما تتحمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد.

**الثاني:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أيام لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، والأولى أن تhattat في الدم الذي ليس بصفة الحيض فيما إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

**الثالث:** إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز وعلمت بصادفته أيام عادتها لزمهها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.

### (أحكام الحائض)

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة - ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض، ولا يصح منها الصوم أيضاً لكن يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم الواجب، ولا يصح الطواف أيضاً من الحائض بلا فرق بين الواجب منه والمندوب.

(مسألة ٦٦) : يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب وقد تقدم ذلك في المسألة (٣٨).

(مسألة ٦٧) : يحرم وطء الحائض في أيام الدم ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغسل ، والأحوط الأولى أن يكون ذلك بعد غسل الفرج والأحوط - وجوياً - أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضاً في دبرها.

(مسألة ٦٨) : الأولى التكفير في وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك . والكافرة مختلف باختلاف زمان الوطء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا كان الوطء في القسم الأول فكفارته ثماني عشرة حبة من الذهب المسكوك ، وإذا كان في القسم الثاني فهي تسعة حبات منه ، وإذا كان في القسم الثالث فأربع حبات ونصف . وتجزيء قيمة الذهب عنه .

(مسألة ٦٩) : لا يصح طلاق الحائض وتفصيل ذلك يأتي في محله .

(مسألة ٧٠) : غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب والارغاس ، والظاهر إغناوه عن الوضوء كما تقدم .

### ( النفاس )

النفاس : هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام مع العلم باستناده إلى الولادة وتسمى المرأة في هذه

الحال بالنساء، ولا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ٧١) : لا حد لأقل النفاس ويمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط وأكثره عشرة أيام ، والأولى فيها زاد عليها إلى ثانية عشرة يوماً الجمجم بين تروك النساء واعمال المستحاضة .

(مسألة ٧٢) : النساء ثلاثة أقسام :

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس .

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة .

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة احتاطت فيها زاد عنها إلى العشرة .

(مسألة ٧٣) : إذا كانت النساء ذات عادة في الحيض وتجاوز دمها عن عددها وجب عليها الاستظهار بـ يوم وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم « وقد تقدم معنى الاستظهار في المسألة (٥٤) » .

(مسألة ٧٤) : إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان :

«الصورة الأولى» : أن لا يتجاوز الدم الثاني ، اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاماً نفاساً

ويجري على النساء المتخلل حكم النفاس على الأظهر وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وترك النساء.

«الصورة الثانية»: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

(١) أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل نفاساً وما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأى الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تتجاوز اليوم العاشر - من حين الولادة - كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

(٢) أن تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأى الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة ويجري عليها أحکام الطاهرة في النقاء المتخلل.

(٣) أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

(٤) أن لا تكون المرأة ذات عادة وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحاطط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا... مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع وال السادس ولم يتتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ٧٥): المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات تثبت للنساء أيضاً ولكن جملة من الأفعال التي كانت محمرة على الحائض يشكل حرمتها على النساء وإن كان الأحوط أن تختنب عنها وهذه الأفعال هي:

- (١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- (٢) الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
- (٣) المكت في المساجد.
- (٤) وضع شيء فيها.
- (٥) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو كان بقصد العبور.

## (الاستحاضة)

الاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون من دم العذرة أو القروح فهو استحاضة، والغالب في الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة ولا حد لأقله ولا لأكثره.

### أقسام الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة. ومتوسطة. وقليلة.  
الكبيرة: هي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها.  
المتوسطة: هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها.  
والقليلة: هي أن تتلوث القطنة بالدم ولا يغمسها.

(مسألة ٧٦): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة اغسال: غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهرين إذا جمعتهما، وغسل للعشاءين كذلك. وإذا أرادت التفريق بين الظهرين أو العشاءين وجب عليها الغسل لكل صلاة، والأحوط الأولى أن تتوضأ قبل كل غسل.

(مسألة ٧٧): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة وأن تغسل لكل يوم مرة فإذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر توضأت ثم اغسلت وصلت، ويكفي لغيرها من الصلوات الوضوء فقط. وإذا كانت قبل صلاة الظهر توضأت واغسلت لها وصلت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا. والضابط: أنها تضم

إلى الوضوء غسلاً واحداً للصلوة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٧٨) : لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٧٩) : يجب على المستحاضة أن تختر حاماها قبل الصلاة لتعرف أنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، وإذا صلت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الواقع وحصل منها قصد القرابة هذا فيما تمكنت من الاختبار ولاأخذت بالقدر المتيقن إن لم تكن لها حالة سابقة معلومة، ولاأخذت بها.

(مسألة ٨٠) : إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم، وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلب كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهورين إذا جمعت بينهما ولكل منها إذا فرقت بينها.

(مسألة ٨١) : الأحوط في الاستحاضة تبديلقطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك. وكذلك الخرقه التي تشدها المرأة فوققطنة في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة.

(مسألة ٨٢) : الأحوط للمستحاضنة أن تصلي بعد الاغتسال من دون فصل وأن تحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراج من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ٨٣) : إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

(مسألة ٨٤) : يحرم على المستحاضة مس كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل . والأحوط تركه بعد ذلك أيضاً مادام حدث الاستحاضة باقياً.

(مسألة ٨٥) : يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء .

(مسألة ٨٦) : ما يترتب على المenses من حرمة وطء الحائض وحرمة دخولها المساجد ووضع شيء أو المكت فيها وقراءة آيات السجدة لا يترتب شيء من ذلك على الاستحاضة القليلة ، كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال ، والأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيها إذا لم تقم بوظيفتها .

### (أحكام الميت وغسله)

(مسألة ٨٧) : الأحوط توجيه الميت المسلم ومن بحكمه حال نزعه

إلى القبلة بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحوها، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي ولا فرق في الميت بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ويستحب الإسراع في تجهيزه إلا أن يشتبه أمر موته فإنه يجب التأخير حتي يتبيّن موته.

(مسألة ٨٨) : يجب غسل الميت على المكلفين كفاية فيسقط عن الباقين بقيام واحد به وكذلك سائر واجبات الميت التي سنذكرها، ويختص وجوب التفصيل بالميت المسلم ومن بحكمه كأطفال المسلمين وبمحاناتهم ، ويستثنى من ذلك صنفان :

(١) من قتل رجلاً أو قصاصاً بأمر الإمام (ع) أو نائبه على تفصيل في محله .

(٢) من قتل في جهاد أو دفاع عن الإسلام بشرط أن لا يدركه المسلمون حياً ولو بلحظة .

(مسألة ٨٩) : إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلّق به من التكفين والصلاحة عليه والدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره، ومع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته، وفي غير الزوجة كان الأولى بيراث الميت من الرجال أولى بأحكامه من النساء، وإذا لم يكن للميت وارث غير الإمام (ع) فالأحوط ثبوت الولاية للحاكم الشرعي ولعدول المؤمنين إذا لم يتيسر الحاكم .

(مسألة ٩٠) : يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكتفيه إذا تمت له أربعة أشهر ولا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب . وإذا لم تتم له

أربعة أشهر فالاحوط أن يلف في خرقه ويدفن.

(مسألة ٩١) : يحرم النظر إلى عورة الميت كما يحرم النظر إلى عورة الحبي ولكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٢) : يعتبر في غسل الميت إزالة النجاسة عن بدنه على نحو قد مر في غسل الجنابة ، والأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع في الغسل ، وأن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر .

### ( شرائط المغسل )

يعتبر في من يباشر غسل الميت ، البلوغ - على الأحوط وجوباً - ، والعقل ، والإيمان ، وأن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة ، ويستثنى من ذلك موارد :

(١) الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منها تغسيل الآخر اختياراً .  
الأحوط الأولى : أن يكون التغسيل من وراء الثياب .

(٢) الطفل الذي لم يزيد سنه على ثلث سنين ، فيجوز تغسله من غير المهاشل ، فللرجل أن يغسل ابنته ثلاثة سنين ومن دونها ، كما يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاثة سنين ومن دونه .

(٣) المحرم ، فيجوز له أن يغسل محرمه غير المهاشل والأحوط وجوباً اعتبار فقد المهاشل وكونه من وراء الثياب .

(مسألة ٩٣) : إذا غسل المسلم غير الأربعين عشري من يوافقه في المذهب على مذهبه سقط الوجوب عن المؤمنين ، وإذا غسله اثنى عشري

وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُغَسَّلَ عَلَى الْطَرِيقَةِ الْإِثْنَيْ عَشْرَيْ فِي غَيْرِ مَوَارِدِ التَّقْيَةِ.

(مَسَأَةُ ٩٤): إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ اثْنَيْ عَشْرَيْ مَهَاجِلٍ لِلْمَيْتِ، أَوْ أَحَدُ مَحَارِمِهِ جَازَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمُسْلِمُ الْمَهَاجِلُ غَيْرُ الْإِثْنَيْ عَشْرَيْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا أَيْضًا جَازَ أَنْ يُغَسَّلَ الْكَافِرُ الْكَتَابِيُّ الْمَهَاجِلُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ الْمُسْلِمُ بِالْأَغْتِسَالِ أَوْلًا، وَيُتَغْسِلَ الْمَيْتُ ثَانِيًّا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْكَتَابِيُّ أَيْضًا سَقْطٌ وَجُوبُ الْغَسْلِ وَدُفْنُ بِلَا غَسْلٍ.

### (كيفية تغسيل الميت)

يُجَبُ تغسيل الميت على الترتيب الآتي:

(١) بِالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالسَّدْرِ.

(٢) بِالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالْكَافُورِ.

(٣) بِالْمَاءِ الْقَرَاجِ، وَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ تَرْتِيبِيًّا، بِأَنْ يُغَسَّلُ الرَّأْسُ وَالرَّقْبَةُ، ثُمَّ الْطَرْفُ الْأَيْمَنُ، ثُمَّ الْطَرْفُ الْأَيْسَرُ، وَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ عَرَمًا لَا يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي مَاءِ غَسْلِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْتُهُ فِي إِحْرَامِ الْحِجَّةِ بَعْدِ السَّعْيِ.

(مَسَأَةُ ٩٥): السَّدْرُ وَالْكَافُورُ لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَا بِقَدْرِ يَصْدِقُ مَعَهُ عِرْفًا أَنَّ الْمَاءَ مُخْلُوطٌ بِهِمَا، وَيُعْتَدُ أَنَّ لَا يَكُونَا فِي الْكَثْرَةِ بِحَدٍ يَخْرُجُ مَعَهُ الْمَاءُ مِنَ الْأَطْلَاقِ إِلَى الْأَضْافَةِ.

(مَسَأَةُ ٩٦): إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّدْرُ أَوْ الْكَافُورُ فَالْأَحْوَظُ أَنْ يُغَسَّل

حيثذ بالماء القراب بدلاً من الغسل بما هو المفقود منها، ويضاف إليه التيمم، وإذا لم يوجد الماء القراب، فإن تيسر ماء السدر أو الكافور: فالأحوط أن يغسل به بدلاً من الغسل بالماء القراب، وبضم إليه التيمم،  
وإلا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ٩٧): إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط، فإن لم يوجد السدر والكافور يبصم الميت مرتين، مرة بدلاً عن الغسل بماء السدر، ومرة أخرى بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراب، وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونه، يغسل الميت بماء السدر ثم يبصم مرتين بدلاً عن الغسل بماء الكافور وعن الغسل بالماء القراب، وإن وجد الكافور فقط يبصم أولاً بدلاً عن الغسل بماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم يبصم بدلاً عن الغسل بالماء القراب.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلاً يبصم الميت ثلاث مرات ويقصد فيها البديلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها.  
والأحوط أن يتوخ باحدى التيممات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجذوراً، وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب أن يبصم، والأحوط مع التمكّن الجمع بين التيمم بيد الحي والتيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الشوب وإن كان المغسل مثاللاً له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسله مجردأ.

(مسألة ١٠١) : ما تقدم في غسل الجناة من شرائط الماء والإماء والمكان ونحو ذلك يجري في غسل الميت أيضاً . والصخرة أو الساجة التي يغسل عليها الميت يجري عليها حكم المكان ، كما أن السدر والكافور يجري علىهما حكم الماء .

(مسألة ١٠٢) : الأحوط قصد القربة في التغسيل ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . ولا بأس بأخذ الأجرة على المقدمات ، أو أن يكون التغسيل بقصد القربة ، ويكون أخذ الأجرة داعياً إلى ذلك .

(مسألة ١٠٣) : إذا تنفس بدن الميت - أثناء الغسل - نجاسة خارجية ، أو من الميت وجب تطهير الموضع ، ولا تجب إعادة الغسل .

### ( تكفين الميت )

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث : مشزر ، وقميص ، وأزار . والواجب في المشزر أن يكون بمقدار يستر ما بين السرة والركبة والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم . والواجب في القميص أن يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين والأفضل أن يسره إلى القدمين ، والواجب في الأزار - طولاً - أن يستر جميع البدن ، ويشد طرفاً ، و - عرضاً - أن يقع أحد جانبيه على الآخر والأحوط في كل قطعة أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، وإذا لم تيسر القطعات الثلاث فالأحوط تكفين الميت بما يتمكن منها .

(مسألة ١٠٤) : لا يجب على المكلفين ببذل الكفن إذا لم يكن

للميت مال يكفي لكتفه، ويجوز دفعه حيشد عارياً، إلا أن يكون من تجنب نفقة الميت عليه، فالأحوط حيشد وجوب البذل عليه.

(مسألة ١٠٥) : يخرج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة، وكذلك السدر والكافور والماء، وقيمة الأرض التي يدفن فيها وأجرة حل الميت، وأجرة حفر القبر، إلى غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت، فإن كل ذلك يخرج من أصل التركة وإن كان الميت مديوناً، أو كانت له وصية. هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك، وإلا لم يخرج من التركة، وأما ما يصرف فيها زاد على الواجب فإن كان الميت قد أوصى بذلك خصوصاً أو عموماً أخرج من الثالث، وإلا توقف جواز صرفه على إجازة الكبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ١٠٦) : كفن الزوجة على زوجها مع تكنته حتى مع يسارها، والأحوط ذلك في المنقطعة والنائزة أيضاً. هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن وإلا سقط عنه. وكذلك إذا أوصت به من مالها.

(مسألة ١٠٧) : تجوز كتابة القرآن كلاماً أو بعضاً على الكفن بشرط أن لا تنتهي بالدم أو غيره من النجاسات. والأولى أن يكتب على خرقه، وتوضع على رأسه أو صدره، ليؤمن به من النجاست.

### (شروط الكفن)

يعتبر في الكفن أمور:

- (١) الإباحة.

(٢) الطهارة.

(٣) أن لا يكون من الحرير الحالص، ولا بأس بما يكون مزوجاً به. والأحوط أن يكون حريره أقل من خليطه. والأحوط أن لا يكون الكفن مذهبأً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. ولا من الجلد، وإن كان مما يحل أكله. وكل هذه الشروط «غير الإباحة» يختص بحال الاختيار. ويسقط في حال الضرورة. فلو انحصر الكفن في الحرام دفن عارياً ولو انحصر في غيره من الأنواع التي لا يجوز التكفين بها اختياراً كفن به. فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفيته بالمتنجس وتتكفيه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط الجمع بينها. وإذا دار ا ربين الحرير وغير المتنجس منها قدم غير الحرير ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ١٠٨): الشهيد لا يكفن «بل يدفن بشيابه» إلا إذا كان بدنـه عارياً فيجب تكفيـنه.

(مسألة ١٠٩): يستحب وضع جريدين خضراوين مع الميت وينبغي أن تكونـا من النخل، وإنـا فمن السدر، وإنـا فمن الخلاف «الصفصاف» أو الرمان، وتكتب عليها بالترية الحسينية الشهادتان وأسماء الأئمة (عليـهم السلام).

### (الحنوط)

يجب تحيطـ المـيت المـسلم «وهو مـسـعـ مواضعـه السـبـعة للـسـجـود

بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته» ويكتفي فيه المسمى ، والأفضل أن يكون سبعة مثاقيل ، ويستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية . ويشترط في الكافور إياحته ، فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح .

(مسألة ١١٠) : الأحوط أن يكون المسح بالكف وأن يبدأ من الجبهة ، ولا ترتيب في سائر الأعضاء . ويعتبر أن يكون المحظ بالغاً عاقلاً .

(مسألة ١١١) : يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت في إحرام العمرة أو الحج ، فيجب من الكافور ، بل من مطلق الطيب إلا إذا كان موته في إحرام الحج بعد السعي ، فيجب تحيطه كغيره من الأموات .

(مسألة ١١٢) : التحنيط واجب كفائي ، إلا أن ولي الميت أولى به من غيره . وقد مضى تفصيله في المسألة (٨٩) .



### (الصلوة على الميت)

تحجب الصلاة على كل مسلم ميت وإن كان فاسقاً ، ووجوهاً كفائي ، والأولوية في الصلاة كما تقدمت في المسألة (٨٩) .

(مسألة ١١٣) : إنما تحجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين وفي استحبابها على غيره أشكال ، والأولى الاتيان بها رجاءاً .

(مسألة ١١٤) : تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز ، إلا

أنه لا يسقط بها الوجوب عن البالغين على الأظهر.

(مسألة ١١٥) : يجب تقديم الصلاة على الدفن ، إلا أنه إذا دفن قبل أن يصلى عليه عصياناً ، أو لعذر وجب أن يصلى عليه وهو في القبر ولا يجوز نبش قبره للصلاة عليه .

### ( كيفية صلاة الميت )

الصلاحة على الميت خمس تكبيرات ، والأحوط أن يأتي بعد كل منها بذكر خاص ماعدا الأخيرة ، وهو الشهادتان بعد الأولى ، والصلاحة على محمد وآلـه بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ، والدعاء المبت بعد الرابعة ، وبالخامسة تتم الصلاة . والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدـا عبـده ورسـولـه أرسـله بالـحق بشـيراً ونـذيرـاً بين يـديـ السـاعـةـ» وبعد التكبيرة الثانية : «اللـهم صـلـ عـلـ حـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـارـحـمـ مـحـمـدـاـ وـآلـ مـحـمـدـ كـأـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـتـرـحـمـتـ عـلـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ وـصـلـ عـلـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ وـالـشـهـادـاءـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـجـمـيعـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـيـنـ» وبعد التكبيرة الثالثة : «اللـهم اغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ تـابـعـ اللـهـمـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ بـالـخـيـرـاتـ إـنـكـ مـجـيبـ الدـعـوـاتـ إـنـكـ عـلـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ» وبعد الرابعة : «الـلـهمـ إـنـ هـذـاـ الـمـسـجـىـ قـدـامـنـاـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ خـيـرـ مـنـزـولـ بـهـ اللـهـمـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته  
واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واحلف على أهله في  
الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر، وبها تسم الصلاة.

ولابد من رعاية تذكرة الضيائرة وتأنيتها بالنسبة إلى الميت. وتحتتص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً. وفي الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفترطاً وأجرأً.

(مسألة ١١٦): يعتبر في صلاة الميت أمور:

- (١) أن تكون بعد الغسل والتحنيط والتوكفين، وإلا بطلت،  
ولابد من إعادتها وإذا تعذر غسل الميت، أو التيمم بدلاً عنه، وكذلك التوكفين والتحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- (٢) النية.
- (٣) القيام مع القدرة عليه.
- (٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.
- (٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- (٦) استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.
- (٧) أن يكون الميت أمام المصلي.
- (٨) أن لا يكون حائل بينهما.
- (٩) إباحة مكان الصلاة على الأحوط الأولى.
- (١٠) الموالاة بين التكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينهما بمقدار

تحملي به صورة الصلوة.

(١١) أن لا يكون بين الميت والمصلٰٰ بعد مفرط ولا يكون أحد هما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً.

### (دفن الميت)

يجب دفن الميت المسلم وجوياً كفائياً. والولي أولى به من غيره كما تقدم في المسألة (٨٩) ويجب أن يراعى في دفنه حفظ بدنـه من السباع، وأن لا تظهر رائحته في الخارج. ويجب أن يوضع في القبر على طرفه الأيمن مستقبل القبلة.

(مسألة ١١٧): يجب دفن الجزء المبيان من الميت، حتى إذا كان شرعاً، أو سناً، أو ظفراً، على الأحوط.

(مسألة ١١٨): من مات في السفينة، ولم يكن دفنه، ولو بتأخيره لخوف فساده، أو غير ذلك: يوضع في خابية ونحوها ويشد رأسها باستحکام، فإن لم يتيسر ذلك يشد برجله ما يثقله من حجر أو حديد، ثم يلقى في البحر، وكذلك الحال في ميت خيف عليه من أن يخرجـه العدو من قبره، ويحرقه، أو يمثل به.

(مسألة ١١٩): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمتـه كالبالوعة، والمواضع القدرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

(مسألة ١٢٠): يعتبر في موضع الدفن الإباحة، فلا يجوز الدفن في مكان مخصوص، أو فيما وقف لجهة خاصة، كالمدارس والحسينيات ونحوهما.

(مسألة ١٢١): إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه: وجب نبش قبره، وإخراجه، ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه.

(مسألة ١٢٢): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة. لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانية.

(مسألة ١٢٣): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة تقتضيه: نعم يجوز ذلك للنقل إلى المشاهد المشرفة، ونحو ذلك من الغايات الراجحة شرعاً، فإن في ذلك تعظيماً للموتى وإظهاراً لعلو شأنه.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الميت ناقصاً، كما إذا لم تكن له يد أو رجل أو رأس، أو تناول لحمه ولم يبق منه إلا هيكله العظمي تجري عليه جميع الأحكام المتقدمة، وإذا كان الموجود منه ما لا يصدق عليه عنوان الميت، كما إذا كان يداً أو صدرأً فقط فالاحوط رعاية ما يأتي:

(١) إذا كان الموجود عما الصدر أو بعضه، وكان فيه القلب تجري عليه جميع الأحكام المتقدمة.

(٢) إذا كان الموجود منه العظم المجرد، أو هو مع اللحم يغسل ويلف في خرقه ويدفن على الأحوط وجوباً.

(٣) إذا كان الموجود منه لحماً مجرداً يلف في خرقه ويدفن على الأحوط وجوباً، ولا يجب تغسيله، وكذلك الحال في السن والشعر والظفر.

صلاة ليلة الدفون

روى الشيخ الكفعمي عن ابن فهد عن النبي (ص) «أنه قال: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة» فارجعوا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له: يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت وروى في هذه الصلاة كيفية أخرى أيضاً.



(غسل مس الميت)

يجب الغسل على من مس الميت بعد برد़ه، وقبل تغسيله، ولا فرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها، كما لا فرق في المسوس والماسن بين أن يكون مما تحمله الحياة، وما لا تحمله، كالسنن والظفر ولا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلماً، فيجب في مس الميت الكافر أيضاً، بل ولا فرق في المسلم بين من يجب تغسله ومن لا يجب كالمقتول في المعركة في جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال بأمر الحاكم.

(مسألة ١٢٥) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والشاهد والمكت فيها وقراءة العزائم ، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه ، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاه إلا بالغسل والأحوط فسم الوضوء إليه وإن كان الأظاهر عدم وجوبه .

(مسألة ١٢٦) : يجب الغسل بمس القطعة المبانية من الميت ، أو الحي إذا كانت مشتملة على العظم واللحم معاً ، وإن لم يجب الغسل بمسها .

(مسألة ١٢٧) : إذا يم الميت بدلأ عن تغسله لعذر : فالظاهر وجوب الغسل بمسه .

### (الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء «قدس الله أسرارهم» كثيراً من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها ، والثابت منها ما يلي :

(١) غسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكدة . ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ، وأما فيما بعد الزوال إلى الغروب ، فيؤق به من دون قصد للأداء والقضاء ، ويجوز قضاوته إلى غروب يوم السبت ويجوز تقديمه - يوم الخميس رجاءً ، إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة وتستحب اعادته إذا وجد الماء فيه .

(٢، ٧) غسل الليلة الأولى ، وليلة السابع عشر ، والتاسع عشر

والحادي والعشرين ، والثالث والعشرين ، والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك .

(٩،٨) غسل يومي العيددين (الفطر والأضحى) ووقته من طلوع الفجر إلى الظهر ، ولا بأس بالاتيان به بعد الظهر رجاءً والأفضل : أن يؤق به قبل صلاة العيد .

(١٠) غسل ليلة عيد الفطر ، والأفضل أن يؤق به أول الليل .

(١٢،١١) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام ، والأفضل في اليوم التاسع أن يؤق به قريباً من الزوال .

(١٣) الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمداً عند كسوف الشمس كلياً .

(١٤) غسل من مس الميت بعد تغسيله .

(١٥) غسل الإحرام .

(١٦) غسل دخول الحرم .

(١٧) غسل دخول مكة مهد الخوئي  
Al-Khoei Institute

(١٨) غسل زيارة الكعبة المشرفة .

(١٩) غسل دخول الكعبة المشرفة .

(٢٠) غسل النحر والذبح .

(٢١) غسل الخلق .

(٢٢) غسل دخول المدينة المنورة .

(٢٣) غسل دخول حرم النبي (ص) .

(٢٤) غسل المباهلة مع الخصم .

- (٢٥) غسل الوليد عند الولادة.
- (٢٦) غسل الاستخاراة.
- (٢٧) غسل الاستسقاء.
- (٢٨) غسل الكسوف الكلي (احتراق الشمس).

والأظهر: إن هذه الأغسال تجزيء عن الوضوء. وأما غيرها فيؤتي بها رجاءً، ولا بد معها من الوضوء فنذكر جملة منها.

- (١) الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان المبارك، وتمام ليالي العشر الأخيرة.
- (٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر.
- (٣) غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.
- (٤) غسل يوم عيد النيروز Al-Khoei Institute
- (٥) غسل يوم النصف من شعبان.
- (٦) غسل اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأول، واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
- (٧) الغسل لزيارة سائر المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.
- (٨) غسل دخول مسجد النبي (ص).

## (أحكام الجبارات)

الجبارات: «هي ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح» وفي ذلك صورتان:

- (١) أن يكون شيء من ذلك في مواضع الغسل كالوجه واليدين.
- (٢) أن يكون في مواضع المسح كالرأس والرجلين. وعلى التقديرتين فإن لم يكن في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه. وأما إذا استلزم شيئاً من ذلك ففيه صور:

الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل، ولم تكن في الموضع جبيرة، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرح، والأولى مع ذلك أن يوضع خرقاً على الموضع ويمسح عليها وأن يمسح على نفس الموضع أيضاً إذا تمكن من ذلك، وأما الكسر فالمعنى فيه التيمم.

الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل، وكان عليه جبيرة ففي هذه الصورة يغسل ما حوله ويمسح على الجبيرة.

الثالثة: أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح، وكانت عليه جبيرة ففي هذه الصورة يجزيء المسح على الجبيرة.

الرابعة: أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح ولم تكن عليه جبيرة، فالاحوط في هذه الصورة أن يضع خرقة عليه ويسع عليها، ثم يتيمم.

(مسألة ١٢٨): يعتبر في الجبيرة أمران:

(١) ظهارة ظاهرها، فإذا كانت الجبيرة نجسة وزائدة على مقدار الجرح وإن لم تزد على المتعارف ولم يكن تبديلها سقط وجوب الوضوء، ووجب التيمم هذا فيها إذا كان وجوب المسح على الجبيرة - على تقدير طهارتها - معلوماً وأما فيما إذا كان المسح عليها من باب الاحتياط ولم يتمكن المكلف من المسح على الجبيرة الطاهرة: فالاحوط الجمع بين الوضوء من دون أن يمسح على الجبيرة وبين التيمم.

(٢) إباحتها، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، فيجب تبديلها، أو استرضاء مالكها. وإن لم يتمكن منها سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢٩): يعتبر في جواز المسح على الجبيرة أمور:

(الأول): أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح، فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر، كنجاسته مع تعذر إزالته، أو لزوم الضرر من استعمال الماء، أو لصوق شيء بالعضو ولم يتمكن من إزالته بغير حرج، ففي جميع ذلك لا يجري حكم الجبيرة، بل يجب التيمم، نعم إذا كان اللائق بالعضو دواء يجري عليه حكم الجبيرة:

وإذا كان اللاصق غيره، وكان في مواضع التيمم فالاحوط الجمع بينه وبين الوضوء.

(الثاني) : أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف، وإلا وجب رفع المقدار الزائد، وغسل ما تحته، إذا كان مما يغسل، ومسحه إذا كان مما يمسح . وإن لم يتمكن من رفعه، أو كان فيه حرج سقط الوضوء ووجب التيمم على الأظهر، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(الثالث) : أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها، وكان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم .

وكذلك الحال فيها إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء وكان مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقا دون أن يكون مما يستلزم عادة، كما إذا كان الجرح في اصبعه، واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع، فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضا.

(مسألة ١٣٠) : إذا كان تمام الوجه أو أحدى اليدين مجرأً فالاحوط أن يجمع بين الوضوء، مع المسح على الجبيرة وبين التيمم ، وأما إذا كان تمام الرأس أو أحدى الرجلين مجرأً تعين التيمم .

(مسألة ١٣١) : إذا كانت الجبيرة في باطن الكف مستوعبة لها ومسح المتوضيء عليها بدلاً عن غسل العضو فاللازم أن يمسح راسه ورجليه بهذه الرطوبة ، لا برطوبة خارجية .

(مسألة ١٣٢) : إذا توضأ مع المسح على الجبيرة، وصلى ثم ارتفع العذر - بعد خروج الوقت - لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، بل يجوز له أن يصل صلوات أخرى واجبة أو مستحبة بذلك الوضوء بعينه وأما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، وتتمكن المكلف من إعادة الصلاة مع الوضوء الاختياري وجبت اعادتها على الأحوط.

(مسألة ١٣٣) : إذا خافضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه، فمسح على الجبيرة وصلى، ثم انكشف خارج الوقت أنه لم يكن فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يجب القضاء. وأما إذا اعتقد أن العضو فيه قرح أو جرح أو كسر فصل مع الوضوء عن جبيرة ثم انكشف بعد خروج الوقت سلامه العضو فالظاهر وجوب قصائصها.

(مسألة ١٣٤) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه مختلف عنه في الجملة فإن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً - وكان المحل مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة على الأحوط، وإن كان مكشوفاً تخير المكلف بين الغسل والتيمم، وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح، ويمسح عليها، وإن كان الأظهر جواز الاجتناء بغسل أطرافه: وأما إذا كان المانع كسرأ فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة على الأحوط. وأما إذا كان مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

## (التييم وأحكامه)

يصح التيم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء في تسعة مواضع:

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء. ويجب الفحص عن الماء إذا احتمل وجوده في رحله على الأحوط، وأما إذا كان في البر فيجب الفحص في الجوانب الأربعه غلوة سهم في الخزنة (الأرض الوعرة) وغلوة سهرين في الأرض السهلة. ولا يجب الفحص أكثر من ذلك، ويسقط وجوب الفحص عند عدم التمكن منه لضيق الوقت أو لغيره.

(مسألة ١٣٥): إذا تيم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - بطل، إلا إذا تمشى منه قصد القربة، وانكشف أن الماء لم يكن، أو أنه لم يكن يصل إليه لوطنه.

(مسألة ١٣٦): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مخصوصاً، أو كان في إناء يحرم استعماله ولم يمكن تخليصه منه باراقته في إناء آخر، لم يجب الوضوء ووجب عليه التيم. والماء الموجود - حيئذ - بحكم المعدوم.

(الثاني): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتمد به في وصوله إلى الماء الموجود. وأما إذا كان المال قليلاً - لا يعني به - لزمه تحصيل الماء، وإن خاف ضياعه أو تلفه.

(الثالث): ما إذا خاف ضرراً على نفسه من استعمال الماء كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته. وإنما يشرع التيم في هذه

الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة، وإن وجبت، وقد مر تفصيل ذلك.

(الرابع) : ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو تضررها بالعطش . وفي ذلك صور :

(١) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة المائية تلف نفسه فعلاً، أو بعد ذلك، أو أن يتلي بمرض ، أو يقع في حرج ، كل ذلك لا يحتمله حدوث العطش وأن لا يكون عنده من الماء ما يكفي لرفع عطشه .

(٢) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه ، من يحب عليه حفظه من التلف أو المرض .

(٣) أن يخاف العطش على غيره من يهمه أمره على نحو يتوجه إليه من عطشه ضرر أو حرج ، ويندرج في هذه الصورة ما إذا خاف تلف حيوان ، أو مرضه الموجب لتضرره به ، أو وقوعه في حرج ، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب الوضوء ، وينتقل الأمر إلى الطهارة التراية .

(الخامس) : ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة ، لا تتحمل عادة ومن هذا القبيل ما إذا كان - في شراء الماء أو تملكه مجاناً منه من المالك لا تتحمل عادة .

(السادس) : ما إذا توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بحاله ومع عدمه يحب الشراء ، وإن كان بأضعاف قيمته .

(السابع) : ما إذا استلزم تحصيل الماء فوات الصلاة في وقتها .

(الثامن) : ما إذا استلزمت الطهارة المائية فوات الصلاة في وقتها.

(التاسع) : ما إذا كان بدن المكلف أو لباسه متسخاً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحدبية والخبيثة معاً . فإن الأحوط في هذه الصورة أن يصرف الماء في إزالة النجاست ثم يتيمم .

### ( ما يصح به التيمم )

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض ، من تراب أو رمل أو حجر أو مدر ، ومن ذلك أرض الجص والنور . الأولى تقديم التراب على غيره مع الامكان . وإذا تعذر جميع ذلك تيمم بالغبار ، وإذا تعذر الغبار تيمم بالطين ، وعند التيمم باحدهما يضم إليه - مع التمكن - التيمم بالجص أو الأجير أو النسورة على الأحوط ، وإذا تعذر التيمم بالطين أيضاً فالأحوط أن يتيمم بالأجير أو الجص أو النورة ، فإن تمكن - بعد ذلك - أعاد الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية ، أو مع التيمم بشيء من المراتب السابقة وإلا قضاها خارج الوقت . وإذا تعذر جميع ذلك فالأحوط أن يصل إلى التيمم بالغبار في الوقت من دون طهارة ، ثم يقضيها خارج الوقت وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء .

(مسألة ١٣٧) : إذا كان طين وتمكن من تخفيفه وجب ذلك ولا تصل معه النوبة إلى التيمم بالغبار أو الطين .

(مسألة ١٣٨) : لا بأس بالتيمم بالأرض الندية . والأولى أن يتيمم بالبايسة مع التمكن .

(مسألة ١٣٩): لا يجوز التيمم بالرماد ولا بغيره، مما لا يكون من الأرض، وإذا اشتبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه بالامتنال.

### (كيفية التيمم وشرائطه)

(مسألة ١٤٠): يجب في التيمم أمور:

- (١) ضرب باطن اليدين على الأرض، والأحوط أن يكون ضربها دفعة واحدة معاً.
- (٢) مسح الجبهة والجبينين باليدين من قصاصن الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً.
- (٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى. والأظهر الاجزاء بضربة واحدة فيها إذا كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل. والأحوط أن يضرب بيديه مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى قاصداً بذلك ادراك الواقع.

(مسألة ١٤١): يشترط في التيمم أمور:

- (١) أن يكون المكلف معذوراً من الطهارة المائية، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

- (٢) إباحة ما يتيمم به.
- (٣) طهارته.
- (٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبغ أو الرماد. نعم لا يأس بذلك إذا كان المزبج مستهلكاً.
- (٥) طهارة أعضاء التيمم على الأحوط الأولى.
- (٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.
- (٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط.
- (٨) النية على تفصيل مر في الوضوء.
- (٩) الترتيب بين الأعضاء «على ما مر».
- (١٠) الموالاة. والمناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.
- (١١) المباشرة مع التمكّن منها.
- (١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة. نعم إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم يتفرض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم وجاز أن يصلّي مع ذلك التيمم إذا كان عذرها باقياً.
- (مسألة ١٤٢) : لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت . والأحوط تأخير التيمم والصلاحة مع احتفال التمكّن في الوقت، وأما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال في جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة.

(مسألة ١٤٣) : إذا تيمم بعد دخول الوقت فصلٍ ، ثم دخل وقت صلاة أخرى ، ولم يرتفع العذر جاز له أن يصلحها بذلك التيمم ولم يحتاج إلى تيمم آخر ، لكنه إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت أعادها . نعم إذا كان التيمم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة بل ثناها بعد الدخول في الركوع لم يحتاج إلى الإعادة .

(مسألة ١٤٤) : إذا صل مع التيمم لعذر ، ثم ارتفع عذره خارج الوقت صحت صلاته ، ولا تجب إعادةها .

(مسألة ١٤٥) : إذا تيمم المجب لعذر ، ثم أحدث بالحدث الأصغر لزمه التيمم ثانياً بدلاً عن الغسل . والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن ، وأن يأتي بتيممه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء ، وأما في غير الجنابة من الحدث الأكبر فلا بد من ضم الوضوء إلى التيمم إذا أحدث بالأصغر ولم يتمكن من الغسل فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً تيمم بدلاً عنه أيضاً .

مكتبة الخوئي  
Al-Khoei Institute

### ( دائم الحدث )

من استمر به البول أو الغائط أو النوم ونحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية :

(الأولى) : أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاحة متظهراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير إذا كانت الفترة في أثناء الوقت أو في آخره . نعم إذا

كانت الفترة في أول الوقت أو في أثنائه - ولم يصل حق ماضى زمان الفترة -  
صحت صلاته، إذا عمل بوظيفته الفعلية، وإن أثمن بالتأخير.

(الثانية) : أن لا يجد الفترة المزبورة، وكان الحديث متصلًا أو  
بحكم المتصل بحيث يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو  
غيره، ففي هذه الصورة يتوقفاً أو يغتسل ، أو يتيم حسبما يقتضيه  
تكليفه الفعلى ، ثم يصلى ، ولا يعني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة  
أو في أثنائها ، وهو باق على طهارته مالم يصدر منه حدث غير ما يخرج منه  
لأجل مرضه ، فتصح منه حينئذ الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة أو  
المستحبة . والأحوط الأولى أن يتطهر لكل صلاة وأن يسادر إليها بعد  
الطهارة .

(الثالثة) : أن يكون حدثه بحكم المتصل ، ولكن لا يشق عليه  
تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو نحوه . والأظهر في هذه الصورة  
أيضاً جواز الاكتفاء بالطهارة مرة واحدة ، كما في الصورة الثانية ، إلا أن  
الأحوط له تجديد الطهارة حينما يخرج منه البول أو نحوه ، بشرط أن لا  
يأتي بشيء من منافعات الصلاة إذا كان التجديد في أثنائها ، فيجدد  
الطهارة ، ثم يبني على صلاته من حيث قطعها .

(مسألة ١٤٦) : يجب على الملوس ونحوه أن يتحفظ من تعدى  
النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه ، كأن يتخذ كيساً فيه قطن ،  
ويجعل قضيه فيه . والأحوط أن يغسل قضيه قبل كل صلاة .

(مسألة ١٤٧) : إذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها

بالصلة متطهراً فالاحوط تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال، فلو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمنه اعادتها. وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة، ثم انكشف خلافه. نعم لا يضر بصحة الصلة وجود الفترة في خارج الوقت، أو برأه من مرضه فيه.

### ( النجاسات وأحكامها )

#### النجاسات عشرة:

- (١) البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض كالجلال وموظ الإنسان، إذا كانت له نفس سائلة. ولا بأس ببول الطائر وخرثه، وإن كان مما لا يؤكل لحمه على الأظاهر. والأحوط الاجتناب ولا سيما من بول الخفافش.
- (٢) المني من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة، وإن كان مأكول اللحم.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

- (٣) ميّة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة، ولا بأس بما لا تحله الحياة من أجزائها، كالوبر والصوف، والشعر والظفر، والقرن والعظم ونحو ذلك. وفي حكم الميّة القطعة المباهنة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة، ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالفالول والبشرور، والجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب ونحو ذلك. كما لا بأس باللبن في الضرع، والأتفحة من الحيوان الميت المأكول لحمه، وما فيها من المادة ظاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحة للاقاته أجزاء

الميت مع الرطوبة .

(مسألة ١٤٨) : يطهر الميت المسلم بتغسله ، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة . وقد تقدم في (ص ) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برد़ه وقبل تغسله ، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة .

(٥) الدم الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ويستثنى من ذلك الدم المتخلّف في ذبيحة ما كُول اللحم ، فإنه محكم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بهذيع شرعي . والأحوط الأولى الاجتناب عما تختلف في عضو يحرم أكله كالطحال والنخاع ونحو ذلك .

(مسألة ١٤٩) : الدم المتكون في صفار البيض نجس ، ولكنه لا ينجس سائر الأجزاء إذا لم تعلم ملاقاته لها ، ولو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل .

(٧،٦) الكلب والخنزير البرياني بجمع جميع أجزائهما .

(٨) الكافر ، المشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً ، وإن كان من أهل الكتاب ، وهو الأحوط : والأظهر أن الناصب في حكم الكافر وإن كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد ، ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تتحتمل فيه الشبهة يحكم بكافرته ، وكذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن . أو أحرقه - والعياذ بالله - متعمداً .

(مسألة ١٥٠) : لا فرق في نجاسته الكافر والكلب والخنزير بين الحي والميت ، ولا بين ما تحمله الحياة من أجزائه وغيره .

(٩) الخمر وكل مسکر مایع بالأصلة، والأظهر طهارة -  
الاسبرتو - بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره.

(مسألة ١٥١): العصير العنب لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار  
أو بغير ذلك، ولكنّه مجرم شربه مالم يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلأ.  
والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلاثين بغير النار في الخلية، وأما عصير التمر  
أو الزبيب فالالأظهر أنه لا ينجس ولا مجرم بالغليان، ولا بأس بوضعهما في  
المطبخات مثل المرق والمحشى والطبيخ وغيرها.

(مسألة ١٥٢): الدن الدسم لا بأس بإن يجعل فيه العنبر  
لتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان، أو علم وكانت الدسمة خفيفة  
لا تعد عرفاً من الأجسام . وأما إذا علم إسكاره وكانت الدسمة معتمداً  
بها، فالظاهر أنه يبقى على نجاسته، ولا يظهر بالتخليل.

(١٠) الفقاع، وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير - غالباً -  
ولا يظهر إسكاره.

(مسألة ١٥٣): عرق الإبل الجحالة، وكذلك غيرها من الحيوان  
الجحالة لا يحكم بنجاسته على الأظهر. نعم لا تجوز الصلاة فيه إذا كان  
على البدن أو اللباس.

(مسألة ١٥٤): الأظهر طهارة عرق الجنب من الحرام، ولا تجوز  
الصلاحة فيه على الأحوط الأولى، ومنه عرق الرجل الذي يقارب زوجته  
في زمان يحرم مقاربتها فيه كزمان الحيض . نعم إذا كان الوطء مع الجهل

بالحال أو الغفلة فلا إشكال في طهارة عرقه . وفي جواز الصلاة فيه .

(مسألة ١٥٥) : ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما ، وكذلك الملاقي للمنتجم بمقابلة النجس ، وأما في غير ذلك فالمشهور هو الحكم بالنجاسة أيضاً ، ولكنه مشكل ، والاحتياط لا يترك مثلاً إذا لاقت اليد اليمنى البول فهي تنجس فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً ، ولكن اليد اليسرى إذا لاقت شيئاً آخر مع الرطوبة فالحكم بنجاسته لا يخلو عن إشكال . والاحتياط في الاجتناب عنه لا يترك ، بل الحكم بنجاسة الماء الملاقي للمنتجم هو الأظهر .

### ( ما ثبت به الطهارة أو النجاسة )

كل ما شك في نجاسته مع العلم بظهوره سابقاً فهو ظاهر . وكذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة ، ولا يجب الفحص عما شك في ظهارته ونجاسته وإن كان الفحص لم يمتحن إلى مؤنة ، وأما إذا شك في ظهارته - بعد العلم بنجاسته سابقاً - فهو محكم بالنجاسة وتثبت النجاسة بالعلم الوجданى ، وبالبينة العادلة ، وبأخبار ذي اليد ، ولا يبعد ثبوتها بأخبار العادل الواحد ، بل بأخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً ، ولا ثبت النجاسة بالظن وتثبت الطهارة بما ثبتت به النجاسة ، غير أن الأحوط هنا أن لا يعتمد على أخبار الواحد وإن كان عادلاً .

## (المطهرات)

المطهرات إثنا عشر:

(الأول): الماء المطلق، وهو الذي يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء وهو على أقسام: الجاري، ماء الغيث، ماء البئر الراكد الكبير (الكر وما زاد) الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ١٥٦): الماء المضاف - وهو الذي لا يصح اطلاق الماء عليه من دون اضافة، كماء العنب، وماء الرمان، وماء الورد ونحو ذلك - لا يرفع حدثاً ولا خبثاً. وينجس بملاقاة النجاسة حتى الكبير منه. ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالى إلى السافل، أو من السافل إلى العالى بدفع، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملائى للنجس فقط مثلاً: إذا حسب ما في الإبريق من ماء الورد على يد كافر لم ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ١٥٧): الماء الجاري . وهو ما ينبع من الأرض، ويجري في النهر ونحوه - لا ينجس بملاقاة النجس وإن كان قليلاً إلا إذا تغير أحد أوصافه (اللون، والطعم، والريح) والعبرة بالتغير بأوصاف النجس. ولا بأس بالتغير بأوصاف المتنجس.

(مسألة ١٥٨): يظهر الماء المتنجس - غير المتغير بالنجاسة فعلاً - باتصاله بالماء الجاري ، أو بغيره من المياه المعتصمة، كماء البالغ كرأ، وماء البئر والمطر. والأولى مزجه بشيء من ذلك.

(مسألة ١٥٩) : المطر حال نزوله في حكم الجاري ، فلا ينجز بملاقاة النجس مالم يتغير أحد أوصافه (على ما تقدم آنفًا في الماء الجاري) .

(مسألة ١٦٠) : لا ينجز ماء البشر بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً ، لاعتصامه بالمادة ، نعم إذا تغير أحد أوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته ويظهر بزوال تغيره بنفسه ، أو يتزاح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦١) : الماء الراكد ينجز بملاقاة النجس ، إذا كان دون الكر ، إلا أن يكون جارياً على النجس من العالى إلى السافل ، أو من السافل إلى العالى مع الدفع ، فلا ينجز حينئذ إلا المقدار الملائم للنجس ؛ كما تقدم آنفًا في الماء المضاف . وأما إذا كان كراؤه زاد فهو لا ينجز بملاقاة النجس ، إلا إذا تغير أحد أوصافه (على ما تقدم) والكر - بحسب الوزن بحقة الاسلامبولي وهي مائتان وثمانون مثقالاً . مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة ، وبالكيلو ثلاثة وسبعين وسبعون كيلولاً تقريرياً ، ويحسب المساحة ما يبلغ مكعبه سبعة وعشرين شبراً على الأقوى . والأحوط أن يبلغ ستة وثلاثين شبراً وأحوط منه أن يبلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر .

(مسألة ١٦٢) : الغسالة « وهي الماء القليل الذي أزيل به الخبث » محكومة بالنجلسة ، ويستثنى من ذلك الغسالة من الغسلة التي تتعقبها طهارة المحل ، مثلًا إذا لم تكن عين النجلسة موجودة في المحل وكان مما يظهر بالغسل - مرة واحدة - كانت الغسالة محكومة بالطهارة على

الأظهر، والأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ١٦٣) : غسالة الاستنجاء وإن كان من البول طاهرة

بشروط:

(١) أن لا تتميز فيها عين النجاسة.

(٢) أن لا تتغير بمقابلة النجاسة.

(٣) أن لا تتعدي النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه الاستنجاء.

(٤) أن لا تتصببها نجاسة أخرى من الداخل ، أو الخارج .

(مسألة ١٦٤) : تختلف كيفية التطهير باختلاف المتتجسات والمياه

وهذا تفصيله .

(١) اللباس المتتجس بالبول يظهر بغسله في الماء الحاري - مرة - مع عصره أو دلكه ، ولا بد من غسله - مرتين - إذا غسل في الكر أو الماء القليل ، بشرط العصر أو الدلك .

(٢) البدن المتتجس بالبول أو غير البدن من الأجسام ، يظهر بغسله في الماء الحاري ، أو الكر مرة واحدة ، وبالماء القليل - مرتين - على الأحوط .

(٣) الأواني المتتجسة بالخمر لابد في طهارتها من الغسل ثلاث مرات ، سواء في ذلك الماء القليل وغيره .

(٤) يكفي في طهارة المتتجس ببول الصبي الرضيع : صب الماء عليه بمقدار يحيط به ، ولا حاجة - معه - إلى العصر ، فيما إذا كان المتتجس لباساً أو نحوه .

(٥) الإناء المتتجس بولوغ الكلب : الأحوط في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب ، ثم يوضع فيه مقدار من الماء ، فيمسح الإناء به ، ثم يزال أثر التراب بالماء ، ثم يغسل الإناء بالماء القليل مرتين ، وفي الكر أو الحاري مرة واحدة ، والأحوط ذلك فيها إذا تتجس الإناء بلطع الكلب .

(٦) الإناء المتتجس بولوغ الخنزير ، أو موت الجرذ فيه لابد في طهارته من غسله - سبع مرات - من غير فرق بين الماء القليل وغيره .

(٧) إذا تتجس داخل الإناء - بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير وموت الجرذ فيه - يظهر بغسله في الحاري ، أو الكر مرة واحدة . وبالماء القليل ثلاث مرات ، ويجري هذا الحكم فيها إذا تتجس الإناء بملاقاة المتتجس أيضاً . ويدخل في ذلك ما إذا تتجس بالمتتجس بالخمر ، أو بولوغ الكلب ، أو الخنزير ، أو موت الجرذ ، فإنه يكفي في جميع ذلك غسله - مرة واحدة - في الحاري والكر ، وبالماء القليل ثلاث مرات .

(٨) يكفي في طهارة المتتجس - غير ما ذكرناه - أن يغسل بالماء مرة واحدة ، وإن كان الماء قليلاً ، والأحوط الغسل مرتين ولا بد في طهارة اللباس ونحوه من العصر أو الدلك .

(مسألة ١٦٥) : الماء القليل المتصل بالكر، أو بغيره من المياه المعتصلة - وإن كان الاتصال بوساطة أنبوب ونحوه - يجري عليه حكم الكر، فلا ينفع بعلاقاة النجاسة، ويقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به.

(مسألة ١٦٦) : إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره ولا يضره خروج الغسالة عنه ملونة مالم تبلغ حد الإضافة.

(مسألة ١٦٧) : إذا نفذت النجاسة في الحب أو الكوز، أو الخنطة أو الشعير ونحو ذلك : كفى في طهارة ظاهره وباطنه أن يجف، ثم يوضع في الكر أو الجاري حتى يصل الماء إلى جميع ما نفذت فيه النجاسة وإذا غسل بالماء القليل : فلابد من صب الماء بمقدار يعلم - معه - بنفاذ الماء إلى جميع الأجزاء المتنجسة. وقد مر آنفًا حكم التعدد في الغسل بالماء القليل أو الكر.

(مسألة ١٦٨) : إذا تنجس العجين أو الدقيق أمكن تطهيره بأن يخizz، ثم يوضع في الكر أو الجاري، لينفذ الماء في جميع أجزائه . وكذلك الحال في الحليب المتنجس ، فإنه يمكن تطهيره يجعله جبناً، ثم تطهيره على النحو المزبور.

(مسألة ١٦٩) : يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف ولو كان المغسول غير الإناء واللباس .

(الثاني من المطهرات) : الأرض وهي تطهير باطن القدم والنعل

بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط أن تزول عين النجasse إن كانت. ويعتبر في الأرض أن تكون يابسة وظاهرة. والأحوط الاقتصار على النجasse الحادثة من المشي على الأرض النجasse. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر، بل الظاهر كفاية المفروشة بالأجر أو الجص أو التوره أو السمنت ولا تكفي المفروشة بالقير ونحوه.

(الثالث من المطهرات: الشمس) وهي تطهر الأرض وكل مالا ينقل من الأبنية والحيطان والأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات قبل أن تقطأ. ونحو ذلك، فإن جميع تلك الأمور تطهر بإشراق الشمس عليها حتى تيس.

(الرابع من المطهرات: الاستحلالة) وهي تبدل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً. فإذا استحاللت عين النجس أو المتنجس إلى جسم ظاهر - كما إذا احترقت العذرة أو الخشبة المتنجسة فصارت رماداً. حكم بظهورته ومن هذا القبيل البخار أو الدخان المتصاعد من الأجسام النجسة أو المتنجسة، والماء المتكون من البخار المتصاعد من الماء المتنجس ونحوه وكذلك ما يتكون من الأجسام النجسة بشرط أن لا يصدق عليه أحد العناوين النجسة كالمكون من بخار الخمر.

(الخامس من المطهرات: الانقلاب) ويختصر تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره.

(السادس من المطهرات : الانتقال) وذلك كانتقال دم الإنسان إلى جوف مala نفس له ، كالبُق والقمل والبرغوث . ويعتبر فيه أن يكون على وجه يعد النجس المتقل من أجزاء المتقل إليه . وأما إذا لم يعد من ذلك أو شك فيه لم يحكم بظهوره وذلك كالدم الذي يচبه العلق من الإنسان فإنه لا يظهر بالانتقال . والأحوط الاجتناب عنها يصبه البُق أو الذباب حين مصه .

(السابع من المطهرات : الإسلام) فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره . وأما النجاسة العرضية - كما إذا لاقى بدنـه البول مثلاً - فهي لا تزول بالإسلام ، بل لا بد من إزالتها بغسل البدن . والأقوى أنه لا فرق بين الكافر الأصلي وغيره ، فإذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بظهوره .

(الثامن من المطهرات : التبعية) وهي في عدة موارد

(١) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده غير البالغ في الطهارة ، بشرط أن لا يظهر الكفر إن كان مميزاً . وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم .

(٢) إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده . والحكم بالطهارة - هنا أيضاً - مشروط بعدم إظهاره الكفر إن كان مميزاً .

(٣) إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب ، بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى .

(٤) إذا غسل الميت تتبعه في الطهارة يد الغاسل والألات المستعملة في التغسيل. وأما لباس الغاسل وسائر بدنـه: فالظاهر أنها لا تطهر بالتبغية.

(مسألة ١٧٠): إذا تغير ماء البئر بعلاقة النجاسة فقد مر أنه يظهر بزوال تغيره بنفسه، أو بنزح مقدار منه، وقد ذكر بعضهم أنه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه في الطهارة أطراف البئر والدلـو والحبـل وثيـاب النازـح، إذا أصـابـها شـيءـ منـ المـاءـ المتـغـيرـ. ولـكـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ، فالـظـاهـرـ أنـهـ لاـ تـبـغـ مـاءـ الـبـئـرـ فـيـ الطـهـارـةـ.

(التاسع من المطهرات: غـيـابـ الـمـسـلـمـ الـبـالـغـ أـوـ الـمـيـزـ) فإذا تنجـسـ بـدـنـهـ أـوـ لـبـاسـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ حـيـازـتـهـ، ثـمـ غـيـابـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ ذـلـكـ التـنـجـسـ بـشـروـطـ

(١) أنـ يـحـتـمـلـ تـطـهـيرـهـ، فـعـمـ الـعـلـمـ بـعـدـمـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ.

(٢) أنـ يـكـونـ مـنـ فـيـ حـيـازـتـهـ التـنـجـسـ عـالـلـاـ بـنـجـاسـتـهـ فـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ لـمـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ مـعـ الـغـيـابـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

(٣) أنـ يـسـتـعـملـ فـيـاـ هـوـ مـشـروـطـ بـالـطـهـارـةـ - مـعـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـعـملـ عـالـلـاـ بـالـاشـتـرـاطـ - كـانـ يـصـلـيـ فـيـ لـبـاسـهـ الـذـيـ كـانـ مـتـنـجـسـاـ، أـوـ يـشـرـبـ فـيـ الـإـنـاءـ الـذـيـ قـدـ تـنـجـسـ، أـوـ يـسـقـيـ فـيـهـ غـيـرـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـفـيـ حـكـمـ الـغـيـابـ الـعـمـيـ وـالـظـلـمـةـ، فـإـذـاـ تـنـجـسـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ أـوـ ثـوـبـهـ وـلـمـ يـرـ تـطـهـيرـهـ لـعـمـيـ أـوـ لـظـلـمـةـ: يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ عـنـدـ تـحـقـقـ الشـرـوـطـ الـمـزـبـورـةـ.

(العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة) وتحقق الطهارة بذلك في ثلاثة مواضع:

(الأول): بواسطن الإنسان، كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجية: فإنه يظهر بزوال عينها.

(الثاني): بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يظهر بزوال عينها.

(الثالث): مخرج الغائط، فإنه يظهر بزوال عين النجاسة، ولا حاجة معه إلى الغسل ويعتبر في طهارته بذلك أمور:

(١) أن لا تتعذر النجاسة من المخرج إلى أطرافه زائداً على المقدار المتعارف، وأن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل كالدم.

(٢) أن تزول العين بحجر أو خرقة أو قرطاس ونحو ذلك.

(٣) طهارة ما تزول به العين، فلا تجزي إزالتها بالأجسام المتوجسة.

(٤) مسح المخرج بقطع ثلات، فإذا زالت العين بمسحه بقطعة واحدة - مثلاً - لزم إكماله بثلاث، وإذا لم تزل العين بها لزم المسح إلى أن تزول.

(مسألة ١٧١): بحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية، وفي حصول الطهارة بإزالة العين بالعظم، أو الروث، إشكال.

(مسألة ١٧٢): الملاقي للنجس - في باطن الإنسان أو الحيوان - لا يحكم بنيجاسته، إذا خرج وهو غير ملوث به، فالنواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان: كل ذلك لا يحكم بنيجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس، ومن هذا القبيل إبرة المستعملة في التزريق إذا خرجمت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم.

(الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان) كل حيوان مأكول اللحم إذا كان جللاً: (تعود أكل عذرة الإنسان) يحرم أكل لحمه، فينجس بوله ومدفعه، ويحكم بطهارتها بعد الاستبراء. والاستبراء أن يمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاست، لمدة يخرج - بعدها - عن صدق الجلال عليه. والأحوط مع ذلك - أن يراعي في الاستبراء المدة المنصوص عليها، فللدجاجة ثلاثة أيام، وللبطة خمسة وللغنم عشرة، وللبقرة عشرون، وللبعير أربعون يوماً.

(الثاني عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة): فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يختلف منه في جوفها وقد مر تفصيل ذلك في الصفحة

### (الصلوة)

الصلوات الواجبة في زمان الغيبة ستة أنواع:

(١) الصلوات اليومية.

(٢) صلاة الآيات.

- (٣) صلاة الطراف الواجب .
- (٤) الصلاة الواجبة بالإجارة والندر، والعهد، واليمين ونحو ذلك .
- (٥) الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب على الولد الأكبر قضاها بعد موت أبيه، والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً .
- (٦) الصلاة على الميت .

### (صلاة الجمعة)

وهي ركعتان كصلاة الصبح ، نعم تمتاز عنها بخطيبين قبلها ، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويشنی عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم مجلس قليلاً وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويشنی ويصلی على محمد (ص) وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ١٧٣) : يعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية ولا تعتبر في الزائد عليه ، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله .

(مسألة ١٧٤) : صلاة الجمعة واجبة تخييراً ، يعني أن المكلف يوم الجمعة تخير بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلوة الظهر ، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر .

(مسألة ١٧٥): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى.

(مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص وهو سبعة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعة مالم يجتمع سبعة نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.

(مسألة ١٧٧): يشترط في وجوبها أيضاً وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها مما يعتبر في إمام الجماعة، فلا تجب الجمعة إذا لم يوجد الإمام الجامع لشروطه.

(مسألة ١٧٨): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى دون فرسخ فلو أقيمت جمعة أخرى فيها دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مفترقتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ١٧٩): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة وواجدة للشروط وأما إذا لم تكن واجدة لها فالأقرب أنها لا تمنع عنها.

(مسألة ١٨٠): إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشروط التي منها عدالة الإمام وجب الحضور على الأحوط.

(مسألة ١٨١): لا يجب الحضور على المرأة، ولا على المسافر، ولا على المريض، ولا على الأعمى، ولا على الشيخ الكبير، ولا على من كان

بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين، ولا على من كان الحضور عليه حرجياً. بل لا يبعد عدم وجوبه مع المطر وإن لم يكن حرجياً.

### (النوافل اليومية)

يستحب التغافل في اليوم والليلة بأربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، وتحسبان برکعة، وثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، وكلها قرب من الفجر كان أفضل، وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، ورکعة الوتر بعد الشفع، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته ويجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل وقبل طلوع الفجر.

(مسألة ١٨٢) : النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر، فإنها رکعة واحدة، ويجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة كما يجوز الاكتفاء ببعضها دون بعض، ويستحب القنوت فيها.

وال الأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بِيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ» وَأَنْ يَدْعُوا لِأَرْبَاعِينِ مُؤْمِنًا.

وأن يقول: استغفر الله ربى وأتوب إليه «سبعين مرة».

وأن يقول: هذا مقام العائز بك من النار «سبع مرات».  
وأن يقول: العفو «ثلاثة مرات».

(مسألة ١٨٣): تسقط - في السفر - نوافل الظهر والعصر ولا تسقط بقية النوافل. والأولى أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ١٨٤): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء، يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَفَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغُمَّ وَكَذَلِكَ نَجَّيْنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد ﴿وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابْسٍ إِلَّا فِي كِتَابِ مِينَ﴾ ثم يقتنـ فيقول: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويطلب حاجته ويقول: «اللهم أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَ لِي» والأحوط الأولى أن يحتسب هاتين من نافلة المغرب.

## (مقدمات الصلاة)

### مقدمات الصلاة خمس:

#### ١ - الوقت.

(مسألة ١٨٥): وقت صلاة الظهريين من زوال الشمس إلى الغروب، وتحتخص صلاة الظهر من أوله بقدر أدائها، كما تحتخص صلاة العصر من آخره بقدر أدائها، ولا تزاحم كل منها الأخرى وقت اختصاصها. ولو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ودخول الوقت وهو في الصلاة أنها، وجاز الإتيان بصلاة العصر بعدها على الشهر، إلا أن الأحوط إتمامها وإعادتها.

(مسألة ١٨٦): يعتبر الترتيب بين الصلاتين، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر اختياراً، نعم إذا صلى العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسبيان ونحوه صحت صلاته، فإن التفت في أثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر وأتم صلاته، وإن التفت بعد الفراغ فالأحوط أن يعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين للظهور أو العصر.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز تأخير صلاة الظهريين عن سقوط فرض الشمس على الأحوط بل الأظهر.

(مسألة ١٨٨): وقت صلاة العشاءين من أول الغروب إلى نصف الليل، وتحتخص صلاة المغرب من أوله بقدر أدائها، كما تحتخص العشاء

من آخره بمقدار أدائها كما تقدم في الظهررين، ويعتبر الترتيب بينهما، ولكنه لو صلى العشاء قبل أن يصل إلى المغارب لنسان ونحوه، ولم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته، وأقى بصلاته المغارب بعدها، ولو كان في الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٨٩) : لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمراء المشرقة على الأحوط . والأولى عدم تأخيرها عن غروب الشفق .

(مسألة ١٩٠) : إذا دخل في صلاة العشاء ، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب ، عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة ، وإذا كان تذكره بعده بطلت صلاته وقد مر آنفأ حكم التذكر بعد الصلاة .

(مسألة ١٩١) : إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء حتى انتصف الليل ، وجب عليه أن يصلها قبل أن يطلع الفجر ، بقصد ما في الذمة من دون نية الأداء أو القضاء



(مسألة ١٩٢) : وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق . ويسمى بالفجر الصادق .

(مسألة ١٩٣) : وقت صلاة الجمعة من أول ظهر يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ولو لم يصلها في هذا الوقت لزمه الإتيان بصلوة الظهر .

(مسألة ١٩٤) : يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن

بدخول الوقت، أو تقوم به البينة، ولا يبعد الاعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت، بل لا يبعد جواز الاعتماد على إخباره، هذا كله إذا كان الجواب صافياً، وإذا كان فيه غبار أو غيم، فالظاهر جواز الاكتفاء بالظن، وإن كان الأولى تأثير إلى أن يتيقن بدخول الوقت.

(مسألة ١٩٥) : إذا صلى معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتهامها خارج الوقت بطلت صلاته . بل إذا انكشف وقوع بعضها فيه أعادها أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٩٦) : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً، ولابد من الإتيان بجميعها في الوقت، ولكن لو أخرها عصياناً أو نسياناً حتى ضاق الوقت، وتمكن من الإتيان بها ولو بركلمة وجبت المبادرة إليها، وكانت الصلاة أداءاً على الأقوى .

(مسألة ١٩٧) : الأقوى جواز التنفل في وقت الفريضة، والأولى الإتيان بالفريضة أولاً، في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة .

## ٢ - القبلة وأحكامها

(مسألة ١٩٨) : يجب استقبال القبلة في الفرائض ، وهي الكعبة المشرفة، وحجر اسماعيل خارج . نعم لابد من إدخاله في الطواف وأما النوافل فلا يعتبر فيها استقبال القبلة حال المشي أو الركوب والأحوط اعتباره فيها حال الاستقرار .

(مسألة ١٩٩) : ما كان من الصلوات واجبة زمان الخضور كصلاة العيددين : يعتبر فيها استقبال القبلة وإن كانت مستحبة فعلاً وأما ما عرض عليه الوجوب بنذر وشبيه ، فالأقوى عدم اعتبار الاستقبال فيه وإن كان الاستقبال أحوط .

(مسألة ٢٠٠) : لابد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجة المعتبرة ، ومع عدم التمكن يكتفي بالظن الأقوى فالأقوى ، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزئ التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه ، والأحوط أن يصل إلى أربع جهات .

(مسألة ٢٠١) : إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصل إلىها ، ثم انكشف له الخلاف ، فإن كان انحرافه لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة ، وأتم صلاته فيها إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة . وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار ، أو كانت صلاته إلى دبر القبلة ، فإن كان الانكشاف قبل مضي الوقت أعادها . والأحوط الأولى القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت .

### ٣ - الطهارة في الصلاة

(مسألة ٢٠٢) : تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس ، نعم لا بأس بنجاسة مالا تتم فيه الصلاة من اللباس : كالقلنسوة والتنكة والجورب ، ولا بأس بحمل المتجرس في

الصلاوة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقاً.

(مسألة ٢٠٣) : لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القرح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً نوعاً، وإن لم يكن فيه حرج شخصاً. والأحوط بل الأظهر في غير موارد الخرج النوعي التطهير أو التبديل .

(مسألة ٢٠٤) : لا بأس بالصلاحة في الدم - إذا كان أقل من الدرهم - بلا فرق بين اللباس والبدن . ولا بين أقسام الدم : ويستثنى من ذلك دم نجس العين، ودم الميّة، ودم الحيوان المحرم أكله ، فلا يعفى عن شيء منها وإن قل . والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - بهذه الدماء، فلا يعفى عن قليلها أيضاً . وإذا شك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا ، فلا تجوز الصلاة فيه . نعم إذا علم أنه أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاحة فيه .

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٢٠٥) : إذا صل جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته . وإذا علم بها في الأناء، فإن احتمل حدوثها فعلاً وتمكن من التجنب عنها - ولو بغسلها على نحو لا ينافي الصلاة - فعل ذلك، وأتم صلاته، ولا شيء عليه وإن علم أنها كانت قبل الصلاة، بطلت صلاته على الأظهر .

(مسألة ٢٠٦) : إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسوها وصل بطلت صلاته، ولا فرق بين أن يتذكرها أثناء الصلاة، وبين أن يتذكرها

بعد الفراغ منها، بل لو تذكرها بعد مضي الوقت قضاها.

(مسألة ٢٠٧) : غبب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم «وقد مر تفصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتيمم».

#### ٤ - مكان المصلي

(مسألة ٢٠٨) : يعتبر في مكان المصلي إياحته، فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب، والأحوط اعتبار الإباحة فيه، حتى إذا كان الركوع أو السجود بالإيماء. وقد ذكر الفقهاء أن من صل في المكان المغصوب جهلاً به صحت صلاته، ولكنه يشكل فيها إذا كان محل السجود مغصوباً بل الأظهر فيه البطلان. نعم إذا نسي الغصب وصل فيه ثم تذكر صحت صلاته إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٠٩) : إذا أوصى الميت بصرف الثلث - من داره مثلاً في مصرف ما - لم يجز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، فلا يجوز الوضوء أو الغسل ولا الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ٢١٠) : إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجز التصرف في تركته قبل أدائه، ولا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق.

(مسألة ٢١١) : لا يجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا بإذنه ورضاه، وهو يتحقق بوجوه :

- (١) الإذن الصريح من المالك.
- (٢) الإذن بالفحوى. فلو أذن له بالتصرف في داره - مثلاً - بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها، وعلم منه إذنه في الصلاة أيضاً جاز له أن يصلى فيها، وإن لم يأذن للصلاة صريحاً.
- (٣) شاهد الحال، وذلك بأن تدل القرائن على رضى المالك بالتصرف في ماله.

**(مسألة ٢١٢):** لا يأس بالصلاحة في الأراضي الواسعة المزروعة منها وغير المزروعة فيها إذا لم يكن مالكها صغيراً أو مجنسوناً ولم يكن لها حائط، ولم يحرز منع المالك وعدم رضاه، كيما لا يأس بالصرف في البيوت المذكورة في القرآن والأكل منها، سالم تعلم كراهة المالك وتلك البيوت بيوت الأب والأم والأخ والاخت، والعم والعمة والخال والخالة والصديق، والبيت الذي كان مفتاحه بيد الإنسان.

**(مسألة ٢١٣):** الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً.

**(مسألة ٢١٤):** الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات، إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء.

**(مسألة ٢١٥):** العبرة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون المؤجر.

**(مسألة ٢١٦):** إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق موجب

لعدم جواز التصرف فيه - لابد في جواز التصرف فيها من إجازة المالك وذوي الحق معا.

(مسألة ٢١٧) : المحبوس في الأرض المغصوبة - إذا لم يتمكن من التخلص - تصح صلاته فيها مالم يتصرف فيها بما يزيد على قدر الضرورة .

(مسألة ٢١٨) : يعتبر في مكان المصلي أن لا يكون نجساً على نحو تسرى النجاسة منه إلى اللباس أو البدن ، ومع عدم السراية لا بأس بالصلاحة عليها . نعم تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة « كما سيأتي »

(مسألة ٢١٩) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبور المعصومين (عليهم السلام) ، إذا كان فيه هتك وإساءة أدب .

(مسألة ٢٢٠) : لا يجوز تقدم المرأة على الرجل ولا عحاذاتها في الصلاة بأقل من شبر ، ويكره فيها زاد على ذلك وترتفع الكراهة فيها إذا كان بينها حائل ، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد .

(مسألة ٢٢١) : يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد ، والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها .

## ٥ - لباس المصلي

(مسألة ٢٢٢) : يعتبر في الصلاة ستر العورة ، وهي في الرجل القبل والدبر والبيستان ، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه الواجب غسله

في الوضوء واليدين إلى الزند، والرجلين إلى أول جزء من الساق، ولا يعتبر ستر الرأس والرقبة في صلاة غير البالغة والأمة.

(مسألة ٢٢٣) : يعتبر في الستر أن يكون باللباس، ومع عدم التمكن جاز الستر بغير المنسوج من القطن أو الصوف ونحوهما، ويجريء الستر بالطين والخناه ونحوهما مع الاضطرار.

(مسألة ٢٢٤) : إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلاً، بطلت صلاته، وإذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة صحت، ولم تجب الإعادة. وكذلك إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة وكانت العورة مستوراً حينه.

(مسألة ٢٢٥) : إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجهه، صلى عارياً، فإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وأواماً للركوع والسجود، وجعل إيماءه للسجود أكثر من إيماءه للركوع على الأحوط الأولى وأما إذا أمن من الناظر المحترم صلى قائماً مومياً للركوع والسجود «كما مر» والأحوط وضع يديه على سواته.

### (شرائط لباس المصلي)

يشترط في لباس المصلي أمور:

(الأول) : الطهارة «وقد مر تفصيله في المسألة ٢٠٢ وما بعدها».

(الثاني) : إباحته فيها إذا كان ساتراً للعورة فعلاً، والأحوط الأولى

ذلك في غير الساتر، بل في المحمول أيضاً.

(مسألة ٢٢٦): إذا صلى في ثوب، ثم انكشف له حرمته، صحت صلاته، وكذلك إذا نسي حرمته وتذكرها بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٢٧): إذا اشتري ثوباً بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة - لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق.

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحملها الحياة، من دون فرق بين ما تسمى الصلاة فيه وما لا تسمى فيه الصلاة، ولا فرق بين الميتة النجسة والطاهرة على الأحوط. وأما مالا تحمله الحياة من ميتة حيوان يحمل أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا يأس بالصلاحة فيه.

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز حل أجزاء الميتة في الصلاة، وإن لم يكن مليوساً، وكذلك كل مالم ثبت تذكيته شرعاً.

(مسألة ٢٢٩): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحکم عليه بال CZ ذکیة، ويجوز أكله والصلاحة فيه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر وأنه لا ينافي بذلك، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في بلاد الإسلام، وكذا ما وجد فيها وكان عليه أثر الاستعمال.

(مسألة ٢٣٠): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله، ولا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ٢٣١) : تجوز الصلاة في مالم يحرز أنه جلد، وإن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٢) : إذا صل في ثوب جهلاً . ثم علم أنه كان ميتة صحت صلاته . وأما إذا نسي ذلك ، وتذكره بعد الصلاة فإن كان الثوب مما تتم فيه الصلاة ، وكانت الميتة نجسة أعادها ، وإلا لم تجب الإعادة .

(الرابع) : أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، ولا فرق هنا بين ما تتم الصلاة فيه . وما لا تتم الصلاة فيه ، بل ولا فرق بين الملبوس والمحمول . ويستثنى من ذلك جلد المخز والسنحاب وكذلك وبرهما مالم يمترج بوبر غيرهما مما لا يؤكل لحمه ، كالأرنب والثعلب وغيرهما .

(مسألة ٢٣٣) : لا بأس بالصلاحة في شعر الإنسان من نفس المصلي أو غيره . والأحوط أن لا يصلي فيما نسج منه ، وإن كان الأظهر جوازه أيضاً .

(مسألة ٢٣٤) : لا بأس بالصلاحة في فضلات الحيوان الذي لا يلم له ، وإن كان حرام الأكل ، كدم البق والبرغوث والقمل ونحو ذلك .

(مسألة ٢٣٥) : لا بأس بالصلاحة في ما يحتمل أنه من غير المأكول : « كالماهور والفاتنة ، وغيرهما ، وكذلك فيما إذا لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان : كالصدف العادي الموجود في الأسواق .

(مسألة ٢٣٦) : إذا صل في مالا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً فرغ من الصلاة صحت صلاته .

(الخامس): أن لا يكون من الذهب الخالص أو المغشوش، والمراد من اللباس هنا مطلق ما يلبسه الإنسان، وإن لم يكن من الشياب - كالخاتم والزناجير المعلقة - والأحوط الأولى أن لا يكون زر اللباس من الذهب. نعم لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل ونلبسها به كما لا بأس بحمل الذهب في الصلاة، ومن هذا القبيل حل الساعة الذهبية.

(مسألة ٢٣٧): يحرم لبس الذهب في غير حال الصلاة أيضاً.

(مسألة ٢٣٨): إذا شك في فلز ولم يعلم أنه من الذهب: جاز لبسه في نفسه، ولا يضر بالصلاحة.

(مسألة ٢٣٩): لا فرق في حرمة لبس الذهب وإبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً وبين عدمه.

(مسألة ٢٤٠): إذا صلى في فلز لم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس): أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط. وأما إذا امترج بغشه ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاحة فيه.

(مسألة ٢٤١): لا بأس بأن يكون سجاف الثوب ونحوه من الحرير الخالص. والأحوط أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.

**(مسألة ٢٤٢):** لا بأس بحمل الحرير في الصلاة. وإن كان مما تم الصلاة فيه.

**(مسألة ٢٤٣):** القمل «من به مرض القمل» يجوز له لبس الحرير الخالص، كما يجوز لبسه في الحرب وفي حال الاضطرار، ولكن الظاهر أنه لا يجوز الصلاة فيه في هذه الموارد أيضاً. نعم إذا كان الاضطرار حال الصلاة جازت الصلاة فيه.

**(مسألة ٢٤٤):** إذا صل في الحرير جهلاً أو نسياناً، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

**(مسألة ٢٤٥):** إذا شك في لباس، ولم يعلم أنه من الحرير جاز لبسه والصلاحة فيه.

**(مسألة ٢٤٦):** تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجال ولا بأس به للنساء في الصلاة وغيرها. وكذلك الحال في الأطفال الذكور في غير حال الصلاة.

**(مسألة ٢٤٧):** المشهور أنه يحرم لبس لباس الشهرة، ولكنها غير ثابتة فيها إذا لم يستلزم اهتك.

**(مسألة ٢٤٨):** الأحوط أن لا يتزينا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر في اللباس، كأن يجعل لباسه لباساً لنفسه. وأما إذا لبسه بداع آخر فلا بأس به. وفيها إذا حرم اللبس لم يضر لبسه بالصلاحة إذا لم يكن سائراً له بالفعل حالها.

(مسألة ٢٤٩) : إذا انحصر لباس المصلي بالمحضوب أو المحرير، أو الذهب أو الميتة، أو غير مأكول اللحم من الحيوان صل عارياً، وإذا انحصر بالمتجمد فالأظهر جواز الصلاة فيه. والأحوط الجمع بينها وبين الصلاة عارياً.

(مسألة ٢٥٠) : الأقوى جواز الصلاة في جورب يستر ظهر القدم ولا يستر الساق، إلا أن الأحوط تركه.

### (الأذان والإقامة)

يستحب الأذان والإقامة في الصلوات اليومية. وكيفية الأذان أن يقول : (الله أكبير) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين (حي على خير العمل) مرتين (الله أكبير) مرتين (لا إله إلا الله) مرتين وكيفية الإقامة أن يقول (الله أكبير) مرتين ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) وبعد ذلك يقول (قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبير) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة. والشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة.

(مسألة ٢٥١) : الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة وإن كان الأقوى جواز الترك مطلقاً.

(مسألة ٢٥٢) : يسقط الأذان والإقامة في موارد منها:  
(١) ما إذا دخل في صلاة الجماعة وقد أذن لها وأقيمت.

(٢) ما إذا دخل المسجد للصلوة جماعة أو فرادي، والجماعة قائمة أو لم تتفرق صفوتها بعد التهام.

(٣) ما إذا سمع إقامة وأذان غيره للصلوة فإنه يجزئ عن أذانه وإقامته فيها إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير.

(مسألة ٢٥٣): يسقط الأذان عزية للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر في الإقامة الطهارة والقيام، ولا بأس بالتكلم في أثنائها.

## أجزاء الصلاة وواجباتها

### أجزاء الصلاة أحد عشر أمراً:

(١) النية: وهي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقضها ولو كان عن سهو. ومعنى النية: أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، فلو أقى به لا يقصد التقرب، أو بضميمة غيره بطل العمل. ويعتبر في النية استمرارها. بمعنى أنه لابد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

(مسألة ٢٥٥): إذا تردد المصلي في إتمام صلاته، أو عزم على القطع فإن لم يأت بشيء من أجزائها في الحال، ولم يأت ببطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى وإتمام صلاته.

(مسألة ٢٥٦): إذا دخل في صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واعتباها صحت صلاته على ما نواه أولاً، ولا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها. مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر، ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فائتها كذلك، أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ وعدل إلى الفريضة: صحت صلاته.

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في النية وهو في الصلاة، فإن علم بيته فعلاً، وكان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع، مع العلم بأن الركوع قد أدى به بعنوان صلاة الفجر. وأما إذا لم يعلم بيته حتى فعلاً، فلا بد له من إعادة الصلاة.

### (تكبيرة الاحرام)

(٢) تكبيرة الاحرام، وهي أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوأ. المشهور أن زيادتها السهوية مبطلة أيضاً ولكن الأظهر خلافه.

(مسألة ٢٥٨): الواجب في التكبيرة أن يقول: (الله أكبر) والأحوط أداؤها على هيئتها، فلا يوصلها بجملة أخرى قبلها ثلاثة تدرج همزتها، بل الأحوط أن يقتصر على هيئتها، ولا يقول الله أكبر من أن يوصف، أو من كل شيء كما أن الأحوط عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمة.

(مسألة ٢٥٩) : يجب تعلم التكبيرية ، فإن خاص الوقت عن ذلك  
كبير بما أمكنه وإن كان غلطاً، ومع عدم التمكن بوجهه ، يأتي بترجمتها.

(مسألة ٢٦٠) : الآخرون يأتي بالتكبيرية كما يأتي بسائر الكلمات  
ويشير إليها أيضاً، وكذلك حاله في القراءة وفي سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦١) : يعتبر في تكبيرية الاحرام - مع القدرة - القيام  
والاستقرار، ومع عدم التمكن من أي منها يسقط وجوبه والأحوط  
الأولى رعاية الاستقلال أيضاً، بأن لا يتكلّم على شيء مع الامكان.

(مسألة ٢٦٢) : إذا كبر وهو غير قائم بطلت صلاته وإن كان عن  
سهو، ولا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد.

(مسألة ٢٦٣) : الأحوط الأولى أن يكون القيام على القدمين، ولا  
بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى. ويجب أن لا  
يفصل بينهما بمقدار لا يصدق معه القيام

Al-Khoei Institute

(مسألة ٢٦٤) : إذا لم يتمكن من القيام كبر على الترتيب الآتي:  
(١) جالساً.

(٢) مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبل القبلة.

(٣) مضطجعاً على الجانب الأيسر كذلك.

(٤) مستلقياً على قفاه كالمختضر وهذه المراتب مرتبة، يعني أنه مع  
التمكن من السابق لا تصل النوبة إلى اللاحق.

(مسألة ٢٦٥) : إذا شك في تكبيرية الاحرام بعد الدخول في

القراءة لم يعن به، ويجب الاعتناء به قبله. وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعن به، ولو كان الشك قبل الدخول في القراءة.

(مسألة ٢٦٦): يستحب التكبير سبع مرات عند الشروع في الصلاة، والأحوط أن يجعل السابعة تكبيرة الأحرام.

### ( القراءة )

(٣) القراءة: وهي واجبة في الصلاة، ولكنها ليست بمرکن وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على الأحوط إلا في المرض والاستعجال، فيجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد ولا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من موارد الضرورة فيجب فيها ترك السورة والاكتفاء بالحمد، و محل تلك القراءة، الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية، وإذا قدم السورة على الحمد، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، وإن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ٢٦٧): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الامكان، فإن أخره عمداً حتى صاق الوقت وجب عليه الاتمام من يحسنها، وإذا لم يتمكن من التعلم لم يجب الاتمام، وجاز أن يأتي بما تيسر منها. والأولى أن تكون القراءة على طبق المتعارف منها، وهي قراءة عاصم عن طريق حفص، والأحوط فيها ترك الوقف بحركة والوصل بسكون. وكذا في سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦٨) : إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع ماضٍ في صلاته ولا شيء عليه ، والأولى أن يسجد سجدين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٦٩) : البسمة جزء من كل سورة غير سورة التوبه .

(مسألة ٢٧٠) : لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت . والأحوط أن لا يقرأ شيئاً من سور العزائم ، ولا يأس بقراءتها في التوابل ، فإن قرأها فيها وجب عليه السجود أثناء النافلة عند قراءة آية السجدة ، ولا يجوز له تأخيرها حتى الفراغ منها .

(مسألة ٢٧١) : يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها . وأما من سمعها بغير اختيار لم يجب عليه السجود على الأظهر . ولو قرأ آية السجدة في صلاة الفريضة سهواً ، أو أنه أصغى إليها وجب عليه أن يرمي إلى السجدة وهو في الصلاة ، ثم يأتي بها بعد الفراغ منها على الأحوط .

(مسألة ٢٧٢) : لا يأس بقراءة أكثر من سورة واحدة في التوابل والأحوط الأولى أن لا يزيد على الواحدة في الفرائض .

(مسألة ٢٧٣) : سورة (الفيل) وسورة (قريش) هما بحکم سورة واحدة ، بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحداهما في الصلاة الفريضة ، وكذلك الحال في سوري (الضحى والانراح) .

(مسألة ٢٧٤) : لابد من تعين البسمة حين قراءتها ، وأنها لآية

سورة، ولا تجزيء قراءتها من دون تعين.

(مسألة ٢٧٥) : يجوز العدول في الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز نصفها، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين ولا يجوز العدول بعد ذلك هذا في غير سوري (التوحيد والكافرون) فإنه لا يجوز العدول عن كل منها إلى آية سورة وإن لم يتجاوز النصف. ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلي في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة) في الركعة الأولى، وقراءة سورة (المتافقون) في الركعة الثانية، إلا أنه ذهل عنها نواه، فقرأ سورة أخرى وتجاوز النصف أو قرأ سورة الاخلاص أو الكافرون بدل إحداهما، فيجوز له أن يعدل حينئذ إلى ما نواه. والأحوط عدم العدول عن سورة (الكافرون) وكذلك عن سورة الاخلاص فيها إذا تجاوز النصف. كما أن الأحوط عدم العدول عن سوري الجمعة والمتافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سوري التوحيد والكافرون نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة.

(مسألة ٢٧٦) : إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لنسبيانه كلمة أو جملة منها ولم يتذكرها: جاز له أن يعدل إلى آية سورة شاء وإن كان قد تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه صورة (الاخلاص أو الكافرون).

(مسألة ٢٧٧) : يجب المد فيها إذا كانت واو وما قبلها مضموم، أو ياء وما قبلها مكسور، أو ألف وما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم ولا سيما إذا كان مدغهاً مثل الضالين، ويكتفي في المد الصدق العرقي

ولا يعتبر الزائد عليه، والأحوط المد في مثل جاء، وجيء، وسوء.

(مسألة ٢٧٨) : إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان في كلمة واحدة وجب الادغام (كمد، ورد) والأحوط الأولى الادغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ي رم ل ون).

(مسألة ٢٧٩) : لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد، بل أن بعضها لا يخلو عن إشكال. وهذا كالادغام في كلمتي (سلككم، وخلقكم) بادغام الكاف أو القاف في الكاف.

(مسألة ٢٨٠) : يجب على الرجل فيها إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، وأن يخافت بها في الظهرين، ويستحب له الجهر بالبسملة فيها، ويأتي حكم قراءة المأمور في أحكام صلاة الجماعة. ويجب على المرأة أن تخفت في الظهرين، وتتخير في غيرهما، والأحوط لها الخفوت عند سماع الأجنبي صوتها، والعبرة في الجهر والخفوت بالصدق العرفي.

(مسألة ٢٨١) : يتخير المصلي في الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة بين الجهر والخفوت.

(مسألة ٢٨٢) : إذا جهر في القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر - جهلاً منه بالحكم أو نسياناً - صحت صلاته. وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى، ويأتي بوظيفته في الباقى .

(مسألة ٢٨٣) : لا بأس بقراءة الحمد والسورة في المصحف في

الفرائض والتواavel، سواءً تمكن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعة من القارئ أم لم يتمكن من ذلك، وإن كان الأحوط ترك ذلك. في الفرائض إذاً تمكن من أحد هذه الأمور، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره.

(مسألة ٢٨٤): يتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة «الحمد» والتسبيحات الأربع. والأحوط للمأموم في الصلاة الجهرية اختيار التسبيح. ويعين الحفوت في هذه الركعات. والأحوط أن لا يجهر بالبسملة فيها إذا اختار قراءة «الحمد». وبجزيء في التسبيحات أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» مرة واحدة والأحوط ثلاث مرات. والأولى الاستغفار بعد التسبيحات، ولو بأن يقول «اللهم اغفر لي».

(مسألة ٢٨٥): إذا لم يتمكن من التسبيحات تعين عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٦): يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحداهما سورة فاتحة الكتاب، ويسبح في الأخرى.

(مسألة ٢٨٧): من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية فالأحوط أن يختارها على التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ٢٨٨): من نسي القراءة أو التسبيبة حق ركع فلا شيء عليه، والأولى أن يسجد سجدين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٨٩): حكم القراءة والتسبيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة، والاستقلال فيها كما مر «في تكبيره الاحرام» وما ذكرناه من الفروع هناك يجري بتوامه هنا، غير أنها يفترقان من جهتين:

(١) إذاني القيام حال القراءة، فإن تذكره قبل الركوع تداركه  
وإلا صحت صلاته.

(٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة وجب القيام فيها  
بالمقدار الممكن، وكذلك ما إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة أو  
الاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر «على الترتيب الذي ذكرناه في  
المسألة ٢٦٤».

(مسألة ٢٩٠): إذا شك في القراءة، فإن كان شكه في صحتها -  
بعد الفراغ منها - لم يعن بالشك، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعد  
ما دخل في الركوع. وأما إذا شك فيها قبل الدخول في الركوع لزمه  
عليه القراءة، بل وكذا إذا شك فيها وقد دخل في القنوت.

(مسألة ٢٩١): إذا شك في قراءة الحمد - بعد ما دخل في  
السورة - لم يعن بالشك، وكذلك إذا دخل في جملة وشك في جملة سابقة  
عليها.

## (الركوع)

(٤) الركوع: وهو من الأركان أيضاً، وتبطل الصلاة بنقيضته  
عمداً أو سهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً أو سهواً إلا في صلاة الجماعة

«على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى» ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة منها خمس ركوعات «وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى».

## (واجبات الركوع)

يجب في الركوع أمور:

الأول: أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة في مستوى الخلقة. والأحوط أن يكون بمقدار تصل الراحة إليها: ومن كانت يده طويلة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقة.

الثاني: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، وفي تركه سهواً صورتان:

(١) أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً.

(٢) أن يتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية، فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع وتصح صلاته. والأحوط - استحباباً - أن يسجد سجدي السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٢): إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاة قائماً يومي إلى برأسه إن أمكن، وإن لا في يومي بعينيه.

(مسألة ٢٩٣): إذا شك في القيام قبل الركوع فإن كان شكه بعد

الدخول في السجود لم يعن به ومضى في صلاته، وإن كان قبل ذلك لزمه القيام ثم الركوع والأحوط حينئذ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

**الثالث:** الذكر، وهو التسبيح أو غيره من الأذكار: كالتحميد والتكبير والتهليل بقدره. والأحوط اختيار التسبيح بأن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً، أو «سبحان رب العظيم وبحمده» مرة واحدة.

(مسألة ٢٩٤): يعتبر في الذكر الاستقرار مع القدرة، ويسقط مع العجز. وإذا نسي الذكر أو الاستقرار فيه حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه. وإذا تذكر عدم الاستقرار وهو في الركوع أعاد الذكر على الأحوط.

**الرابع:** القيام بعد الركوع ويعتبر فيه الانتصاب والطمأنينة، وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان أحوط، كما أن الأحوط إتمام الصلاة وإعادتها إذا تذكره بعد الدخول في السجود، وإن تذكره بعد الدخول في السجدة الثانية صحت صلاته بلا اشكال، والأحوط أن يسجد للسهو بعدها.

(مسألة ٢٩٥): إذا شك في الركوع، أو في القيام بعده - وقد دخل في السجود - لم يعن بشكه، وكذلك إذا شك في القيام ولم يدخل في السجود، وإن كان الأحوط فيه الرجوع وتدارك القيام المشكوك فيه. وأما إذا شك في الركوع ولم يدخل في السجود وجب عليه الرجوع لتداركه.

(مسألة ٢٩٦): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية

بطلت صلاته . وإن تذكره قبل ذلك لزمه التدارك ، والأحوط أن يسجد سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة .

(مسألة ٢٩٧) : من كان على هيئة الرايم في أصل الخلقة أو لعارض فإن نمك من القيام متتصباً ولو بآن يتکيء على شيء . لزمه ذلك حال التكبيرة والقراءة ، وقبل الركوع وبعده ، وإذا لم يتمكن من ذلك أقى بما تيسر وإن لم يصل إلى حد الانتصاب ، وإن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يومي للركوع ومع ذلك ينحرج بمقدار لا يخرج عن حده .

(مسألة ٢٩٨) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، ولو انحنى بمقداره . لا بقصد الركوع ، بل لغاية أخرى - كقتل العقرب ونحوه - وجب عليه أن يرجع وينحرج بقصد الركوع .

(مسألة ٢٩٩) : إذا انحنى للركوع فهو إلى السجود نسياناً فيه صور أربع :

(١) أن يكون نسيانه قبل أن يصل حد الركوع ويلزمه حينئذ .  
الرجوع والانحناء للركوع .

(٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع ، ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هو في السجود ويلزمه حينئذ أن يبقى على حاله ، ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب .

(٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع ، ثم نسي فهو إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع ، ففي هذه الصورة صح

ركوعه وبحري عليه حكم نامي ذكر الركوع والقيام بعده.

(٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هو إلى السجود وخرج عن حد الركوع، فيلزم أن يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانياً. والأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.

## السجود

الخامس: السجود، ويجب في كل ركعة سجدةان، وهو من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتها أو بنقصتها عمداً أو سهواً، وسيأتي حكم زيادة السجدة الواحدة ونقصانها.

ويعتبر في السجود أمور:

«الأول»: أن يكون على سبعة أعضاء: وهي الجبهة، والكفان والركبتان، والابهامان من الرجل. وتتقوم السجدة بوضع الجبهة على الأرض. وأما وضع غيرها - من الأعضاء المذكورة - على الأرض فهو وإن كان واجباً حال السجود إلا أنه ليس بمركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد، وإن كان الترك في كلتا السجدتين.

(مسألة ٣٠٠): لا يعتبر في الأرض اتصال أجزائها، فيجوز السجود على السبحة غير المطبخة «وسيأتي حكم السجدة على المطبخة».

(مسألة ٣٠١): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق

على وضعه السجود عرفاً، ومن البددين تمام باطن الكف على الأحوط، ومن الركبتين بقدر المسمى، ومن الإبهامين طرفاهما على الأحوط، والأظهر جواز وضع الظاهر والباطن منها، ولا يعتبر في وضع هذه الموضع أن يجعل ثقله على جميعها، وإن كان هو الأحوط. ويعتبر أن يكون السجود على التحول المتعارف فلو وضعها على الأرض - وهو نائم على وجهه - لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود، والأحوط تركه.

(مسألة ٣٠٢): الأحوط لمن قطعت يده من الزند. أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه، مراعياً لما هو الأقرب إلى الكف، ولمن لم يتمكن من السجدة على باطن كفه أن يسجد على ظاهرها، ولمن قطع إبهام رجله أن يسجد على سائر أصابعها.

«الثاني»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضبوطة، فلو وضع جبهته سهواً على مكان مرتفع أو سافل - وكان التفاوت أزيد من المقدار المزبور - لم يحسب سجدة، ولزمه أن يرفع رأسه ويسجد، وإن كان الأحوط - حينئذ - إعادة الصلاة بعد اتمامها.

«الثالث»: يعتبر في المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يجوز السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، وعلى النبات المستعمل دواءً: كأصل السوس، وعنبر الشعلب، وورد لسان

الثور، وعلى ورق الكرم بعد أوان أكله، وعلى ورق الشاي، وعلى قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، وعلى نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها من الشمرة، والأظهر جواز السجود على القرطاس اختياراً: والسبود على الأرض أفضل من السجود على غيرها، والسبود على التراب أفضل من السجود على غيره، وأفضل أقسامه التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام، ولا يجوز السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات، وعلى القير والزفت، وعلى الزجاج والبلور، وعلى ما ينبع على وجه الماء، وعلى الرماد والفحם، وغير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها، والأحوط أن لا يسجد على الخزف والأجر، وعلى الجص والنورة بعد طبخهما، وعلى العقيق والفيروزج، والياقوت والمايس ونحوها، وإن كان الأظهر جواز السجود على جميع ذلك.

(مسألة ٣٠٣): لا يجوز السجود على ما يؤكل في بعض البلدان وإن لم يؤكل في بلد آخر.

(مسألة ٣٠٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غير ذلك سجد على ثوبه فإن لم يتمكن منه أيضاً سجد على ما لا يجوز السجود عليه اختياراً كالذهب والفضة ونحوهما، أو سجد على ظهر كفه.

(مسألة ٣٠٥): إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه لزمه أن يرفع رأسه ويسجد على ما يصح السجود عليه، وإن كان الأحوط حيتند إعادة الصلاة بعد اتمامها.

(مسألة ٣٠٦) : لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقبة ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر.

«الرابع» : يعتبر الاستقرار في المسجد ، فلا يجزئ وضع الجبهة على الوحل والطين ، أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه ، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية على الأحوط .

«الخامس» : يعتبر في المسجد الطهارة والإباحة ، وتحتاج طهارة الطرف الذي يسجد عليه . ولا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر ، واللازم طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود . فلا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر . «وقد تقدم الكلام في اعتبار الخلية في مكان المصلي في المسألة (٢٠٨) .

«السادس» : يعتبر الذكر في السجود . وال الحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع ، إلا أن التسبيح الكبري هنا «سبحان ربى الأعلى وبحمده» .

«السابع» : يعتبر الجلوس بين السجدين . وأما الجلوس بعد السجدة الثانية «جلسة الاستراحة» فالظاهر عدم وجوبه ، لكنه أحوط .

«الثامن» : يعتبر استقرار الموضع السابع المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر ، فلو حركها - متعمداً - وجبت الاعادة حتى في غير الجبهة على الأحوط ، ولا بأس بتحريكها في غير حال الذكر ، بل لا بأس

برفعها ووضعها ثانيةً في غير حال الذكر ما عدا الجبهة. ولو تحرّكت المواضع حال الذكر من غير عمد، أعاد الذكر على الأحوط.

(مسألة ٣٠٧) : من لم يتمكن من الانحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه. فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أو ما برأسه للسجود، ومع العجز عنه أو ما له بعينيه وجعل إيماءه للسجود أكثر من إيمائه للركوع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٠٨) : إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً فإن كان في السجدة الأولى أقى بالسجدة الثانية. وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه. وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجدين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الاتيان بالذكر فالأحوط أن يأقي به بعد العود.

(مسألة ٣٠٩) : إذا كان في الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض لزمه حفر الأرض لبيع موضع الجرح في الحفرة ويوضع الموضع السالم من الجبهة على الأرض. فإن لم يتمكن من ذلك جمع بين السجود على الذقن والسجود على أحد طرفي الجبهة على الأحوط، وإن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن.

(مسألة ٣١٠) : من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته، وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركها، ومن نسي سجدة واحدة، فإن ذكرها قبل الركوع رجع وتداركها، وإن ذكرها بعد دخول في الركوع مضى في صلاته وقضتها بعد الصلاة.

(مسألة ٣١١) : من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم فإن ذكرهما قبل أن يأقي بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ رجع وتداركها وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدين لزيادة «السلام» سهواً وأما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته.

(مسألة ٣١٢) : من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ ، رجع وتداركها وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام سهواً، وإذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضاها ، وسجد سجدي السهو على الأحوط.

(مسألة ٣١٣) : من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض - وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٤) : إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه ، أو أن موقفه كان أعلى أو أسفل من مسجده بما يزيد على أربع أصابع مضبوطة ففي المسألة صور:

(١) أن يكون ذلك في سجدة واحدة ويكون الالتفات إليه بعد دخول في ركن آخر . ففي هذه الصورة يتم الصلاة ويقضى تلك السجدة بعدها ، ويسجد سجدي السهو على الأحوط .

(٢) أن يكون ذلك في السجدة الواحدة ويكون التفاته إليه قبل الدخول في ركن آخر ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع لتدارك السجدة

والإتيان بما بعدها، والأحوط الأولى إعادة الصلاة.

(٣) أن يكون ذلك في السجدين ويكون التفاته إليه حينها لا يمكّنه التدارك، كما إذا دخل في ركن أو أن ذلك كان في الركعة الأخيرة وقد أتى شيء من المنافيات بعدهما سلم، ثم تذكر ففي هذه الصورة يحکم ببطلان الصلاة على الأظاهر.

(٤) أن يكون ذلك في السجدين وأمكنته التدارك. والأحوط في هذه الصورة أن يتدارك السجدة الواحدة ثم يعيد صلاته.

(مسألة ٣١٥): إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال الذكر، وذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.

(مسألة ٣١٦): إذا نسي الجلوس بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته.



(السادس): الشهاد. وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء، ولكل من صلاني الاحتياط والوتر شهاد، والأحوط في كييفته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجب تعلم الشهاد مع الامكان، وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه اقتصر على ما يسعه من الشهادة والصلوات.

(مسألة ٣١٧) : يعتبر في الشهد أمور :

أداؤه صحيحًا .

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه ، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة .

(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر .

(٤) الموالاة بين أجزاءه «بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد» .

(مسألة ٣١٨) : إذا نسي التشهد الأول ، وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده ، لزمه الرجوع لتداركه ، ولو تذكره بعده فالاحوط أن يقضيه بعد الصلاة ، ويسجد سجدة السهو . ولو نسي الجلوس فيه تداركه مع الإمكان ، وإلا مضى في صلاته وسجد - بعدها - سجدة السهو على الأحوط ، ومن نسي الطمأنينة فيه ، فالاحوط تداركهما مع التمكّن ، ومع عدمه لا شيء عليه . ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم ، فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فحكمه حكم من نسي التشهد الأول وذكرة قبل أن يدخل في الركوع ، وإن ذكره بعد الإتيان بالمنافي ، فهو كمن نسي التشهد الأول وذكرة بعد الدخول في الركوع .

(مسألة ٣١٩) : إذا شهد شك في صحته لم يعن بشكه ، وكذا إذا شك في الإتيان بالشهادتين حال «الصلاحة على محمد وآل محمد» أو شك في جموع التشهد ، أو في الصلاة على محمد وآله بعد ما قام أو حين السلام الواجب . وأما إذا كان شكه قبل التسليم وقبل أن يصل إلى حد

القيام لزمه التدارك.

## السلام

(السابع): وهو واجب في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد التشهد، ويعتبر أداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد. وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو (السلام عليكم)، ويجزىء كل من هاتين الجملتين. وإذا اقتصر على الجملة الثانية: فالأحوط الأولى أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويستحب الجمع بين الجملتين وأن يقول قبلهما (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(مسألة ٣٢٠): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي شيء من منافيات الصلاة، وإن ذكره بعد ذلك كان يذكره بعدما صدر منه الحديث، أو بعد فصل طويل مخل ببيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه. وإن كان الأحوط إعادتها الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٣٢١): إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعد ما دخل في صلاة أخرى أو أقى شيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل أن يدخل في شيء من التعقيب: لزمه التدارك، وكذلك بعد ما دخل فيه على الأحوط بل الأظهر.

## الترتيب والمواارة

يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه

فإذا خالف الترتيب - عمداً - بطلت صلاته «وقد بينا حكم المخالفه سهواً في المسائل المتقدمة» وتجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤق بها متواالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة ولا يضر بالموالاة تطويل الركوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال، ونحو ذلك.

## القنوت

يستحب القنوت في كل صلاة - فريضة كانت أو نافلة - مرة واحدة، وفي صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع ومرة في الركعة الثانية بعده، ويتعدد القنوت في صلوات العيددين والأيات، ومحله في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، وفي صلاة الوتر قبل ما يركع، ويتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ولا سيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٣٢٢) : لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، ويكتفى فيه كل دعاء أو ذكر، والظاهر أنه لا تتحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة، والأولى أن يجمع فيه بين الثناء على الله والصلاحة على النبي (ص) والدعاء لنفسه وللمؤمنين. نعم قد وردت أذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألة ٣٢٣) : من نسي القنوت حتى ركع : يستحب له أن يأتي

بـه بعد الركوع، وإن ذكره بعدما سجد: يستحب أن يأتـي به بعد الصلاة.

## مبطلات الصلاة

### مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

- (١) أن تفقد الصلاة شيئاً من الأجزاء أو مقدماتها (على التفصيل المتقدم في المسائل المرتبطة بها).
- (٢) أن يحدث المصلي أثناء صلاته ولو في الآنات المتخللة، ولا فرق في ذلك بين العمد والسلهو، ولا بين الاختيار والاضطرار (وقد تقدم في الصفحة وما بعدها وفي المسألة ٣٢٠ حكم دائم الحدث وناسي السلام حتى أحدث).
- (٣) التكبير في الصلاة، وهو أيضاً مبطل لها - حال الاختيار - إذا كان بقصد الجريئة وإلا فالاحوط الإمام ثم الإعادة ولا بأس به حال التقية. والتكبير: (هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأدباً) ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحث ونحوه.
- (٤) الالتفات عن القبلة متعمداً بتهام البدن أو بالوجه فقط، وتفصيل ذلك أن الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيراً، ولا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهذا لا يضر بالصلاحة، وإذا كان كثيراً فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار أو

يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضاً فتجب الإعادة في الوقت نعم إذا انكشف الحال بعد خروج الوقت لم يجب القضاء. وقد لا يصل الانحراف إلى هذا الحد بل يكون الانحراف فيما بين نقطتي اليمين واليسار ففي هذه الصورة تبطل الصلاة إذا كان الانحراف عن عمد دون ما إذا كان عن سهو، لكنه إذا علم به - وهو في الصلاة - لزمه التوجه إلى القبلة فوراً.

(٥) التكلم في الصلاة بكلام الأدميين متعمداً ولو كان بحرف واحد، مفهوماً كان أم لم يكن على الأظاهر، ولا فرق في ذلك بين صوري الاختيار والاضطرار. واستثنى من ذلك ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد عليه سلامه بمثله. فإذا قال: (السلام عليك) وجب رده بمثله، وكذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) ويختص هذا الاستثناء بما إذا وجب الرد على المصلي، وأما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته، وهذا كما إذا لم يقصد المسلم سلامه تحية المصلي وإنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما، وكما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي، وكان فيهم من يرد سلامه فإنه لا يجوز للمصلي أن يرد عليه سلامه ولو رده بطلت صلاته.

(مسألة ٣٢٤): لا بأس بالدعاء وبذكر الله سبحانه وبقراءة القرآن في الصلاة، ولا يندرج شيء من ذلك في كلام الأدميين.

(مسألة ٣٢٥): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً

وإنما تجب بذلك سجدةان للسهو بعد الصلاة.

(٦) القهقهة متعمداً: وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار ولا بأس بها إذا كانت عن سهو والقهقحة (هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع).

(٧) البكاء متعمداً: وهو يبطل الصلاة إذا كان مع الصوت ولأمر من أمور الدنيا. والأحوط ترك مالا يشتمل على الصوت أيضاً، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين صوري الاختيار والاضطرار نعم لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختياراً إذا كان لأمر آخروي، كخوف من العذاب، أو طمع في الجنة، أو كان خصوصاً لله سبحانه ولو لأجل طلب أمر دنيوي، وكذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام الله عليهم، لأجل التقرب به إلى الله.

(٨) كل عمل يخل ببيئة الصلاة عند المشرعة، ومنه الأكل أو الشرب إذا كان على نحو تسمحي به صورة الصلاة. ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو، نعم لا بأس بابتلاع ما تختلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان، كما لا بأس بأن يضع شيئاً قليلاً من السكر في فمه ليذوب ويتزل إلى الحوف تدريجياً، ولا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة: كالإيماء باليد لتفهيم أمر ما، وتحمل الطفل أو إرضاعه، وعد الركعات بالخصاة ونحوها. فإن كل ذلك لا يضر بالصلاحة، كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

(مسألة ٣٢٦): من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على

الصوم جاز له أن ينخض إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا خشي مفاجأة الفجر وهو عطشان، بل الظاهر جواز ذلك في غير حال الدعاء، بل في كل نافلة.

(٩) التأمين - عماداً - في غير حال التقية. ولا بأس به معها أو سهواً والتأمين هو: (قول أمين بعد قراءة سورة الفاتحة) ويختص البطلان بما إذا قصد الجزئية أو لم يقصد به الدعاء، فلا بأس به إذا قصده ولم يقصد الجزئية.

(١٠) الشك في عدد الركعات (على تفصيل سياق).

(١١) أن يزيد في صلاته، أو ينقص منها شيئاً متعمداً، ويعتبر في الزيادة أن يقصد بها الجزئية فلا تتحقق الزيادة بدونه. نعم تبطل الصلاة بزيادة الركوع، وكذلك بزيادة السجود عمداً وإن لم يقصد بها الجزئية.

## أحكام الشك في الصلاة

(مسألة ٣٢٧): من شك في الاتيان بصلوة في وقتها: لزمه الاتيان بها، ولا يعني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت.

(مسألة ٣٢٨): من شك في الاتيان بصلوة الظهر - بعدهما صل العصر - لزمه الاتيان بها. والأحوط أن يعدل بما أتى به إلى الظهر ثم يأتي بصلوة أخرى بقصد ما في الذمة. ومن شك في الاتيان بصلوة المغرب - بعدهما صل العشاء - لزمه الاتيان بها.

(مسألة ٣٢٩) : من شك في الاتيان بالظهررين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر لزمه الاتيان بها، ولا يجب عليه قضاء صلاة الظهر، وكذلك الحال في العشاءين.

(مسألة ٣٣٠) : من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها ولم يعلم بغفلته - حالها - لم يعن بشكه، وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الاتيان به، وكذا إذا شك في أصل الاتيان به بعد ما دخل في الجزء المترتب عليه، وأما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الاتيان بالمشكوك فيه (وقد مر تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصلاة).

### الشك في عدد الركعات

(مسألة ٣٣١) : من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثانية. أو في صلاة المغرب - ولم يحفظ عدد ركعاتها - فإن غلب ظنه على أحد طرفي الشك بني عليه، وإن ابطلت صلاته.

(مسألة ٣٣٢) : من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بني عليه، وإن عمل بوظيفة الشاك في تسعة مواضع، وأعاد صلاته في مaudاها. والمواضع التسعة كما يلي :

(١) من شك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين (إنما الذكر من السجدة الثانية) بني على الثلاث، وأتم صلاته ثم أقى بركرة من قيام احتياطاً.

- (٢) من شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - بني على الأربع، وأتم صلاته، ثم أقى بركتين من جلوس أو بر克عة من قيام.
- (٣) من شك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين بني على الأربع، وأقى بركتين من قيام بعد الصلاة.
- (٤) من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين بني على الأربع، وأتم صلاته، ثم أقى بركتين قائماً ثم بركتين جالساً.
- (٥) من شك بين الأربع والخمس - بعد إكمال السجدين - بني على الأربع، وسجد سجدة السهو بعد الصلاة، ولا شيء عليه.
- (٦) من شك بين الأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأقى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.
- (٧) من شك بين الثلاث والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأقى بوظيفة الشاك بين الاثنين والأربع.
- (٨) من شك بين الثلاث والأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه، وأقى بوظيفة الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع.
- (٩) من شك بين الخمس والست - حال القيام - هدم قيامه وأقى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين. والأحوط في الموضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدة السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه. والأولى فيها، بل في جميع هذه الموضع إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشاك.

(مسألة ٣٣٣): إذا شك في صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن - قبل أن يتم صلاته - لزمه العمل بالظن، ولا يعنى بشكه الأول وإذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك. وإذا انقلب ظنه إلى ظن آخر، أو انقلب شكه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني. وعلى الجملة يجب على المصلي أن يراعي حالته الفعلية، ولا عبرة بحالته السابقة مثلاً: إذا ظن أن ما بيده هي الركعة الرابعة، ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشك، وإذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث، ثم انقلب شكه إلى الظن بأنها الثانية: عمل بظنه وإذا انقلب إلى الشك بين الاثنين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشك الثاني، وإذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية، ثم تبدل ظنه بأنها الثالثة بني على أنها الثالثة وأتم صلاته.

### الشكوك التي لا يعنى بها

لا يعنى بالشك في ستة مواضع (خوئي)

Al-Khoei Institute

- (١) ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها، أو شك بعدما صل الفجر في أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.
- (٢) ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت، كما إذا شك في الاتيان بصلوة الفجر بعدما طلعت الشمس.
- (٣) ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعدما دخل في جزء آخر متربط عليه.

(٤) ما إذا كثُر الشك - فإذا شك في الاتيان بواجب بني على الاتيان به، كها إذا شك كثيراً بين السجدة والسجدتين، فإنه يبني - حبشيلاً - على أنه أقى بسجدتين، وإذا شك في الاتيان بمحض بني على عدمه، كمن شك كثيراً في صلاة الفجر بين الاثنين والثلاث فـ فإنه يبني على أنه لم يأت بالثالثة، ويتم صلاته، ولا شيء عليه. ولا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثربين أن يتعلق بالأجزاء وأن يتعلق بالشرائط. وعلى الجملة لا يعني بشك كثير الشك ويبني معه على صحة العمل المشكوك فيه، وتحقق كثرة الشك بزيادة الشك على المقدار المتعارف بحد يصدق معه - عرفاً - أن صاحبه كثير الشك وتحقق - أيضاً - بأن لا غضي عليه ثلات صلوات إلا ويشك في واحدة منها.

ثم أنه يختص عدم الاعتناء بشك كثير الشك بموضع كثرته فلا بد من أن يعمل في ما عداه بوظيفة الشك كغيره من المكلفين مثلاً: إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات: لم يعن بشكه فيها. فإذا شك في الاتيان بالركوع أو السجدة أو غير ذلك، مما لم يكثر شكه فيه لزمه الاتيان به، إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

(٥) ما إذا شك الإمام وحفظ عليه المأمور وبالعكس ، فإذا شك الإمام بين الثلاث والأربع - مثلاً - وكان المأمور حافظاً لم يعن الإمام بشكه ورجع إلى المأمور وكذلك العكس. ولا فرق في ذلك بين الشك في الركعات والشك في الأفعال، فإذا شك المأمور في الاتيان بالسجدة الثانية - مثلاً - والإمام يعلم بذلك رجع المأمور إليه. وكذلك العكس.

(مسألة ٣٣٤): لا فرق في رجوع الشك - من الإمام أو المأمور - إلى الحافظ منها بين أن يكون حفظه على نحو اليقين، وأن يكون على نحو الظن فالشك منها يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن. وإذا اختلفا بالظن واليقين: عمل كل منها بوظيفته مثلاً: إذا ظن المأمور في الصلوات الس رباعية - أن ما بيده هي الثالثة وجزم الإمام بأنها الرابعة وجب على المأمور أن يضم إليها ركعة متصلة، ولا يجوز له أن يرجع إلى الإمام.

(مسألة ٣٣٥): إذا اختلف الإمام والمأمور في جهة الشك فإن لم تكن بينهما جهة مشتركة، عمل كل منها بوظيفته، كما إذا شك المأمور بين الاثنين والثلاث وشك الإمام بين الأربع والخمس، وإنما كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها، وألغى كل منها جهة الامتياز من طرفه. مثلاً: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع، وكان شك المأمور بين الاثنين والثلاث - بناء على الثلاث: فإن المأمور يرجع إلى الإمام في أن ما بيده ليست بالثانية والإمام يرجع إلى المأمور في أنها ليست بالرابعة ولا حاجة - حينئذ - إلى صلاة الاحتياط.

(٦) ما إذا كان الشك في عدد الركعات من التوافل فإن هذا الشك لا يعني به، والمصلحي يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيها إذا لم يستلزم البطلان، وتعين البناء على الأقل فيها إذا استلزم كلاماً إذا شك بين الاثنين والثلاث. والأفضل البناء على الأقل في موارد التخمير.

(مسألة ٣٣٦) : يعتبر الظن في عدد الركعات من النافلة ، أو الفريضة ولا عبرة به فيها إذا تعلق بالأفعال في النافلة أو الفريضة .

(مسألة ٣٣٧) : إذا وجبت النافلة لعارض - كنذر وشبيه - فالظاهر أنها تبطل بالشك في عدد ركعاتها . ولا يجري عليها حكم الشك في النافلة .

(مسألة ٣٣٨) : إذا ترك في صلاة النافلة ركناً - سهواً - ولم يمكن تداركه بطلت . ولا يعد أنها لا تبطل بزيادة الركن سهواً كما هو المشهور .

### صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط (هي ما يؤتى به بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها) ويعتبر فيها أمور الخوئي  
Al-Khoei Institute

- (١) أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الاتيان بشيء من منافياتها .
- (٢) أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشروط على النحو المعتبر في أصل الصلاة . غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة وليس فيها سورة - غير فاتحة الكتاب - ولا قنوت .
- (٣) أن ينخفت في قرائتها ، وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية والأحوط الأولى الخفوت في البسمة أيضاً .

(مسألة ٣٣٩) : من أقى بشيء من المنافعات . قبل صلاة الاحتياط - لزمه اعادة أصل الصلاة ، ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط على الأظهر .

(مسألة ٣٤٠) : إذا علم قبل أن تأتي بصلة الاحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها ، وإذا علم أنها كانت ناقصة : لزمه تدارك ما نقص ، والاتيان بسجدي السهو لزيادة السلام .

(مسألة ٣٤١) : إذا علم بعد الصلاة الاحتياط نقص صلاته بالقدر المشكوك فيه لم تجب عليه الاعادة ، وقامت صلاة الاحتياط مقامه . مثلاً : إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع واتم صلاته ، ثم تبين له - بعد صلاة الاحتياط - إن صلاته كانت ثلاثاً : صحت صلاته ، وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً من الركعة الناقصة .

(مسألة ٣٤٢) : إذا شك في الاتيان بصلة الاحتياط ، فإن كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ ، لم يعن بشكه ، إلا لزمه الاتيان بها .

(مسألة ٣٤٣) : إذا شك في عدد الركعات في صلاة الاحتياط بني على الأكثر ، إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبني - حينئذ - على الأقل . مثلاً : إذا كانت وظيفة الشك الاتيان برکعتين احتياطاً فشك فيها بين الواحدة والاثنتين بني على الاثنين وإذا كانت وظيفته الاتيان برکعة واحدة ، وشك فيها بين الواحدة والاثنتين : بني على الواحدة .

(مسألة ٤٤) : إذا شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في أفعال الصلاة.

(مسألة ٣٤٥) : إذا نقص أو زاد ركناً في صلاة الاحتياط - عمداً أو سهواً - بطلت كلياً في الصلاة الأصلية . ولا بد حينئذ - من إعادة أصل الصلاة ولا تجب سجدة التشهد على الأركان أو نقصانه فيها سهواً.

### قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٣٤٦) : من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها . والأحوط أن يأتي بسجدة التشهد أيضاً ومن ترك التشهد في الصلاة سهواً : أتى بسجدة التشهد ، والأحوط قضاوته أيضاً . ويعتبر في قضايتها ما يعتبر في أدائها من الطهارة والاستقبال وغير ذلك ، ويجري هذا الحكم فيما إذا كان المنسى سجدة واحدة في أكثر من ركعة بمعنى أنه يجب قضاء كل سجدة والاتيان بسجدة التشهد لكل منها على الأحوط . وإذا كان المنسى (الصلاحة على محمد وآلـهـ) أو بعض التشهد فالأحوط قضاوته أيضاً .

(مسألة ٣٤٧) : يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها . ولو صدر المنافي فالاحوط أن يقضيه ، ثم يعيد الصلاة . وكذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط .

(مسألة ٣٤٨) : يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدة التشهد ، وإذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى : لزم

تأخيره عن القضاء أيضاً. وإذا كان على المكلف قضاء السجدة وقضاء التشهد، تخير في تقديم أيهما شاء. وإذا كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد، قدم صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣٤٩): من شك في الاتيان بقضاء السجدة أو التشهد وجب الاتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت. والأولى أن يأتي به إذا شك بعد خروجه.

(مسألة ٣٥٠): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في صلاة فريضة أو نافلة؛ فالاحوط قطعها والأتيان بالقضاء.



(١) ما إذا تكلم في الصلاة سهواً -  
 (٢) ما إذا سلم في غير موضوعه: كما إذا اعتقاد أن ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم، ثم انكشف أنها كانت الثانية، والمراد بالسلام هو جملة: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو جملة (السلام عليكم) وأما جملة (السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته) فالظاهر أن زيادتها - سهواً - لا توجب سجدة السهو.

(٣) ما إذا نسي سجدة واحدة (على ما مر في المسألة ٣٤٦).  
 (٤) ما إذا نسي التشهد في الصلاة.

(٥) ما إذا شك بين الأربع والخمس (على ما مر في المسألة . ٢٣٢)

(٦) ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهواً على الأحوط، والأولى أن يسجد لكل زيادة ونقصة، وفيما إذا شك بعد الصلاة في أنه زاد في صلاته أو نقص.

(مسألة ٣٥١) : إذا تعدد ما يوجب سجدة السهو لزم الاتيان بها بتعديده. نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين أو تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدة السهو، إلا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٢) : تجب المبادرة إلى سجدة السهو على الأحوط ولو أخرها عمداً أو سهواً لم يسقط وجوبها ولزم الاتيان بها.

(مسألة ٣٥٣) : تعتبر النية في سجدة السهو. والأحوط في كيفيتها أن يسجد ويقول في سجوده : (بسم الله وبالله السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويجلس، ثم يسجد وبأبي بالذكر المتقدم، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم). والأولى أن يضيف إليه جملة : (ورحمة الله وبركاته) ولا يعتبر فيها التكبير وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٥٤) : يعتبر في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، وأن يضع مواضعه السبعة على الأرض ولا تعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة على الأظهر، وإن كان الأحوط رعایتها.

(مسألة ٣٥٥) : من شك في تحقق ما يوجب سجدة السهو لم يعتن به . ومن شك في الاتيان بها مع العلم بتحقق موجبهما وجب عليه الاتيان بها ، إلا إذا كان شكه بعد خروج الوقت . والأولى أن يأتي بها في هذه الصورة أيضاً .

(مسألة ٣٥٦) : إذا علم بتحقق ما يوجب سجدة السهو ، وشك في الأقل والأكثر بني على الأقل . مثلاً : إذا علم أنه سلم في غير موضعه ولم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين ، أو احتمل أنه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الاتيان بسجدة السهومرة واحدة .

(مسألة ٣٥٧) : إذا شك في الاتيان بشيء من أجزاء سجدة السهو وجب الاتيان به ، إن كان شكه قبل أن يدخل في الجزء المترتب على المشكوك فيه ، وإن لم يعتن به .

(مسألة ٣٥٨) : إذا شك ولم يدر أنه أقى بسجدتين أو بثلاث لم يعتن به ، سواء أشاك قبل دخوله في التشهد ، أم شك بعده . وإذا علم أنه أقى بثلاث أعاد سجدة السهو على الأحوط الأولى .

(مسألة ٣٥٩) : إذا نسي سجدة واحدة من سجدة السهو فبأن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل ، لزمه التدارك وإن أقى بسجدة السهو من جديد .

## صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية ويتاكد استحبابها في صلاة الفجر، وفي العشاءين وفي الحديث. (الصلاحة خلف العالم بالف ركعة، وخلف القرشي بجاثة) وعليه فالصلاحة خلف العالم القرشي أفضل. وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها وتحبب الجماعة في صلاة الجمعة، كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٦٠): قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية، وهو في

موارد:

(١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته، وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاة (وقد تقدم في المسألة ٢٦٦).

(٢) ما إذا ابتلى المكلف بالوسواس الخد تبطل - معه - الصلاة وتوقف دفعه على أن يصل إلى جماعة.

(٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصل إلى فرادى، ووسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطبيئاً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك.

(٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك باداء الصلاة جماعة. وإذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة: فالاحوط الأولى امثاله.

## موارد مشروعية الجماعة

تشرع الجماعة في جميع الصلوات اليومية، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت، أو القصر والتمام، أو القضاء والأداء، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصراً، وبالعكس، وكذلك في العشائين.

(مسألة ٣٦١) : لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في النوع : كالصلوات اليومية والآيات والأموات، نعم يجوز أن يأتم في صلاة الآيات من يصلي تلك الصلاة. وكذلك الحال في صلاة الأموات . وفي مشروعية الاتهام في صلاة الطواف - ولو كان من يصلي صلاة الطواف - إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٦٢) : لا يجوز الاتهام في الصلوات اليومية من يصلي صلاة الاحتياط ، كما لا يجوز الاتهام في صلاة الاحتياط حتى من يصلي صلاة الاحتياط ، وإن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة . فإذا شك كل من الإمام والمأموم بين الثلاث والأربع وبينها على الأربع : إنفرد كل منها في صلاة الاحتياط . ولا تشرع الجماعة فيها.

(مسألة ٣٦٣) : يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجهي أو الاستعجالي أن يأتم فيها ، ولا يجوز لغيره أن يأتم به فيها ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كان كل من صلاته الإمام والمأموم احتياطية ، وكانت جهة الاحتياط فيها واحدة ، كما إذا صلها عن وضوء بالماء المشتبه بالمضارف غفلة ، ولزمهها إعادة الوضوء والصلاحة للاحتجاط

الوجوي. أو صلبا مع المحمول المتنجس اجتهاداً أو تقليداً وأراداً إعادة الصلاة للاحتجاط الاستحباني، ففي مثل ذلك يجوز لاحدهما أن ياتم بالأخر في صلاته.

(مسألة ٣٦٤): لا تشرع الجماعة في النوافل، وإن وجبت بنذر وشبهه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الامام والمأموم نافلة، وأن تكون إحداهما نافلة. وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء وصلاة العيددين، فإن الجماعة مشروعة فيها.

(مسألة ٣٦٥): يجوز لمن يصلى عن غيره - تبرعاً أو استيجاراً - أن ياتم فيها مطلقاً، كما يجوز لغيره أن ياتم به إذا علم فوت الصلاة عن المتوب عنه.

(مسألة ٣٦٦): من صلى منفرداً جاز له أن يعيد صلاته جماعة - إماماً أو مأموماً - وكذا يجوز لمن صلى جماعة إماماً ومأموماً أن يعيد صلاته إماماً ويعتبر في جواز الاعادة أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته. ويشكل ذلك فيما إذا صلبا منفردين، ثم أرادا إعادتها جماعة باتهام أحدهما بالأخر، من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.

### شرائط الإمامة

تعتبر في الإمامة أمور:

(١) بلوغ الإمام، فلا يجوز الاتهام بالصبي وإن كان عيزاً نعم لا

بأس بامامته للصبيان تمرينًا.

(٢) عقله، فلا يجوز الاقتداء بالمحنون، وإن كان أدوارياً نعم لا  
بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

(٣) إيمانه وعدالته (وقد مر تفسيرها في المسألة ٢٠) ويكتفي في  
احرازها حسن الظاهر. وتبثت بالشیاع المفید للقین او الاطمئنان  
وبشهادة عدلين ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق  
الثقة.

(٤) طهارة مولده، فلا يجوز الإتهام بولد الزنا.

(٥) صحة قراءته، فلا يجوز الإتهام بمن لا يجيد القراءة وإن كان  
معدوراً في عمله. نعم لا بأس بالإتهام بمن لا يجيد الأذكار الآخر (كذكر  
الركوع والسجود، والتشهد والتسبيحات الأربع) إذا كان معدوراً من  
تصحيحها.

(٦) ذكورته، إذا كان المأمور ذكراً. ولا بأس باتهام المرأة بالمرأة  
على الأظهر، وإن كان الأحوط تركه، وإذا أمت المرأة النساء وجب أن  
تقف في صفهن دون أن تتقدم عليهن.

(٧) أن لا يكون اعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا من جرى  
عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(٨) أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأمور يصلى عن قيام،

ولا بأس باعامة الجالس للجالسين، والأحوط عدم الاتهام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأمور مثله.

(٩) توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأمور، فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يؤتم من يعتقد أنها في جهة أخرى، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينها يسيراً تصدق - معه - الجماعة عرفاً.

(١٠) صحة صلاة الإمام عند المأمور، فلا يجوز الاتهام من كانت صلاته باطلة - بنظر المأمور - اجتهاداً أو تقليداً. مثال ذلك.

(١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقاد أن وظيفته التي ، فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتى به .

(٢) إذا علم أن الإمام نسي ركناً من الأركان لم يجز الاقداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكره.

(٣) إذا علم أن لباس الإمام أو بدنـه تنجـسـ، وكان عـالـماـ به فـنـسـيهـ لم يجزـ الـاقـداءـ بهـ نـعـمـ إـذـاـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـ الـإـمـامـ أـوـ لـبـاسـهـ - وـهـوـ جـاهـلـ بـهـ - جـازـ اـتـهـامـ بـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـخـبـارـهـ. وـذـلـكـ لـأـنـ صـلـاتـ الـإـمـامـ حـيـشـذـ صـحـيـحةـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـورـ إـذـاـ كـانـ صـلـاتـ الـإـمـامـ صـحـيـحةـ وـاقـعاـ مـثـالـ ذـلـكـ :

(١) إذا رأى الإمام جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة جاز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتى به .

(٢) إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، جاز لمن يرى وجوبها أن يأتى به، بعدما دخل في الركوع. وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

## شرائط صلاة الجماعة

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

(١) قصد المأمور الاتهام، ولا يعتبر فيه قصد القرابة زائداً على قصد القرابة في أصل الصلاة، فلا بأس بالاتهام بداع آخر غير القرابة كالتخلص من الوسوس أو سهولة الأمر عليه. ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاثة صلوات:

(١) الصلاة المعادة جماعة فيها إذا كان المعيد إماماً.

(٢) صلاة الجمعة.

(٣) صلاة العيددين حين وجودها.

(٤) تعيين الإمام لدى المأمور. ويكتفى تعيينه إجمالاً، كما لو قصد الاتهام بالإمام الحاضر، وإن لم يعرف شخصه.

(مسألة ٣٦٧): إذا ائتم باعتقاد أن الإمام زيد، فظهر أنه عمرو صحت صلاته على الأظهر، سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقدها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت صلاة المأمور باطلة على تقدير بطلانها جماعة، كما إذا زاد - في الفرض المزبور - ركوعاً أو سجدة،

ففي هذه الصورة لزمه إعادة صلاته إذا لم يعتقد عدالة الإمام الثاني.

(مسألة ٣٦٨) : لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر، إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجزه عن إكمال صلاته. وفي مثله جاز أن يتقدم أحد المؤمنين ويتم الصلاة جماعة.

(٣) استقلال الإمام في صلاته، فلا يجوز الاتهام بمن اتى في صلاته بشخص آخر.

(٤) أن يكون الاتهام من أول الصلاة، فلا يجوز له شرعا في صلاته فرادى أن يأتى في أثنائها.

(٥) نية المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته. ولا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة إذا لم يقصد من أول الأمر. والأولى أن لا ينفرد من دون عذر.

(٦) ادراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر، ولو لم يدركه - حتى رفع الإمام رأسه من الركوع - لم تتعقد له الجماعة.

(مسألة ٣٦٩) : لو اتى الإمام حال ركوعه. ورکع ولم يدركه راكعاً، بأن رفع الإمام رأسه - قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع - بطلت صلاته. والأولى أن يعدل بها إلى النافلة ويشتمها، ويأتى من جديد. وكذلك ما إذا شك في ادراكه الإمام راكعاً.

(مسألة ٣٧٠): لو كبر بقصد الاتهام - والإمام راكع - ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم، فله أن يقصد الإنفراد ويتم صلاته ويجوز له العدول إلى النافلة والرجوع إلى الاتهام بعد اتمامها.

(مسألة ٣٧١): لو أدرك الإمام - وهو في التشهد من الركعة الأخيرة - جاز له أن يكبر بنيّة الجماعة، ويجلس قاصداً به التبعية ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته، ويكتب له ثواب الجماعة.

(٧) أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلاً - بحائل، وكذلك كل صف مع الصف المتقدم عليه، والمراد بالحائل كل مالا يمكن أن يتخطى من ستار أو غير ذلك والأحوط أن لا يكون بين الإمام والمأموم وكذلك بين مأموم ومأموم آخر - الذي هو الواسطة بينه وبين الإمام - ما يمنع من الرؤية، وتستثنى من ذلك اسطوانة المسجد والمأمومون المتقدمون، فلا بأس بعدم الرؤية لأجل شيء من ذلك.

(٨) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر. ولا بأس بما دون ذلك، كما لا بأس بالعلو التسريحي «التدرسيجي» وإن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقة. ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، وإن كان العلو دفعياً مالم يبلغ حدّاً لا تصدق - معه - الجماعة.

(٩) أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالإمام أكثر من مربض شاة (مقدار متراً واحداً تقريباً)

والأحوط أن لا يكون الفاصل أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

(مسألة ٣٧٢) : من نوى الاتهام وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راكعاً بطيئاً: جاز له أن يدخل في الصلاة وهو في مكانه وهو إلى الركوع ثم يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده، وينتقص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الاتهام إلا بعد. ويلزمه أن لا ينحرف - أثناء مشيه - عن القبلة. ويجب أن لا يستغل - حال مشيه - بالقراءة أو ذكر واجب تعتبر فيه الطمأنينة.

(١٠) أن لا يتقدم المأمور على الإمام . والأحوط أن لا يحاذه أيضاً، بل يقف خلفه إلا فيما إذا كان المأمور رجلاً واحداً، فيقف عن بين الإمام متاخراً عنه يسيراً.

(مسألة ٣٧٣) : إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأومين - بآجعهم - خلف الإمام . وتشكل إقامتها مستديرة.

## أحكام صلاة الجماعة

(مسألة ٣٧٤) : تسقط القراءة في الظهرتين عن المأمور في الركعة الأولى والثانية وتحملها الإمام ، ويستحب له أن يستغل بالتبسيع أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، وكذلك الحال في صلاة الفجر وفي العشاءين إذا سمع المأمور صوت الإمام ولو همته لكن الأحوط - حبئذ - أن ينصت ويستمع لقراءة الإمام . وأما إذا لم يسمع شيئاً من

القراءة ولا الهمهة فهو بال الخيار، إن شاء قرأ مع المحفوظ وإن شاء ترك، والقراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته. وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا يتحمل عن المأمور شيئاً، فلابد للمأموم من أن يعمل بوظيفته. فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمه القراءة، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخbir في الظهرين بين القراءة والتسبيحات، والتسبيح أفضل. والأحوط إختيار التسبيح في العشاءين. ولا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلوة جماعة وبين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٣٧٥) : يختص سقوط القراءة عن المأمور في الركعة الأولى والثانية بما إذا استمر في اتهامه، فإذا انفرد أثناء القراءة لزمه القراءة من أواها، بل إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام لزمه القراءة على الأحوط.

(مسألة ٣٧٦) : إذا اتهم بالإمام وهو راكع ، سقطت عنه القراءة، وإن كان الاتهام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ٣٧٧) : لزوم القراءة على المأمور في الركعة الأولى والثانية له - إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة - يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويرکع معه، وإن لم يمهله لذلك أيضاً لأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته ! فالاحوط أن ينفرد ويتم صلاته .

(مسألة ٣٧٨) : تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها . ولا بأس بالتأخر اليسير وتبطل الجماعة فيها إذا كان التأخير بعد لا تصدق - معه - المتابعة : بأن يتاخر عنه بر克عة أو بركن . ويستثنى من ذلك ما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق بالإمام حتى رفع رأسه من الركوع . ففي هذه الصورة يجوز له أن يركع وحده ، ويلتحق بالإمام في سجوده .

(مسألة ٣٧٩) : إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الإمام قد رکع أو سجد فبيان خلافه لزمه - على الأحوط - أن يرجع ويتبع الإمام في رکوعه أو سجوده : والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الرکوع أو السجود عند متابعة الإمام وأن أتى به في رکوعه أو سجوده الأولى .

(مسألة ٣٨٠) : إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه - لزمه العود إليه لمتابعة الإمام ولا تضره زيادة الركن فإن لم يرجع بطلت جماعته وينفرد في صلاته كما إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمداً، وكذلك الحال في السجود .

(مسألة ٣٨١) : إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، واعتقد أنها السجدة الأولى فسجد للمتابعة، ثم انكشف أنها الثانية حسبت له سجدة ثانية، ولا تجب عليه السجدة الأخرى .

(مسألة ٣٨٢) : إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة، واعتقد أنها الثانية فسجد، ثم انكشف أنها كانت الأولى لم تحسب له الثانية، ولزمه سجدة أخرى مع الإمام .

(مسألة ٣٨٣) : لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، ويجوز التقدم عليه فيها سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة من دون فرق بين حالي سباع صوت الإمام وعدمه . وتستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام ، بل الأحوط أن يأتي بها بعد تكبيرة الإمام والأحوط رعاية المتابعة في السلام الواجب أيضاً . ولو سلم - قبل الإمام عاماً - انفرد في صلاته .

(مسألة ٣٨٤) : لا يجب على المأمور أن يكبر بعدهما كبر من تقدمه من المأمورين ، ويجوز أن يكبر المأمور دفعة واحدة: بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المنهي له .

(مسألة ٣٨٥) : إذا كبر المأمور قبل الإمام سهواً كانت صلاته فرادى ، ويجوز له أن يعدل بها إلى النافلة ، فيتمها أو يقطعها ثم يأتى .

(مسألة ٣٨٦) : إذا ائم الإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرابعة لزمه التخلف عن الإمام لأداء وظيفة الشهد ، ثم يلتحق بالإمام وهو قائم . فإن لم يمهله حتى ركع فالأحوط له قصد الانفراد .

(مسألة ٣٨٧) : إذا ائم الإمام قائم ، ولم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه ، أو أن الإمام في الثالثة أو الرابعة لتعجب عليه القراءة جاز له الاتيان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة .

(مسألة ٣٨٨) : إذا ائم الإمام في الركعة الثانية ، تستحب متابعته في القنوت والشهاد . والأحوط له التجافي حال الشهد ، «وهو أن

يضع يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه عنها قليلاً».

(مسألة ٣٨٩): لا تجب الطمأنينة على المأمور حال قراءة الامام ولكنها أحوط.

(مسألة ٣٩٠): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الامام لم تجب الاعادة إلا فيها إذا أقى بما يبطل الصلاة على تقدير الانفراد، وإذا انكشف ذلك أثناءها انفرد المأمور في صلاته.

## أحكام صلاة المسافر

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية «وهو أن يقتصر على الأولين ويسلم في الثانية» وللتقصير شرائط:

«الشرط الأول»: **قصد المسافة** بأن يكون سفره عن قصد ونية، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطبيعة صالة أو غريم ونحوه لم يقصر في صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك - ولو كانت تلفيقية - لزمه التقصير، والمسافة هي ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي ، وعليه فالمسافة تقرب من (٤٤) كيلومتراً.

(مسألة ٣٩١): تتحقق المسافة على أنحاء:

(١) أن يسر ثمانية فراسخ مستقيماً.

(٢) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.

(٣) أن يسير أربعة فراسخ، ويرجع مثلها. ولا يجوزيء التلفيق إذا كان الذهب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ، وإن بلغ مجموعها ثانية فراسخ أو أكثر: والأحوط الأولى في ذلك الجمع بين القصر والتهام.

(مسألة ٣٩٢): لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهب والإياب في يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع - قبل عشرة أيام - وجب عليه التقصير، وإن كان الأحوط - في غير ما قصد الرجوع ليومه - الجمع بين القصر والتهام.

(مسألة ٣٩٣): ثبت المسافة بالعلم وبالبينة وبالشائع وما في حكمه مما يفيد الاطمئنان، ولا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة. وإذا لم ثبت المسافة بشيء من ذلك وجب التهام.

(مسألة ٣٩٤): إذا قصد المسافر مثلاً خاصاً، واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها فيها إذا بقي الوقت قصراً، ووجب عليه التقصير فيها بقى من سفره، وإذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، أعادها في الروت أو في خارجه تماماً، ويتمها فيها بقى من سفره، مالم ينشئه مسافة جديدة.

(مسألة ٣٩٥): تبدأ المسافة من سور البلد، فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت.

(مسألة ٣٩٦): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة، فلو قصد المسافة ثم بلغ أثنائها قصر في صلاته، وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ٣٩٧): لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره من زوج أو سيد، بإكراه أو إجبار أو غير ذلك وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثانية فراسخ، وإذا شك في ذلك لزمه الإقامة. ولا يجب الاختبار وإن تمكّن منه.

(مسألة ٣٩٨): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته، ثم انكشف خلافه لم تجب عليه الإعادة على الأظاهر، ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة وإلا لزمه الإقامة.

(الشرط الثاني): استمرار القصد. فلو قصد المسافة وعدل عنه أثناءها أتم صلاته إلا إذا كان عدوله بعد مسيرة أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع، ففي هذه الصورة يبقى على تقصيره.

(مسألة ٣٩٩): إذا سافر قاصداً للمسافة، فعدل عنه، ثم بدأ له في السفر ففي ذلك صورتان:

(١) أن يبلغ الباقي من سفره مقدار المسافة ولو كان بضميمة الرجوع إليه. ففي هذه الصورة يتبع عليه التقصير عند شروعه في السفر.

(٢) أن لا يكون الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه. والأظهر الإقامة في هذه الصورة، وإن كان الأحوط أن يجمع بينه وبين القصر.

(مسألة ٤٠٠) : إذا قصد المسافة وصل قصراً ثم عدل من سفره فالأحوط أن يعيدها تماماً.

(مسألة ٤٠١) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً. فلو سافر قاصداً ثمانية فراسخ متراجعاً في مقصداته وجب عليه التقصير، وكذلك الحال فيها إذا قصد موضعاً خاصاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كل منها مسافة .

(مسألة ٤٠٢) : يجوز العدول من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التلفيقية، وبالعكس، ولا يضر شيء من ذلك بلزوم التقصير.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(الشرط الثالث) : أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواعد السفر: «المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثين يوماً في عمل متراجعاً، وسيأتي تفصيل ذلك، فلو خرج قاصداً طي المسافة «الامتدادية أو التلفيقية» وعلم أنه يمر بوطنه أثناء المسافة، أو أنه يقيم فيها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيها إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنه يمر بوطنه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة «أو أنه يبقى فيها ثلاثين يوماً متراجعاً فإنه في جميع ذلك يتم صلاة

من أول سفره. نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تتحققه ضعيفاً.

(مسألة ٤٠٣) : إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه مسر بوطنه أو قصد اقامة عشرة أيام، أو أقام ثلاثة يومناً متزدداً. أو أنه احتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يطمأن بخلافه، ففي جميع هذه الصور يتم صلاته وما صلاه قبل ذلك قصراً يعيده تماماً ولا بد في التقصير - بعد ذلك - من إنشاء مسافة جديدة وإلا أتم فيها بقى من سفره أيضاً.

(الشرط الرابع) : أن يكون سفره ساعغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب: كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه. ولا يدخل في ذلك السفر في الأرض المقصوبة أو على الدابة المقصوبة ونحو ذلك.

(مسألة ٤٠٤) : العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إياه إذا كان مسافة، ولم يكن الإياب من سفر المعصية ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتلب.

(مسألة ٤٠٥) : إذا سافر سيراً ساعغاً، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته مادام عاصياً. فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة: قصر في صلاته إذا قصد مسافة جديدة، وإنما بقى على التهام.

(مسألة ٤٠٦) : إذا كانت الغاية من سفره أمرتين: أحدهما مباح،

والآخر حرام أتم صلاته، إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٤٠٧): إتمام الصلاة - إذا كانت الغاية محمرة - يتوقف على تنجز حرمتها، فإن لم تنجز أو لم تكن الغاية محمرة في نفس الأمر لم يجب الاقام. مثلاً إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغصوبة فانكشف - أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصود - خلافه كانت وظيفته التقصير، وكذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغصوبة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإنما صلاته في ذهابه وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، وإذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله وجوب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس): أن لا يكون من لا مقر له، بأن يكون بيته معه، فيرتحل رحلة الشتاء والصيف، كما هو الحال في عدة من الأعراب (سكنة الباادية) فيدخل في ذلك من يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره، ولم يتخذ لنفسه مقرأ ولا مقاماً.

(الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملاً له، فلا يجوز التقصير للمكاري والملاح والسائلق، وكذلك من يدور في تجارتة ونحو ذلك. نعم إذا سافر أحد هؤلاء في غير عمله وجب عليه التقصير كفирه من المسافرين.

(مسألة ٤٠٨): الخطاب أو الراعي ، أو السائق أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة ، واتفق أنه سافر ولو في عمله يقصر في صلاته .

(مسألة ٤٠٩): من كان السفر عمله في بعض السنة دون جميعها ، كمن يدور في تجارتة أو يشتغل بالمكانة ، أو الملاحة أيام الصيف فقط يتم صلاته حينها يسافر في عمله . وأما من كان السفر عمله في كل سنة مرة واحدة ، كمن يؤجر نفسه للنيابة في حجج ، أو زيارة ، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين ، أو لأراءتهم الطريق : فالاحوط أن يجمع بين القصر والتمام . نعم إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر فلا يبعد وجوب القصر عليهم .

(مسألة ٤١٠): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملاً له ، فمتي ما صدق عليه عنوان المكاري أو نحوه وجب عليه الإ تمام نعم إذا توقف صدقه على تكرر السفر ووجب التقصير قبله .

(مسألة ٤١١): من كان مقره في بلد وعمله في بلد آخر من تجارة ، أو تعليم ، أو تعلم ونحوه ويصادر إليه في كل يوم أو يومين مثلاً . وكانت بينهما مسافة فالظهور جواز الاقتصرار فيه على الصلة تماماً .

(مسألة ٤١٢): إذا أقام المكاري في بلده وكذلك في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة وجب عليه التقصير في سفره الأول ، والأحوط لغير المكاري من كان عمله السفر الجمع بين القصر والإ تمام في السفرة الأولى

بعد الإقامة كذلك، وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التهام.

(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخيص. فلا يجوز التقصير قبله. وحد الترخيص هو: (المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد، ويتوارى عن المسافر أهل ذلك البلد). ويكفي في التقصير تحقق أحد هذين، وإن شك في وجود الآخر. وأما إذا علم بعده فالاحوط الجمع بين القصر والتهام إذا أراد أن يصل هناك، والعبرة في سماع الأذان سباعه بما هو أذان، فلا عبرة بسماع الصوت إذا لم يتميز أنه أذان، ولا يعتبر في الأذان أن يكون في آخر البلد إلا إذا كان البلد كبيراً، فيكفي في التقصير عدم سماعه وإن كان في وسط البلد والعبرة في الرؤية والسماع بالمعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سباعه أو رؤيته في الحدة عن المعرف، وكذلك الحال في بقية الجهات من صفات الجو، وهبوب الرياح وغير ذلك مما له دخل في السماع، أو الرؤية، ففي جميع ذلك يرجع إلى المعرف.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٤١٣): يعتبر حد الترخيص في الإياب، كما يعتبر الذهاب، فإذا وصل المسافر في رجوعه إلى مكان يسمع أذان بلده ويرى أهله أتم صلاته.

(مسألة ٤١٤): إنما يعتبر حد الترخيص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر وفي الرجوع إليه. وأما إذا كان من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام، أو بقي فيه ثلاثة يوماً متراجداً فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر، ولا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخيص، والأحوط فيه

رعاية الاحتياط. وكذلك الحال فيما إذا رجع عن سفره إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام.

(مسألة ٤١٥): إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخيص بني على عدمه وأتم صلاته، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه، أعادها قصراً، وكذلك الحال في من اعتقد عدم وصوله حد الترخيص، ثم بان خطاؤه. وإذا شك الراجع من سفره في بلوغه حد الترخيص أو اعتقد عدمه قصر في صلاته: فإذا انكشف الخلاف، أعادها تماماً. ولو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حد الترخيص وأتم صلاته فبأن خطاؤه لزمه إعادة قصراً.

## قواعد السفر

إذا تحقق السفر واجداً للشريائط الشهانية المتقدمة، يبقى المسافر على تفصيره في الصلاة مالم يتحقق أحد الأمور (القواعد) الآتية:

(الأول: المرور بالسوطن) فإن المسافر إذا مر به في سفره وجب عليه الإقامة مالم ينشئ سفراً جديداً، ونعني بالوطن أحد المواقع الثلاثة، وهي :

(١) مسقط رأسه ومقره الأصلي الذي كان يسكنه أبواه.

(٢) المكان الذي اتخذه مقراً لنفسه ومسكناً دائمياً له، أو إلى أمد بعيد يصدق - معه - أنه أهل ذلك المكان ولا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو يكون بتبعية غيره من

زوج أو غيره. ولا تعتبر اباحة المسكن في هذين القسمين. ولا يزول عنوان الوطن فيها إلا باعراضه عن سكني ذلك المكان، والخروج عنه خارجاً.

(٣) المكان الذي يملك فيه متزلاً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية ولا يزول حكم الوطن عن هذا المكان إلا بزوال ملكه. ويسمى هذا الوطن بالوطن الشرعي. والوطن - بهذا المعنى - قد يتعدد في الخارج ويمكن أن يكون لشخص واحد أو طان متعددة شرعية، بل يمكن أن يتعدد الوطن الاتخادي، وذلك لأن يتخذ إنسان - على نحو الدوام والاستمرار - مساكن لنفسه يسكن أحدها - مثلاً - أربعة أشهر أيام الحر، ويسكن ثانها أربعة أشهر أيام البرد، ويسكن الثالث باقي السنة.

(الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام) وبذلك ينقطع حكم السفر، و يجب عليه الاتمام، و يعني بقصد الإقامة «اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام» سواء أكانت الإقامة اختيارية، أم كانت اضطرارية، أو اكراهية، فلو حبس المسافر في مكان، وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام: وجب عليه الاتمام ولو عزم على إقامة عشرة أيام، ولكنه لم يطمئن بتحققه في الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر ما: وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام.

(مسألة ٤١٦): من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخدم ونحوهما إن اعتقاد أن متبعه لم يقصد الإقامة، أو أنه شك في ذلك قصر

في صلاته، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقي على تقصيره على الأظهر، إلا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام. وكذلك الحكم في عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبعه قصد الإقامة فأتى ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر.

(مسألة ٤١٧): إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة معلومة ولكنه أخطأ في التطبيق وتخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام فقصر في صلاته. فانكشف خطاؤه. أعادها تماماً ويتم فيما بقي من زمان إقامته، مثال ذلك: إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في شهر رمضان، وعزم على الإقامة فيها إلى نهاية القدر. معتقداً أن اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر من الشهر وأن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فقصر في صلاته ثم انكشف أن دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه، ففي مثل ذلك يجب عليه الاتمام بعدهما انكشف له الحال. والصلوات التي صلاها قصراً لزمه إعادتها تماماً وأما إذا دخلها اليوم الحادي والعشرين عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شك في نقصان الشهر وتمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة قصر في صلاته وإن اتفق أن الشهر لم ينقض.

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ويبلغ أثناء إقامته أتم صلاته، وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام، وكذلك الحال في الحائض أو النساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ٤١٩): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور:

(١) أن يكون عدوله بعدها صل تماماً، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التهام ما بقي في ذلك البلد.

(٢) أن يكون عدوله قبل أن يصل تماماً، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(٣) أن يكون عدوله أثناء صلاته تماماً، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر مالم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ويتم صلاته والأحوط أن يعيدها بعد ذلك، وإذا كان العدول بعدها داخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ولزمه استئنافها قصراً.

(مسألة ٤٢٠): لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة، فلا يأس بأن يقصد الخروج لتشييع جنازة، أو لزيارة قبور المؤمنين، أو للتفرج وغير ذلك مالم يبلغ حد المسافة ولم تظل مدة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً.

(مسألة ٤٢١): إذا نوى الخروج - أثناء إقامته - تمام الليل أو نصفاً من النهار، ففي تحقق قصد الإقامة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. وأما إذا نوى الخروج تمام النهار - فلا إشكال في عدم تحقق قصد الإقامة ووجوب التقصير عليه.

(مسألة ٤٢٢): يشترط التوالي في الأيام العشرة. ولا عبرة بالليلة

الأولى والأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الإنعام، والظاهر كفاية التلفيق أيضاً، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً.

(مسألة ٤٢٣) : إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وإنقام فيها أو أنه صلَّى تماماً، ثم عزم على الخروج إلى مادون المسافة، ففي ذلك صور:

(١) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ففي هذه الصورة يجب عليه الاتمام في ذهابه وإيابه ومقصده.

(٢) أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه ففي هذه الصورة يجب عليه الاتمام أيضاً في الإياب والذهاب والمقصد على الأظهر.

(٣) أن لا يكون قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصده ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

(٤) أن يكون ناوياً للسفر من مقصده، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه. والظاهر في هذه الصورة أنه يتم صلاته في الذهاب وفي المقصد، ويقصر من حين رجوعه.

(٥) أن يغفل عن رجوعه وسفره، أو يتزدد في ذلك فلا يدرى أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة، وعلى تقدير رجوعه لا يدرى بإقامته فيه وعدمها. ففي هذه الصورة يجب عليه الاتمام على الأظهر مالم ينشيء سفراً جديداً.

**«الثالث»:** بقاء المسافر في محل خاص ثلاثة أيام، فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك حتى تم له ثلاثة يوماً وجب عليه الاتمام بعد ذلك مالم ينشيء سفراً جديداً، والظاهر كفاية التلفيق هنا، كما تقدم في إقامة عشرة أيام ولا يكفي البقاء في أمكانة متعددة، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثة أيام لم يترتب عليه حكم الاتمام.

**(مسألة ٤٢٤):** لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثة يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد - كما تقدم في إقامة عشرة أيام - وإذا تم له ثلاثة يوماً وأراد الخروج إلى مادون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة. والصورة المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.

## أحكام الصلاة في السفر

متحف الخونجي  
Al-Khoni Institute

**(مسألة ٤٢٥):** من أتم صلاته في موضوع التقصير عالماً عادةً بطلت صلاته، وفي غير ذلك صور:

(١) أن يكون ذلك بجهله بأصل وجوب التقصير ففي هذه الصورة تصح صلاته ولا تجب إعادتها.

(٢) أن يكون ذلك بجهله بالحكم في خصوص المورد وإن علم به في الجملة، وذلك كمن أتم صلاته في المسافة التلفيقية بجهله بوجوب القصر فيها، وإن علم به في المسافة الإمتدادية وفي هذه الصورة أعاد

الصلوة، ولا يبعد عدم وجوب قضائها إذا علم بالحكم بعد مضي الوقت.

(٣) أن يكون ذلك لخطائه واشبهه في التطبيق مع علمه بالحكم، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا اكتشف له الحال بعد مضي الوقت.

(٤) أن يكون ذلك لنسائه سفره أو وجوب القصر على المسافر ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت قضائها في خارجه.

(مسألة ٤٢٦): إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الاتمام بطلت، ولزمته الإعادة أو القضاء من دون فرق بين العائد والماهيل والناسي والخطيء. ويستثنى من ذلك ما إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته بجهله بأن حكمه الاتمام ثم علم به فإنه لا تجب الإعادة عليه - حينئذ - على الأظهر والأحوط الإعادة.

(مسألة ٤٢٧): إذا كان في أول الوقت حاضراً فآخر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره. ولو كان أول الوقت مسافراً فآخر صلاته حق أهلها، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الاتمام.

فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، وسيأتي حكم القضاء في هاتين الصورتين في المسألة (٤٣٥).

## التخيير بين التقصير والإتمام

يتحير المسافر بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة: مكة المعظمة، والمدينة المنورة، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام» فللمسافر السائع له التقصير أن يتم صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط، وذكر جماعة اختصاص التخيير في مكة والمدينة بالمسجدين، ولكنه لا يبعد ثبوت التخيير في البلدين مطلقاً. والظاهر أن التخيير ثابت في عام حرم الحسين - عليه السلام - ولا يختص بما تحت القبة المطهرة وحواليه.

(مسألة ٤٢٨) : إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير فاقصدأ بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام على الأظهر وكذلك العكس .

## قضاء الصلاة

من لم يؤد فريضة الوقت حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاها خارج الوقت، سواء في ذلك العامد والناسي، والجاهل وغيرهم. ويستثنى من هذا الحكم موارد:

(١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون.

- (٢) مافات من المغمى عليه إذا لم يكن الاغماء بفعله و اختياره وإن وجب عليه القضاء على الأحوط.
- (٣) مافات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.
- (٤) الصلوات الفائتة من الخائض أو النساء، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

(مسألة ٤٢٩): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو أفاق الجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت، فإن تمكن من الصلاة - ولو بسادراك ركعة في الوقت - وجبت، وإن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، وإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه أداءً وقضاءً، وأما الخائض المنقطع دمها أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

- (١) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، ويسعها أن تغسل وتصلى فيجب عليها ذلك وإن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.
- (٢) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، ولا يسعها أن تصلي مع الغسل لضيق الوقت فيجب عليها أن تتميم وتصلي على الأحوط، وإن فاتتها الصلاة لم يجب القضاء على الأظهر.
- (٣) ما إذا كانت وظيفتها التيمم لانع آخر غير ضيق الوقت - كالمرض - فيجب عليها أن تتميم وتصلي فإن فاتتها وجب عليها القضاء.
- (مسألة ٤٣٠): من تمكن من الصلاة أول وقتها - ولو بتحصيل

شرائطها قبل ذلك - ولم يأت بها ثم جن أو أغمى عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٣١) : إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة وأداء الفريضة ولم تفعل حتى حاضرت وجب عليها القضاء وإن لم يجب .

(مسألة ٤٣٢) : إذا استبصر المخالف لا يجب عليه أن يقضى الصلوات التي صلاتها صحيحة في مذهبه ، بل لا تجب إعادةتها إذا استبصر وقد بقي من الوقت ما يسع إعادةتها :

(مسألة ٤٣٣) : الفرائض الفائتة يجب قضاوها كما فاتت فإن فاتت قصراً يقضيها قصراً ، وإن فاتت تماماً يقضيها تماماً ، ويجوز القضاء في أي وقت من الليل أو النهار في السفر وفي الحضر ، فيما فات المكلف من الفرائض في الحضر يجب قضاوها تماماً وإن كان في السفر ، وما فاته في السفر يجب قضاوها قصراً ، وإن كان في الحضر . وما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاوها قصراً وإن كان القضاء في تلك الموضع .

(مسألة ٤٣٤) : من فاته الصلاة وهو مكلف بالجمع بين القصر والتمام - لأجل الاحتياط الوجوي - وجب عليه الجمع في القضاء أيضاً .

(مسألة ٤٣٥) : من فاته الصلاة - وقد كان حاضراً في أول وقتها ومسافراً في آخره أو بعكس ذلك - وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت ، فيقضي قصراً في الفرض الأول ، و تماماً في الفرض الثاني .

والاحوط الجمع في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٦) : لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر، فيجوز  
قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه . والأحوط رعاية الترتيب هذا  
في غير مكان مرتبًا من أصله، كالظهررين أو العشاءين من يوم واحد،  
وأما ما كان مرتبًا من أصله فيجب الترتيب في قصائه بلا إشكال.

(مسألة ٤٣٧) : إذا لم يعلم بعدد الفوائت ، ودار أمرها بين الأقل  
والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن ، ولا يجب عليه قضاء المقدار  
المشكوك فيه .

(مسألة ٤٣٨) : إذا فاته صلاة واحدة وترددت بين صلاتين  
مختلفتي العدد كما إذا ترددت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب وجوب عليه  
الجمع بينها في القضاء وإن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد ، كما  
إذا ترددت بين صلواتي الظهر والعشاء جاز له أن يأتي بصلوة واحدة عنها في  
الذمة . ويتحقق بين الجهر والخفوت إذا كانت إحداهما إخفاتية دون  
الأخرى .

(مسألة ٤٣٩) : وجوب القضاء موسع فلا بأس بتأخيره مالم ينته  
إلى المساعدة في أداء الوظيفة .

(مسألة ٤٤٠) : لا ترتيب بين الحاضرة والفاتحة ، فمن كانت عليه  
فاتحة ودخل عليه وقت الحاضرة تغير في تقديم أيهما شاء إذا وسعهما  
الوقت ، والأحوط تقديم الفاتحة ولاسيما إذا كانت فاتحة ذلك اليوم . وفي

ضيق الوقت تتعين الحاضرة، ولا تزاحمها الفائتة.

(مسألة ٤٤١) : إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فائتة جاز له أن يعدل بها إلى الفائتة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٢) : يجوز التنفل لمن كانت عليه فائتة . سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها.

(مسألة ٤٤٣) : من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر لم يجز له أن يأتي بقضاء الفوائت ، إذا علم بارتفاع عذرها فيما بعد . ولا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذرها وعدم ارتفاعه . بل لا بأس به مع الشك أيضاً ، إلا أنه إذا قضاها مع الاطمئنان بالبقاء أو الشك في الارتفاع ثم ارتفع عذرها . لزمه القضاء ثانياً . ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذرها في غير الأركان ، ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ثانياً وصح ما أتي به أولاً . مثال ذلك : إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع ، واطمأن ببقائه إلى آخر عمره . أو أنه شك في ذلك فقضى ما فاته من الصلوات مع الإيماء بدلاً عن الركوع والسجود . ثم ارتفع عذرها وجب عليه القضاء ثانياً . وأما إذا لم يكن من القراءة الصحيحة لعيوب في لسانه ، واطمأن ببقائه أو شك في ذلك فقضى ما عليه من الفوائت ، ثم ارتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانياً .

(مسألة ٤٤٤) : لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المندورة ، نعم لا يجب قضاء صلاة الجمعة فإنه إذا جاز وقتها لزم الإتيان بصلوة الظهر ، ولو

فأنت لزم قضاها ظهراً.

(مسألة ٤٤٥) : من فاته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكّن منه حتى مات وجب قضاوته على ولده الأكبر، والأحوط - وجوباً - ذلك فيها إذا فاته بغير عذر، والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً. ولا يعتبر في الولد البلوغ والعقل حال موت أبيه. فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك وجب عليه القضاء، وينحصر وجوب القضاء عليه بما وجب على الميت نفسه. وأما ما وجب عليه باستئجار ونحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاوته، ومن هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائض أبيه ولم يؤده حتى مات: فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.

(مسألة ٤٤٦) : إذا تعدد الولد الأكبر وجب القضاء عليهما وجوباً كفائياً، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر.

(مسألة ٤٤٧) : لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائضه وعمل بوصيته.

(مسألة ٤٤٨) : إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، وإذا دار أمر الفائمة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا علم بفوتها وشك في قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء على الأحوط بل هو الأظهر.

(مسألة ٤٤٩): لا تخرج أجرة قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة، فلو لم يكن له ولد أكبر، ولم يوص بذلك لم يجب الاستيصال على سائر الورثة.

(مسألة ٤٥٠): لا تفرغ ذمة الولد الأكبر ولا ذمة الميت بمجرد الاستيصال ما لم يتحقق العمل في الخارج، فإذا مات الأجير - قبل الاتيان بالعمل - أو منعه مانع عنه وجب على الوالي القضاء بنفسه أو باستيصال غيره.

## صلة الاستيصال

يجب على المكلف أن يقضي بنفسه ما فاته من الصلوات، كما مر، فإن لم يتمكن من ذلك: وجب عليه أن يتولى إلى القضاء عنه بالإيماء، أو بخبره ولده الأكبر، أو بغير ذلك. ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستيصال أو تبرع.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٤٥١): لا تعتبر العدالة في الأجر، بل يكفي الوثوق بادائه على وجه صحيح. ولا يبعد اعتبار البلوغ فيه، ولا تعتبر الماهلة بين القاضي والمقضي عنه، فالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس. والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي، فيجب الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيها إذا كان القاضي رجلاً وإن كان القضاء عن المرأة. وتتخير المرأة فيها بين الجهر والخفوت، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٢): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو

المتعدد إذا لم تشرط في عقد الاجارة كيفية خاصة، وإن لزمه العمل بالشرط.

## صلوة الآيات

تحجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وبالزلزلة وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتحجب بكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهرب البراعم السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للنور، والصاعقة ونحو ذلك. ولا يترك الاحتياط في المخوفات الأرضية المخوفة كخفف الأرض، وسقوط الجبل، وغور ماء البحر، ونحو ذلك. وتتعدد صلاة الآيات بتنوع موجتها.

(مسألة ٤٥٣) : صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حلولها إلى تمام الانجلاء . والأحوط عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء ، والأحوط في غيرها المبادرة إليها فوراً ففوراً .

(مسألة ٤٥٤) : صلاة الآيات ركعتان ، وفي كل ركعة منها خمس ركوعات . وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها . ثم يركع ، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة ، ثم يركع ، وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس . فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود ومسجد سجدتين كما في الفرائض اليومية ، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتي به في الركعة الأولى . ثم يتشهد وسلام كما في سائر الصلوات ، ويجوز الاقتصار في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة

مرة وقراءة سورة أخرى، بأن يقرأ - بعد سورة الفاتحة - شيئاً من السورة، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، وهكذا، ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، وكذلك في الركعة الثانية. ويجوز له التبعيض بأن يأتى بالرکعة الأولى على الكيفية السابقة، ويأتى بالرکعة الثانية على الكيفية التالية، أو بالعكس ولها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٥) : يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعشر. ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٤٥٦) : سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسمة، وعليه فيجوز أن يقتصر في كل ركعة على قراءتها مرة واحدة مقتضاها على الرکوعات على النحو المزبور.

(مسألة ٤٥٧) : يجوز الآتيان بصلوة الآيات جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى، ولكن إذا لم يدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الركعة الثانية : أتى بها فرادى.

(مسألة ٤٥٨) : ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافع وأحكام الشك والشهو كل ذلك يجري في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٥٩) : إذا شك في عدد الرکوعات في صلاة الآيات ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر : بطلت صلاته. وإذا شك في عدد

الركوعات لم يعن به إذا كان بعد تجاوز المحل . ولا بني على الأقل وأق بالمشكوك فيه .

(مسألة ٤٦٠) : إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصيانتاً أو نسيانها حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء ، بلا فرق بين الكلي والجزئي منها . وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء ، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً ، بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإلا فلا . ويجب على الأحوط الاتيان بها في غير الكسوفين ، سواء علم بحدوث الموجب - حينه - أم لم يعلم به .

(مسألة ٤٦١) : لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفاس ، والأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرها .

(مسألة ٤٦٢) : إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات وبالفرضية اليومية ، تخير في تقديم أيتها شاء إن وسعها الوقت . وإن وسع إحداها دون الأخرى قدم المضيق ثم أق بالواسع . وإن ضاق وقتها قدم اليومية . وإذا اعتقاد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية وأق بالآيات ، وأما إذا اعتقاد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها ، وأق بالاليومية ، ويعود إلى صلاة الآية من عمل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل بالاليومية .

## الصوم وشرائط وجوبه

يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

- (١) البلوغ: فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر نعم يصح صوم غير البالغ على الأقوى.
- (٢) العقل في مجموع النهار، فلو جن - ولو في آن من النهار - لم يجب الصوم عليه ولا يصح منه.
- (٣) عدم الاغماء، فلو اغمي عليه قبل الفجر ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفاق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم . نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم اغمي عليه، ثم أفاق أثناء النهار فالاحوط أن يتم صومه.
- (٤) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منها ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.
- (٥) الأمان من الضرر، فلو خاف المرض أو الرمد أو غير ذلك لم يجب عليه الصوم، ولا فرق بين أن يخاف حدوث المرض أو شدته أو طول مده، ففي جميع هذه الصور لا يجب عليه الصوم . وإذا أمن من الضرر على نفسه ولكنه خاف من الصوم على عرضه أو ماله، مع الخرج في تحمله لم يجب عليه الصوم ، وكذلك فيها إذا خاف على عرض غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه .

(٤٦٣) الحضر أو ما بحكمه، فلو كان في سفر تقصير فيه الصلاة لم يصح منه الصوم. نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٤٦٤): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخيص الذي يعتبر في قصر الصلاة «وقد مر بيانه في صحيفة ١٥٣».

(مسألة ٤٦٦): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الذهاب وأما إذا سافر قبل الزوال، فإن كان نوي السفر من الليل فلا إشكال في جواز الإفطار معه بعد التجاوز عن حد الترخيص، وأما إذا لم يكن نواه ليلاً واتفق له السفر قبل الزوال فالاحوط أن يتم صومه ثم يقضيه.

(مسألة ٤٦٧): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته ففيه صور:

(١) أن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم في هذه الصورة.

(٢) أن يرجع قبل الزوال وقد افتر في سفره فلا يجب عليه الصوم أيضاً.

(٣) أن يرجع قبل الزوال ولم يفتر في سفره، ففي هذه الصورة يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم بقية النهار.

(مسألة ٤٦٨): إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم به بعد

انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٦٨) : يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة ولابد من الإفطار فيه كغيره من الأسفار، وكذلك سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالمنذور ونحوه على الأظهر وإن كان الأحوط ترك السفر فيها من غير ضرورة، بل لو كان المكلف مسافراً فالأحوط أن يقصد الإقامة ويأتي بالواجب المعين.

(مسألة ٤٦٩) : لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة والنافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط أن يكون في الأربعاء، والخميس، والجمعة. نعم إذا نذر صوم النافلة في السفر أو في الأعم من الحضر والسفر صحي نذره وصح صومه في السفر.

(مسألة ٤٧٠) : يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بصوم فريضة، ولو كان عليه صوم واجب - من قضاء أو كفارة أو نحوهما - لم يصح منه صوم النافلة. نعم إذا كان على ذمته بالإجارة ونحوها صوم واجب على غيره فالظاهر صحة صوم النافلة منه.

(مسألة ٤٧١) : الشیخ والشیخة إذا شق عليهما الصوم جاز لها الإفطار، ويکفران عن كل يوم بعد من الطعام . وإذا تعذر عليهما الصوم لا يبعد سقوط الكفارة أيضاً . ويجري هذا الحكم على ذي العطاش «من به داء العطش» فإذا شق عليه الصوم كفر عن كل يوم بعد . وإذا تعذر عليه لا يبعد سقوط الكفارة عنه أيضاً .

(مسألة ٤٧٢) : الحامل المقرب إذا خافت على جنبها جاز لها الإفطار وكفرت عن كل يوم بمن، ويجب عليها القضاء، وأما إذا خافت على نفسها جاز لها الإفطار من دون كفارة، ويلزمها القضاء.

(مسألة ٤٧٣) : المرض القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار، وعليها القضاء، وإذا كان الضرر على الطفل كفرت عن كل يوم بمن. ولا فرق في المرض بين الأم والمستأجرة والمتربيعة. وينحصر جواز الإفطار بما إذا انحصر الارضاع بها، فلو وجدت من ترخص الطفل باجرة أو مجاناً ولم يكن مانع من إرضاعها لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ٤٧٤) : المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، والأولى أن يكون من المخطة أو من دقيقها، والأظهر إجزاء مطلق الطعام حتى الخبز.

## ثبوت الهملا في شهر رمضان

متحف الكوفي

Al-Khoei Institute

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهملا بأحد هذه الطرق:

- (١) أن يراه المكلف نفسه.
- (٢) أن يتيقن أو يطمئن بشبوته من الشياع ونحوه.
- (٣) مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.
- (٤) شهادة رجلين عادلين «مر معنى العدالة في الصفحة ٦» وتعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤبة في طرف وأدعى الآخر

رؤيتها في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، ولا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين به من شهادتهن.

(مسألة ٤٧٥) : لا يثبت الهلال بحكم الحاكم، ولا يبعد ثبوته برأته قبل الزوال في اليوم الثلاثين من أول شعبان، وكذلك بتطوّق الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة. ولا عبرة بغير ما ذكرناه من قول المنجم ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧٦) : إذا أفتر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه الامساك فيه.

(مسألة ٤٧٧) : الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم، ولا فرق في ذلك بين إتحاد الأفق وعدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لها وإن كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.

(مسألة ٤٧٨) : لابد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة فلو لم يثبت شيء منها لم يجز الإفطار.

(مسألة ٤٧٩) : إذا صام يوم الشك من شهر شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

(مسألة ٤٨٠) : لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه. نعم يجوز صومه استحباباً أو قضاءً، فإذا انكشف - حينئذ - أثناء النهار أنه من رمضان عدل بنيته وأتم صومه. ولو انكشف الحال

بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٤٨١) : المحبس أو الأسير إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن ، ومع عدمه يختار شهراً فيصومه فإن لم ينكشف الخلاف فهو ، وإلا فقيه صورتان :

«الأولى» : أن ينكشف إن صومه وقع بعد شهر رمضان ، فلا شيء عليه في هذه الصورة .

«الثانية» : أن ينكشف أن صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة أن يقضى صومه إذا كان الانكشاف بعد شهر رمضان .

### نية الصوم

يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفترات من أول الفجر إلى الغروب متربعاً به إلى الله تعالى . والأظهر جواز الاكتفاء بنية الصوم تمام الشهر من أوله ، وإن كان الأحوط - في هذا الفرض - تجديد النية في كل ليلة .

(مسألة ٤٨٢) : كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب ، كصوم الكفارة والنذر والقضاء ، والصوم نيابة عن الغير . ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعين ، زائداً على قصد القربة ، نعم لا حاجة إلى التعين في شهر رمضان » لأن الصوم فيه متعين بنفسه .

**(مسألة ٤٨٣):** يكفي في نية الصوم أن ينوي الامساك عن المفطرات على نحو الاجمال. ولا حاجة إلى تعبيتها تفصيلاً.

**(مسألة ٤٨٤):** إذا نسي النية في شهر رمضان، فإن تذكر بعد الزوال وجب عليه الامساك بقية النهار، والقضاء بعد ذلك. وإن كان التذكر قبل الزوال وجب عليه الإمساك بقية النهار والأحوط القضاء بعد ذلك. وأما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاته النية فيها وتذكر بعد الزوال بطل صوم ذلك اليوم، وكذلك ان تذكر قبل الزوال وقد أقي شيء من المفطرات. وإذا كان التذكر قبل الزوال ولم يأت بشيء من المفطرات جاز له تحديد النية وحكم بصححة صومه. وأما صوم النافلة فيمتد وقت نيته إلى الغروب بمعنى أن المكلف إذا لم يكن قد أقي بمحضه صوم النافلة ويمسك بقية النهار ولو كان الباقي شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

**(مسألة ٤٨٥):** يعتبر في النية الاستمرار، فلو قصد الافطار أثناء النهار بطل صومه وإن لم يأت بشيء من المفطرات.

**(مسألة ٤٨٦):** إذا نوى ليلاً صوم الغد، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صحيح صومه.

## المفطرات

وهي عشرة (الأول والثاني، تعمد الأكل والشرب) ولا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كها لا

فرق في الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه ، ويبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقيه من الطعام بين الأسنان إختياراً.

(مسألة ٤٨٧) : لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد ، كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب ، كما لا يبطل بما إذا وجر في حلقه بغير اختياره ونحو ذلك.

(مسألة ٤٨٨) : لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو العرق ، كما لا يبطل بالتقطر في الأذن أو العين ، ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق .

(مسألة ٤٨٩) : يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً مالم يخرج من فضاء فمه . بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه .

(مسألة ٤٩٠) : لا يأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الاخلاط مالم يصل إلى فضاء الفم ، وإن فالاحوط تركه .

(مسألة ٤٩١) : يجوز للصائم الاستيak ، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه ، وعليه رطوبة ، إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد .

(مسألة ٤٩٢) : يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل مالم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقيه بين الأسنان إلى الجوف

في النهار، وإن وجب التخليل.

(مسألة ٤٩٣) : لا يأس على الصائم أن يضيق الطعام للصبي ، أو الحيوان ، وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدي إلى الحلق ، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه .

(مسألة ٤٩٤) : يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره مالم يتلمع شيئاً من الماء متعمداً ، ويستحب بعد المضمضة أن يبرأ ريقه ثلاثة .

(مسألة ٤٩٥) : إذا تمضمض الصائم وسبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور .

(١) أن يتفق ذلك في مضمضة ل موضوع الصلاة الواجبة فلا شيء عليه في هذه الصورة .

(٢) أن يتفق ذلك في مضمضة ل موضوع غير الصلاة الواجبة ، والأحوط في هذه الصورة أن يقضي صومه .

(٣) أن يتفق ذلك في مضمضة لداع آخر غير الوضوء ، ففي هذه الصورة لابد من القضاء .

(الثالث من المفطرات) : تعمد الكذب على الله ، أو على رسوله ، أو على أحد الأئمة المعصومين - عليهم السلام - وتلحق بهم الصديقة الطاهرة ، وسائر الأنبياء وأوصياؤهم - عليهم السلام - على الأحوط ) .

(مسألة ٤٩٦): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله ، أو عن أحد المقصودين - عليهم السلام - ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه ، نعم إذا أخبر عن الله أو عن رسوله - مع احتفال كذبه - وكان الخبر كذباً في الواقع جرى عليه حكم التعمد على الأحوط .

(مسألة ٤٩٧): لا بأس بقراءة القرآن على وجه غير صحيح إذا لم يكن القارئ في مقام الحكمة عن القرآن المنزلي ، ولا يبطل بذلك صومه .

(الرابع من المفطرات: تعمد الارتماس في الماء) ولا فرق بين رمس تمام البدن ورمس الرأس فقط ، ولا يبطل الصوم بوقوف الصائم تحت المطر ونحوه ، وإن أحاط الماء بتهام بدنـه . والأظهر اختصاص الحكم بالماء ، فلا بأس بالارتماس في غيره ، حتى إذا كان من المياه المضافة .

(مسألة ٤٩٨): إذا أرغم الصائم في شهر رمضان بقصد الغسل متعمداً بطل غسله وصومه . وأما في غيره مما كان الواجب معيناً أو موسعاً أو كان الصوم مستحبـاً: صـح غسلـه ، وبـطل صـومـه بنـية الـارـتمـاس وفي حـكم شـهر رـمـضـان قـضـاء شـهر رـمـضـان بـعد الزـوال عـلـى الأـحـوـط وأـمـا إـذـا كان نـاسـياً لـلـصـوم فـفي جـمـيع الصـور صـح صـومـه وغـسلـه .

(الخامس من المفطرات تعمد الجماع الموجب للجناية) ولا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد .

(السادس من المفطرات: الاستمناء بـلـاعـبـة ، أو تـقـيلـ، أو

ملامسة أو غير ذلك) بل إذا أتى بشيء من ذلك. ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فاتفق خروجه بطل صومه على الأظهر.

(مسألة ٤٩٩) : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقي من المني في المجرى. والأحوط أن يؤخر البول إلى ما بعد المغرب مع التمكّن من ذلك. ولا يترك هذا الاحتياط فيها إذا اغتسل قبل البول.

(السابع ، من المفترضات) : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) وينحصر ذلك بصوم شهر رمضان وبقضاءه، بل لا يصح القضاء من بقي على الجنابة حتى يطلع الفجر في فرض عدم التعمد أيضاً. وأما في غيرهما من أقسام الصوم، فالظاهر عدم بطلانه بذلك وإن كان الأحوط تركه في سائر أقسام الصوم الواجب.

(مسألة ٥٠٠) : البقاء على حدث الحيض أو النفاس في حكم البقاء على الجنابة، إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان، ولا يجري في غيره حتى في قبائه.

(مسألة ٥٠١) : من أجب في شهر رمضان ليلاً، ثم نام غير قاصد للغسل سواء أكان ناوياً لترك الغسل أم كان متذداً فيه، فاستيقظ بعد الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وأما إذا كان ناوياً للغسل ومعتاد الإنفاس فاتفق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه، نعم إذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب

عليه القضاء، وكذلك الحال في النومة الثالثة إلا أن الأحوط الأولى فيه الكفارة أيضاً.

(مسألة ٥٠٢) : إذا أجبت في شهر رمضان ليلاً، ولم يكن من عادته الاستيقاظ فالأحوط - لزوماً - أن يغتسل قبل النوم، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط القضاء حتى في النومة الأولى، بل الأحوط الأولى الكفارة أيضاً ولا سيما في النومة الثالثة.

(مسألة ٥٠٣) : إذا علم بالجنابة ونسى غسلها حتى طلع الفجر بطل صومه وعليه قضاوته، وأما إذا لم يعلم بالجنابة، أو علم بها ونسى وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأما قضاوته فالظاهر بطلانه إذا أصبح جنباً، ولا يصح منه ذلك اليوم قضاءً، وإن لم يعتمد ذلك كما مر.

(مسألة ٥٠٤) : إذا لم يتمكن الجنب عن الاغتسال ليلاً، فالأحوط بل الأظهر أن يتيمم قبل الفجر بدلاً من الغسل. وأن لا ينام بعده حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٥٠٥) : حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة، وأما في الاستحاضة الكثيرة فيعتبر في صحة صومها أن تغتسل الأغسال النهارية والليلية السابقة على الأحوط. والأولى أن تغتسل لصلاة الصبح - قبل الفجر. ثم تعينه بعده. وأما في الاستحاضة المتوسطة فلا يبعد عدم اعتبار الغسل في صحة صومها، وإن كان الأحوط هو الاغتسال.

(الثامن، من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغليظ، أو غير الغليظ في الخلق على الأحوط) بل الأحوط الاجتناب عن البخار أو الدخان الغليظ أيضاً.

(التاسع، من المفطرات: تعمد القيء) ويجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط ترك ذلك مع اليقين بخروجه.

(مسألة ٥٠٦): لورجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلق الصائم قهراً لم يجز ابتلاعه ثانياً، ويجري على الابتلاع حكم الأكل أو الشرب على الأحوط.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتفان بالماء أو بغيره من المائعات) ولا يأس بغير الماء.

## أحكام المفطرات

(مسألة ٥٠٧): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً والتکفير يتحقق بتحrir رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم الشهر الأول بتهمته، ومن الشهر الثاني ولو يوماً واحداً، ويصوم بقيته متى شاء هذا فيها إذا كان الافطار بحلال، وأما إذا كان بحرام وجب عليه الجمع بين الأمور المذكورة على الأحوط. وإذا لم يتمكن من الجمع اقتصر على ما تمكن منه.

(مسألة ٥٠٨): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه كفارتان، وعذر بخمسين سوطاً. ومع عدم الإكراه ورضاء الزوجة بذلك يعذر كل منها بخمسة وعشرين سوطاً، وعلى كل منها كفارة واحدة.

(مسألة ٥٠٩): من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه وجب عليه الإمساك بقية النهار ولا يجوز له ارتكابه ثانية، لكنه لا تجب الكفارة إلا بأول مرتبة من الإفطار ولا تتعدد بتعدده إلا في الجماع، فإنه تجب الكفارة به ولو كان الصائم قد أفتر قبل ذلك به أو بغيره، فلو أفتر بالأكل متعمداً مثلاً، ثم جامع، أو جامع مرتين وجبت عليه كفارتان، والاستثناء في حكم الجماع على الأظهر.

(مسألة ٥١٠): من أفتر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة وإن كان سفره قبل الزوال.

(مسألة ٥١١): يختص وجوب الكفارة بالعلم بالحكم، ولا كفارة على الجاهل القاصر أو المقصري على الأظهر، فلو ارتس في الماء عمداً - مثلاً - باعتقاد أنه لا يطيل الصوم به لم تجب عليه الكفارة هذا فيما إذا لم يعلم بحرمتها، وإنما يبعد وجوب الكفارة مع الجهل أيضاً، فلو كذب على الله تعالى متعمداً عالماً بحرمتها معتقداً عدم بطلان الصوم به وجبت عليه الكفارة كما إذا كان عالماً بالحكم ولا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوهاً.

## موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ٥١٢) : من أفتر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والأضحى) فلا يجوز الصوم فيها قضاءً وغير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة .

(مسألة ٥١٣) : من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة ، ووجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك ، وكذلك الحال في ما إذا أفتر عن تقية .

(مسألة ٥١٤) : تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء والبقية كما يلي :

(١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات المزبورة .

(٢) ما إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر ، فانكشف طلوع الفجر حين الإفطار . وأما إذا فحص واطمأن ببقاء الليل فأق بفطر ثم انكشف طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء .

(٣) ما إذا أق بفطر متعمداً على من أخبره ببقاء الليل ثم انكشف خلافه .

(٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأق بفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاهاً ، ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً .

(٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس فأفطر، وانكشف خلافه. وأما إذا كان المخبر من لا يعتمد على قوله وجبت الكفارة أيضاً إلا إذا انكشف أن الأفطار كان بعد غروب الشمس.

(٦) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد غروب الشمس ثم انكشف عدمه، إلا إذا اعتقد الغروب أو ظن به من جهة الغيم في السماء فأفطر ثم انكشف خلافه فإنه لا يجب القضاء فيه.

## أحكام القضاء

(مسألة ٥١٥): لا يعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء، فيجوز التفريق فيه، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أولاً.

(مسألة ٥١٦): الأولى والأحوط أن يقضي ما فاته في شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولا يؤخر عنه، ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم بحد، والأحوط ذلك في التأخير بغير عمد أيضاً، نعم إذا استند التأخير إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي ولم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة سقط وجوب القضاء ولزمه الكفارة فقط.

(مسألة ٥١٧): إذا تعين وجوب القضاء في يوم لم يجز الأفطار فيه قبل الزوال وبعده. وأما إذا كان موسعاً جاز الأفطار قبل الزوال ولم يجز بعده. ولو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة وهي إطعام عشرة من المساكين يعطي كل واحد منهم مداءً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة

أيام . وأما الواجب - غير القضاء - فإن كان معيناً، لم يجز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان موسعاً جاز الإفطار فيه قبل الظهر وبعده . والأولى أن لا يفطر بعد الزوال، ولا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير أجارة .

(مسألة ٥١٨) : يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضي ما فات أباه من الصيام ، والأحوط الأولى ذلك في الأم أيضاً . وإذا كانت للميت تركة فالأحوط التصدق من تركته عن كل يوم بحد أيضاً فيها إذا رضيت الورثة بذلك ، وما ذكرناه في المسألة (٤٤٢) إلى المسألة (٤٤٨) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجري في قضاء الصوم أيضاً .

(مسألة ٥١٩) : إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قصائه كأن مات قبل البرء من المرض أو الحيض أو النفاس ، أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه .

مكتبة الخوئي  
Al-Khoei Institute

## زكاة الأموال

الزكاة من الواجبات التي اهتم الشارع المقدس بها ، وقد فرّنها الله تبارك وتعالى بالصلة في غير واحد من الآيات الكريمة ، وأنها إحدى الخمس التي بني عليها الإسلام ، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها ، وأن من منع قيراطاً من الزكاة فلديمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ، وهي على قسمين : زكاة الأموال ، وزكاة الأبدان (ويأتي بيان زكاة الأبدان بعد ذلك) .

- (مسألة ٥٢٠): تجنب الزكاة في ثلاثة أشياء:
- (١) في الأنعام الغنم بقسميها: الماعز والضأن، والإبل والبقر حتى الجاموس.
  - (٢) في النقدين الذهب والفضة.
  - (٣) في الغلات: الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ويعتبر في وجوبها أمور:
    - (١) البلوغ
    - (٢) العقل.
  - (٤) الحرية، فلا تجنب الزكاة في أموال الصبي والجنون وفق.
  - (٥) الملكية الشخصية، فلا تجنب في الأوقاف العامة، ولا في المال الذي أوصى بأن يصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.
  - (٦) تمكن المالك من التصرف فلا تجنب في المغصوب والمسروق، والمال الضائع الذي لا يعلم المالك بمكانه.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

## زكاة الحيوان

- (مسألة ٥٢١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور: فلا تجنب بفقدانها شيء منها:
- (١) استقرار الملكية في جموع الحول، فلو خرجمت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجنب فيها الزكاة. والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر: وابتداء السنة فيها من حين تملكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) السوم، فلو كانت معلقة - ولو في بعض السنة - لم تجب فيها الزكاة. نعم لا يقدح في صدق السوم علتها قليلاً، والعبارة فيه بالصدق العرفي. ولا بد من احتساب مدة رضاع التاج من المحول وإن لم تكن أهميتها سائمة.

(٣) بلوغها حد النصاب. «وسيأتي بيانه».

(مسألة ٥٢٢): صدق السائمة على ما راعت من الأرض المستأجرة أو المشترأة للرعي محل إشكال، ومع ذلك فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥٢٣): يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائداً على ما ذكر أن لا تكون عوامل، فلو استعملت - ولو في بعض المحول - في السقي أو الحمل أو نحو ذلك لم تجب الزكاة فيها. نعم إذا كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أنها فارغة - وليست بعوامل - وجبت فيه الزكاة.

متحف الخونجي  
Al-Khojji Institute

(مسألة ٥٢٥): في الإبل اثني عشر نصاباً:

(١) خمسة، وفيها شاة.

(٢) عشرة. وفيها شاتان.

(٣) خمسة عشر - وفيها: ثلاثة شياه.

(٤) عشرون، وفيها: أربع شياه.

(٥) خمس وعشرون وفيها: خمس شياه.

(٦) ست وعشرون، وفيها: بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية.

(٧) ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

(٨) ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

(٩) إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

(١٠) ست وسبعون وفيها: بنتا لبون.

(١١) إحدى وتسعون، وفيها: حقتان.

(١٢) مائة وأحدى وعشرون فصاعداً، وفيها: حقة لكل خمسين، وبنت لبون لكل أربعين، بمعنى أنه يتبعن عددهما بما يكون عادلاً لها من خصوص الخمسين، أو الأربعين ويتبعن عددها بهما إذا لم يكن واحد منها عادلاً، ويتخير بين العدين إذا كان كل منها عادلاً له.

(مسألة ٥٢٦): في البقر نصابان:

(١) ثلاثون، وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية، والأحوط أن

يكون ذكرًا.

(٢) أربعون وزكاتها: مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفي ما زاد على أربعين يعد بثلاثين أو أربعين «على التخصيل المتقدم». ولا شيء فيها بين النصابين في البقر والإبل كما تقدم في الغنم.

(مسألة ٥٢٧): لا يجوز إخراج المريض زكاة، إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحاحاً، كما لا يجوز إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، وكذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم إذا كان كل واحد من أفراد النصاب مريضاً أو معيناً أو هرماً جاز الإخراج منها.

(مسألة ٥٢٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر، فيه صور:

(الأولى): أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه الأول، ففي هذه الصورة ابتداء الحول للمجموع. مثلاً: إذا كان عنده من الإبل خمس وعشرون، وبعد انتهاء الحول ملك واحداً فحيثما ينتهي الحول لست وعشرين.

(الثانية): أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول، وكان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففي هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول، بل يعتبر لكل منها حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة

الأولى، وإخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخامسة الأخرى.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكملاً للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، وبعده يضم الجديد إلى السابق، ويعتبر لها حولاً واحداً، فإذا ملك ثلاثة من البقر، وفي أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر وجب عليه - بعد انتهاء الحول - إخراج الزكاة للثلاثة ويتدنى الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصابةً مستقلاً، ولا مكملاً للنصاب اللاحق، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء ملكه الجديد، وإن كان هو بنفسه نصابةً لو فرض أنه لم يكن مالكاً للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأساً من الغنم، ثم ملك ثماناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شيء في ملكه ثانياً، ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

(مسألة ٥٢٩): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول. فإن نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، وإن وجبت الزكاة في ما بقي منها، ولو كان التلف بعد تمام الحول، فإن نقص به النصاب حسب التالف من الزكوة ومن مال المالك بالنسبة، وإن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب، ويجري هذا الحكم في التقددين أيضاً.

(مسألة ٥٣٠): لا يجب إخراج الزكوة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكوة بها، ولو ملك من الغنم أربعين. جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكوة.

## زكاة النظرين

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثلاثة أمور:

«الأول»: بلوغ النصاب، ولكل منها نصابان، ولا زكاة فيها لم يبلغ النصاب الأول منها، ولا في ما بين النصابين. فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفيأ، ثم ثلاثة فثلاثة. ونصابا الفضة: مائة وخمسة مثاقيل، ثم واحد وعشرون، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا. والمقدار الواجب إخراجه في كل منها ربع العشر.

«الثاني»: أن يكونا مسكونين بالسكة المتداولة الرائجة، سواء في ذلك السكة الإسلامية وغيرها. ولا فرق في السكة بين الكتابة والنفحة.

(مسألة ٥٣١): لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، والأواني المتخذة منها، وفي غير ذلك مما لا يكون مسكوناً. وفي وجوب الزكاة في المسكون المتخذ حلية الباقي على رواجها في المعاملات: إشكال، والأحوط إخراجها. وأما إذا خرج بذلك عن رواج المعاملات فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه.

«الثالث»: مضي الحول بأن يبقى في ملكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب أو الغيت سكته - ولو بجعله سبيكة - لم تجب الزكاة فيه، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً، ودخول الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٥٣٢): لا فرق في وجوب الزكاة في النظرين بين الحالين

والمحشوش، بشرط أن لا يكون الغش بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب والفضة، وإنما لم تجب الزكاة فيه.

(مسألة ٥٣٣) : تجب الزكاة في النظدين في كل سنة، فلو أداها في السنة الأولى وكان الباقي بعد النصاب: وجبت الزكاة في السنة الثانية أيضاً، وهكذا الحال في الأنعام.

## زكاة الغلة الأربع

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

«الأول: بلوغ النصاب» وهو نصاب واحد وهو ثانية وسبعة وأربعون كيلوغراماً تقريباً، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب. فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه، وإن كان الزائد قليلاً.

«الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها» فلا زكاة فيها إذا تملكها الإنسان بعد تعلق الزكاة بها

Al-Khoei Institute

(مسألة ٥٣٤) : تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم المخطة أو الشعير، أو التمر أو العنب، ويشرط في وجوبها بلوغها حد النصاب بعد يسها، فإذا كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين بحد النصاب، ولكنه لا تبلغه بعد الييس لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٣٥) : لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة، فإذا أدى زكاتها لم تجب في السنة الثانية : ولا يشرط فيها الحول. وبهذين

تفترق عن التقددين والأنعام.

(مسألة ٥٣٦) : يختلف مقدار الزكاة في الغلات باختلاف الصور

الآتية :

(الأولى) : أن يكون سقيها بالمطر، أو بماء النهر، أو بعض عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة.

(الثانية) : أن يكون سقيها بالدللو والرشا والدوالي والمضخات، ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪).

(الثالثة) : أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، وبالدللو أو نحوه تارة أخرى، ولكن كان الغالب أحدهما بحد يصدق عرفاً أنه سقي به، ولا يعتد بالأخر، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب.

(الرابعة) : أن يكون سقيها بالأمررين على نحو الاشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر.

(مسألة ٥٣٧) : لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤن، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه اذا وضع المؤن لم يبلغه - وجبت الزكاة فيه، بل الأحوط إخراج الزكاة من جموع الحاصل قبل وضع المؤن. نعم ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك.

(مسألة ٥٣٨) : إذا تعلقت الزكاة بالغلات لم يجب على المالك

تحمل مؤونتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء، وله المخرج عن ذلك بعده  
وسائل :

(١) أن يقُومها حال تعلق الزكاة بها، وينحرجها من مال آخر.  
ويراعي في التقويم بقاوئها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء مع حاجتها في  
بقائهما إلى صرف شيء من المال.

(٢) أن يسلمها إلى مستحقاتها، وهي على الساق أو على الشجر،  
ثم يشترك معه في المؤن.

(٣) أن يستجيز الحاكم الشرعي أو نائبه في صرف المؤونة على  
الزكاة، ثم استيفاؤها منها.

(مسألة ٥٣٩) : لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان واحد، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب،  
وكان له مثل ذلك في بلد آخر، ويبلغ مجموع الحاصلين في سنة حد  
النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٤٠) : إذا ملك شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثم  
مات وجب على الورثة إخراجها. وإذا مات قبل تعلقها به انتقل المال  
بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبيه حد النصاب - حين تعلق الزكاة به -  
وجبت عليه، ومن لم يبلغ نصيبيه حدده لم تجب عليه.

(مسألة ٥٤١) : من ملك نوعين من غلة واحدة : كالحنطة الجيدة  
والرديئة : جاز له إخراج الزكاة منها مراعياً للنسبة، ولا يجوز إخراج

تمامها من القسم الرديء على الأحوط.

(مسألة ٥٤٢) : إذا اشترك إثنان أو أكثر في غلة - كما في المزارعة وغيرها . لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب ، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصبيه حده .

### أحكام الزكاة

يعتبر في أداء الزكاة قصد القربة حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها في مواضعها . والأحوط استمرار النية حتى يوصلها الوكيل إلى مصرفها الأولى تسليمها إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها .

(مسألة ٥٤٣) : لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز إعطاء قيمتها من النقود .

(مسألة ٥٤٤) : من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة ، سواء في ذلك موت المديون وحياته . نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تفي تركته بأداء دينه .

(مسألة ٥٤٥) : يجوز إعطاء الفقير الزكاة ولا يعتبر إعلامه بالحال .

(مسألة ٥٤٦) : إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره ، ثم انكشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية ، واسترد بدلها إذا تلفت العين وقد علم الآخذ أن ما أخذه زكاة . وأما إذا لم يكن الآخذ عالماً بذلك فلا

ضمان عليه. ويجب على المالك حينئذ وعند عدم امكان الاسترداد في الفرض الأول إخراجها ثانياً. نعم إذا كان أداؤه مستنداً إلى الحجة الشرعية فالظاهر عدم وجوبه وإذا سلم الزكاة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصروفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمة المالك، ولا يجب عليه إخراجها ثانياً.

(مسألة ٥٤٧) : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. وإذا كان في بلد النقل مستحق كانت أجرة النقل على المالك، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها، وإذا لم يجد المستحق في بلده فنقلها لغاية الاتصال إلى مستحقة كانت الأجرة على الزكاة، ولم يضمنها إذا تلفت بغير تفريط.

(مسألة ٥٤٨) : يجوز عزل الزكاة وإيقاؤها عنده أمانة، فلو تلفت بغير تفريط لم يضمنها، إلا إذا كان في البلد مستحقوها وتساهل في إيصالها إليه .

(مسألة ٥٤٩) : ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملكها إلى المالك الأول، ولا أن يصالحه على تعويضها بمال قليل، ونحو ذلك مما فيه تضييع حق الفقراء، وتقويت لغرض الشارع المقدس .

(مسألة ٥٥٠) : اذا تلف شيء من الغلات بعد تعلق الزكاة به وقبل اخراجها من غير تفريط حسب التالف على المالك وعلى الزكاة - معاً - بالنسبة «وقد تقدم حكم تلف بعض النقطتين والأنعام في المسألة . ٥٢٩٥

(مسألة ٥٥١): إذا اشتري شيئاً مما تعلقت به الزكاة، ففيه صور:

- (١) أن يشتري مقداراً منه، ويبقى عند البائع مقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، ففي هذه الصورة تصح المعاملة وتحجب على المالك أداء الزكاة من المقدار الباقي عنده أو من قيمته.
- (٢) أن يشتري تمام ما تعلقت به الزكاة مع احتفاله أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففي هذه الصورة لا يأس بالشراء أيضاً.
- (٣) أن يشتري تمام ما تعلقت به الزكاة مع العلم بأن البائع لم يؤدّها قبل البيع، ولكنه أدّاها بعده، ففي هذه الصورة تصح المعاملة، ويستقل المال بثمامه إلى المشتري على الأظهر.
- (٤) أن يشتري جميع ما تعلقت به الزكاة، مع العلم بأن المالك لم يؤدّها لا قبل البيع ولا بعده، ففي هذه الصورة لا يصح البيع في مقدار الزكاة وتحجب على المشتري أن يراجع الحاكم الشرعي أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدى ثمن الزكاة إليه أو صرفه باجازته في مصارفها. وإن لم يمض المعاملة سلم مقدار الزكاة من العين المشتراء إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها في مصارفها باجازته، وعلى كلا التقديرتين لا تستغل ذمة المشتري للهالك بشمن ذلك المقدار، وجاز له أن يسترد له سلمه إليه.

## موارد صرف الزكاة

تصريف الزكاة في ثانية موارد :

(الأول والثاني) : (الفقراء والمساكين) والمراد بالفقر (من لا يملك قوت سنته - لنفسه وعائلته - بالفعل أو بالقوة) فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفه يتمكن بها من إعاشه نفسه وعائلته، وإن لم يملك ما يفي بمؤنة سنته بالفعل، والمسكين أسوأ حالاً من الفقر كمن لا يملك قوته اليومي .

(مسألة ٥٥٢) : يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الفقر إذا علم فقره سابقاً، ولم يعلم غناه بعد ذلك، وكذلك من جهل حاله من أول أمره. والأحوط في ذلك اعتبار الظن بفقره. وأما من علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معترضة.

(مسألة ٥٥٣) : لا يضر بالفقر التمكן من الصنعة غير اللاحقة بالحال، فلا يأس باعطاء الزكاة لمن يتمكن من الاعاشة بمهنة وصنعة لا تناسب شأنه، وأيضاً لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللاحقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك داراً لسكناه وفرساً لركوبه، وغير ذلك. ومن هذا القبيل حاجياته في صنعته ومهنته. نعم إذا ملك ما يزيد على ذلك وأمكنه بيعه والاعاشة بشمنه سنة لم يجز لهأخذ الزكاة.

(الثالث) : العاملون عليها من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، أو الحاكم الشرعي أو نائبه».

(الرابع) : المؤلفة قلوبهم، وهم طائفة من الكفار يتسللون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين باعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنهم، وطائفة من المسلمين يتقوى إسلامهم بذلك.

(الخامس) : العبيد تحت الشدة، فيشترون من الزكاة ويعتقون.

(السادس) : الغارمون، فمن كان عليه دين وعجز من أدائه: جاز أداء دينه من الزكاة، وإن كان متمكناً من إعاشه نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو القوة.

(مسألة ٥٥٤): يعتبر في الدين أن لا يكون قد صرف في حرام ولا لم يجز أداؤه من الزكاة، والأحوط اعتبار استحقاق الدائن لطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أداؤه من الزكاة على الأحوط. وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجياً وتمكن المدين من ذلك من دون حرج.

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعى الدين، بل لابد من ثبوته بعلم أو بحجة معتربة.

(السابع): (سبيل الله): كتعبيد الطرق، وبناء الجسور، والمستشفيات وملاجئ للفقراء، والمساجد، والمدارس الدينية، ونشر الكتب الإسلامية، وغير ذلك من المصالح العامة.

(الثامن) : ( ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته، ولا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده، وإن كان غنياً فيه :

ويعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده، وأن لا يتمكن من الاستدامة بغير حرج، بل الأحوط اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده، ويعتبر فيه أيضاً أن لا يكون سفره في معصية، فإذا كان شيء من ذلك لم يجز أن يعطي من الزكاة.

(مسألة ٥٥٦) : يعتبر في مستحق الزكاة أمور :

(١) الإيجان ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم (وقد تقدم في الصفحة ) ومن يمكن صرف الزكاة فيه من سهم سبيل الله . ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره . ويصرفها المالك على غير البالغ سه أو يعطيها لوليه .

(٢) أن لا يصرفها الآخذ في حرام ، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فيه . والأحوط عدم اعطائهما لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق .

(٣) أن لا تجب نفقة على المالك ، فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقتها كالولد والأبوين والزوجة الدائمة ، ولا بأس باعطائهما لمن تجب نفقتها عليهم . فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة يجب نفقتها عليه : جاز للولد أن يعطي زكاته لها .

(مسألة ٥٥٧) : يختص عدم جواز إعطاء الزكاة - لمن تجب نفقته على المالك - بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر ، فلا بأس باعطائهما له بعنوان آخر ، كمَا إذا كان مديوناً ، أو ابن سبيل أو نحو ذلك .

(مسألة ٥٥٨) : لا يجوز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقةه على شخص آخر وهو قائم بها ، فإن لم يقم بها - لعجز أو لعصيان - جاز اعطاؤها له .

(٤) أن لا يكون هاشمياً، فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء ، أو من غيره . نعم لا بأس بأن يتفع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله . ويشترط من ذلك ما إذا كان المعطي هاشمياً، فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله . وأما إذا اضطر الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي فيعطي منها بمقدار قوت يومه .

(مسألة ٥٥٩) : لا بأس بأن يعطى الهاشمي - غير الزكاة - من الصدقات الواجبة أو المستحبة ، وإن كان المعطي غير هاشمي ، والأحوط الأولى أن لا يعطي من الصدقات الواجبة : كالظلم والكافارات .

(مسألة ٥٦٠) : لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها ، فيجوز صرفها في مورد واحد منها . والأولى التفصيم فيما إذا وفت الزكاة به بلا مزاحم .

(مسألة ٥٦١) : الأولى أن لا يعطى للفقير من الزكاة - أقل من خمسة دراهم عيناً أو قيمة ، ولا بأس باعطاءه الزائد ، بل يجوز أن يعطى ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة . ولا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط . وأما إذا أعطي تدريجياً حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته : لم يجز اعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال .

## **زكاة الفطرة**

**تحجب الفطرة على كل مكلف بشروط:**

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالاحوط الوجوب.

(٤) الغنى «تقديم معنى الغنى والفقير في ص ١٧٥» وفي حكم الغنى من يكون في عبولة غني باذل مؤونته، ويعتبر تحقق هذه الشرائط آنماً ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الأضحى على الشهر، ولكن لا يترك الاحتياط في ما إذا تحققت الشرائط مقارناً للغروب بل بعده أيضاً مادام وقتها باقياً، ولا تحجب عمل من بلغ ، أو أفاق ، أو انعمق ، أو صار غنياً بعد ذلك . ويعتبر في أدائها قصد القرابة على النحو المعتبر في زكاة المال «وقد مر في الصفحة ١٨٣».

**(مسألة ٥٦٢): يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وعمن يعوله ، سواء في ذلك من تحجب نفقة عليه وغيره ، وسواء فيه المسافر والخاضر .**

**(مسألة ٥٦٣): لا يجب أداء زكاة الفطر عن الضيف إذا لم يحسب عيالاً على مضيقه عرفاً ، سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخوتها ، وأما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفاً فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده ، وكذا فيما إذا نزل بعده على الأحوط .**

(مسألة ٥٦٤) : لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه - لنسوان أو غفلة مما يسقط معه التكليف واقعاً فالأحوط استحباباً أداؤها عن نفسه .

(مسألة ٥٦٥) : إذا أدى الفقير الفطرة عن عياله الغني لم يسقط عنه، ولزمه أداؤها على الأحوط . وإذا لم يؤدها الفقير وجب أداؤها على العيال الغني بلا إشكال .

(مسألة ٥٦٦) : لا يجب أداء الفطرة عن الأجر، كالبناء والنجار والخادم ، إذا كانت معيشتهم على أنفسهم ، ولم يعدوا من عائلة المستأجر . وأما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم .

(مسألة ٥٦٧) : لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي ، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله ، ولو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتها هاشمي . ولو انعكس الأمر حل فطرتها له .

(مسألة ٥٦٨) : يستحب للفقير اخراج الفطرة عنه وعمن يعوله فإن لم يوجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم ، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم ، وهو يعطيها إلى فقير غيرهم .

### مقدار الفطرة ونوعها

يجوز اعطاء زكاة الفطرة من الحنطة أو الشعير، أو التمر أو الزبيب «الكمش» والأحوط الأولى الاقتصار على هذه الأربعية ، كما أن الأحوط

أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، ويجوز اخراج الفطرة من التقدّم عوضاً عن الأجناس المذكورة. والعتبرة في القيمة بوقت الارتجاع وبمكانه. ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد، وهي تعادل ثلات كيلوغرامات تقريباً.

(مسألة ٥٦٩) : تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على الشهر، ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلية. وإذا عزّها ولم يؤدها إلى الفقير - لنسيان أو غيره . جاز أداؤها إليه بعد ذلك ، وإذا لم يعزّها حتى زالت الشمس ، أداؤها بقصد القرابة المطلقة ، من دون نية الأداء والقضاء .

(مسألة ٥٧٠) : يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان وإن كان الأحوط أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد .

(مسألة ٥٧١) : تتبع زكاة الفطرة بعزمها ، فلا يجوز تبديلها بمال آخر ، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحفاً لها ، وأهمل في أدائها إليه .

(مسألة ٥٧٢) : الأحوط أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان في البلد من يستحقها ، ولو نقلها - والحال هذه - ضمنها إن تلفت . وأما إذا لم يكن فيه من يستحقها ونقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفريط لم يضمنها ، وإذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه .

(مسألة ٥٧٣): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال، وإذا لم يكن في المؤمنين من يستحقها يجوز اعطاؤها للمستضعفين وهم: «الذين لم يهتدوا إلى الحق لقصورهم دون عباد» من سائر فرق المسلمين.

(مسألة ٥٧٤): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، وكذلك تارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط.

(مسألة ٥٧٥): لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز أيضًا إلّا إلى الفقير من غير مباشرة. والأولى إعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها. وأقل المقدار الذي يعطى للفقير من زكاة الفطرة صاع على الأحوط استحباباً. وأكثره كما ذكرناه في زكاة المال «في المسألة ٥٦١».

(مسألة ٥٧٦): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم، ومع عدمهم يتقدم فقراء الجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.



### ما يجب فيه الخمس

وهو من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة - سلام الله عليهم -، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٥٧٧): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:

**الأول:** (ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقوله) ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ويستثنى من الغنيمة صفاتي الأموال (نفائسها) وقطعان الملوک، فإنها خاصة بالإمام عليه السلام.

**(مسألة ٥٧٨):** لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بهاجمة المسلمين، وبين أن يبدأ المسلمون بهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو لتوسيع بلادهم. فيما يغنم المسلمون من الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام.

**(مسألة ٥٧٩):** من نصب العداوة لأهل البيت - عليهم السلام - يجوز للمؤمن تملك ماله، ويجب أداء خمسه على الأحوط.

**(مسألة ٥٨٠):** ما يؤخذ من الكفار سرقة أو غيلة ونحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمة، لكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها (وسياط بيانيه في الصفحة ١٨٦).

**(مسألة ٥٨١):** لا يجوز تملك ما في يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محترماً، كان يكون مسلم أو لذمي أو دعه عنده.

**«الثاني: المعادن»** فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً، كالذهب والفضة، والنحاس، والحديد، والكبريت، والزئبق، والفيروزج والياقوت، والملح، والنفط، والفحם الحجري، وأمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، ولا فرق بين أن يستخرجها في ملكه وأن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد.

**(مسألة ٥٨٢)**: يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول «خمسة عشر مثقالاً صيرفيأ» من الذهب المسكوك فإذا كانت قيمته أقل من ذلك. لا يجب الخمس فيه بعنوان المعادن، وإنما يدخل في أرباح السنة.

**(مسألة ٥٨٣)**: إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته. مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثة عشر مثقالاً من الذهب المسكوك، وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجوب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً.

**(الثالث: الكنز)** فعل واجده أن يخرج خمسه. ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما على الأحوط، ويعتبر فيه بلوغه النصاب على النحو المعتبر في الذهب أو الفضة وتستثنى منه أيضاً مؤونة الإخراج على النحو المتقدم في المعادن.

**(مسألة ٥٨٤)**: إذا وجد كنزاً، وظهر من القرائن أنه لسلم موجود هو أو ورثته، فإن تمكن من اتصاله إلى مالكه وجوب ذلك وإن لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك.

**(مسألة ٥٨٥)**: إذا تملك أرضاً ووجد فيها كنزاً، فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له. وإن نفاه راجع من ملكها قبله وهكذا. فإن نفاه الجميع تملكه وخارج خمسه.

**(الرابع: الغوص)** فمن أخرج شيئاً من البحر مما يتكون فيه

كاللؤلؤ، والمرجان. واليسر، بغوص وجب عليه اخراج خمسه وكذلك إذا كان بآلية خارجية على الأحوط، وما يؤخذ من سطح الماء أو يلقى في البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب، نعم يجب اخراج الخمس من العبر المأخوذ من سطح الماء على الأحوط.

(مسألة ٥٨٦) : الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص ، وكذلك إذا استخرج سمكة ووُجِدَ في بطنه لؤلؤاً أو مرجاناً، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المكونة فيه ، كما إذا غرقت سفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص ، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح .

#### «الخامس: الحلال المخلوط بالحرام» وفي ذلك صور:

(١) إذا علم مقدار الحرام ولم يعلم مالكه ولو اجهاؤه في ضمن أشخاص معدودين يجب التصدق بذلك المقدار عن مالكه ، قل أو كثروا الأحوط الاستجازة في ذلك من الحكم الشرعي .

(٢) إذا جهل مقدار الحرام وعلم مالكه ، فإن أمكنت المصالحة معه فالأولى أن يصالحه ، وإلا رد عليه المقدار المعلوم . ولا يجب رد الزائد عليه على الأظهر .

(٣) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام وعلم أنه لا يبلغ خمس المال وجب التصدق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام -

من دون حاجة إلى اخراج خمسه.

(٤) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام وعلم أنه يزيد على الخمس، وجب التصدق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام - ولا يجزيه اخراج الخمس من المال.

(٥) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام، واحتمل زيادته على الخمس ونقصته عنه: يجزئ اخراج الخمس، وتخل له بقية المال. والأحوط الأولى اعطاؤه بقصد القربة المطلقة، من دون قصد الخمس، أو الصدقة عن المالك.

«السادس: الأرض التي تملكتها الكافر من مسلم» ببيع أو هبة ونحو ذلك، سواء في ذلك أرض الزراعة والدار، والحانوت وغيرها ويختص وجوب الخمس بنفس الأرض، ولا يجب في عمارتها من البناء والأخشاب والأبواب وغير ذلك.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

«السابع: أرباح المكاسب» وهي كل ما يستفيده الإنسان بتجارة، أو صناعة، أو حيازة، أو أي كسب آخر. ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية أو وصية، وما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة، ومن الخمس أو الزكاة. ولا يجب الخمس في المهر، وعوض الخلع، ولا في ما يملك بالأثر، إلا إذا كان من لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمسه.

(مسألة ٥٨٧): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما

صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته ويدخل في المؤونة، المأكول، المشروب، والمسكن. والمرکوب وأثاث البيت، وما يصرفه في تزويج نفسه، أو من يتعلق به، والهدايا، والاطعام، ونحو ذلك. ويتختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص. والعبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه، فإذا كانت حاله تقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة ديناراً لكنه فرط فصرف مائتين وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة، وأما إذا قدر على نفسه فصرف خمسمين ديناراً. وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسمين. نعم لو كان الصرف راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف من مثل المالك وذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات، أو الانفاق على الفقراء ونحو ذلك.



(مسألة ٥٨٨) : إذا كان ربحه بمقدار مؤونة سنته، أو أقل من ذلك وكان بحاجة إلى رأس مال، جاز له أن يتخرّد رأس مال يتجرّبه، أو يشتري به من الوسائل الازمة لصناعته، ولا يجب فيه الخمس حيئنة. وأما إذا زاد على مؤونة سنته، فاتخرّد رأس مال له أو صرفه لوسائل صنعته وجب عليه الخمس في المقدار الزائد على مؤونته. مثلاً : إذا ربح مائة دينار ودار الأمر بيسن أن يستهلكه في مؤونة سنته، وأن يتخرّد رأس مال يتكتسب به، أو يشتري به وسائل صنعته ليكتسب بها ففي هذه الصورة لا يجب فيه الخمس. وأما إذا ربح مائتين، فاتخرّد رأس مال له، واتجرّبه وجب الخمس في المائة الزائدة على مؤونة سنته.

(مسألة ٥٨٩): إذا اشتري بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته السوقية، أو وجدت فيه زيادة متصلة لم يجب فيه الخمس. نعم إذا باعه وربح فيه وجوب الخمس في ربحه خاصة. مثلاً: إذا اشتري بشيء من أرباحه فرساً لركوبه فزادت قيمته السوقية، أو أنه سمن لم يجب الخمس فيه مالم يبعه، فإذا باعه في سنته أو بعدها وربح فيه دخل الربح في أرباح سنته، فيجري عليه ما يجري عليها، وأما الزيادات المنفصلة فهي داخلة في الأرباح، فيجب فيها الخمس إن لم تصرف في مؤونة سنته، فإذا ولد الفرس - في مفروض المثال - كان التساقط من الأرباح، ومن هذا القبيل ثمر الأشجار وأغصانها وأوراقها، وصوف الحيوان، ووبره، وحلبيه، وغير ذلك.

(مسألة ٥٩٠): من اخذه رأس ماله من قسم الحيوان، أو المسقفات ليعيش بناها مع المحافظة على أعيانها لم يجب الخمس في زيادة قيمتها السوقية، وتدخل زيادة المتصلة أو المنفصلة في الأرباح.

(مسألة ٥٩١): من اخذه رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به وبيعها وجوب الخمس في زيادة قيمتها السوقية، وزيادتها المتصلة والمنفصلة الزائدة عن مؤونة سنته.

(مسألة ٥٩٢): من كانت تجارتة في أموال مختلفة من حيوان وطعام وفرش جاز له أن يضم أرباحه بعضها إلى بعض، ويخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مؤونة سنته. وكذلك الحال فيها إذا كانت له صناعة أيضاً.

(مسألة ٥٩٣) : بده السنة : أول ظهور الربح ، يعني أنه متى ما ظهر الربح جاز صرفه في المؤونة ، فإذا تمت السنة ولم يصرف الربح في مؤونته وجوب فيه الخمس .

(مسألة ٥٩٤) : إذا أمكنه أن يعيش بغير الربح ، كما إذا كان عنده مال ورثه من أبيه لم يجب عليه صرفه في مؤونته ، بل جاز له أن يصرف أرباحه في مؤونة سنته ، فإذا لم يزد عنها يجب فيها الخمس . نعم إذا كان عنده ما يعنيه عن صرف الربح لأن كانت عنده دار لسكناه لم يجز له أن يشتري داراً أخرى من الأرباح ومحسبها من المؤون .

(مسألة ٥٩٥) : إذا اشتري بربعه شيئاً من المؤون فاستغنى عنه بعد مدة لم يجب فيه الخمس ، فإذا اشتري فرساً لركوبه ، ثم استغنى عنه لمرض يمنعه من الركوب لم يجب الخمس فيه .

(مسألة ٥٩٦) : إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجوب أداء خمسه الزائدة عن مؤونته إلى زمان الموت ولا يتضرر به إلى غم السنة .

(مسألة ٥٩٧) : إذا ربح ، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن يصرفه في سفر الحج ، ولا يجب فيه الخمس ، لكنه إذا لم يحج بعصياب أو غيره - حتى انتهت السنة - وجوب فيه الخمس .

(مسألة ٥٩٨) : إذا ربح ، ولكنه لم يف بتكاليف حجه ، لم يجز إبقاءه بلا تحmis للحج في السنة الثانية ، بل يجب إخراج خمسه عند إنتهاء سنته .

**(مسألة ٥٩٩):** ما ينبع بذمته من الأموال بنذر، أو دين أو كفارة ونحوها سواء كان التعلق في سنة الربع، أم كان من السنين السابقة يجوز أداؤه من ربع السنة الحالية. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجوب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه إلا أن يكون الدين في مؤونة سنته وكان بعد ظهور الربع فاستثناء مقداره من ربحه غير بعيد.

**(مسألة ٦٠٠):** اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرافق على المالك، وإنما فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره، ويجوز للمالك اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويرتبط على ذلك جواز تبديل حوله بأن يؤدي خمس أرباحه أي وقت شاء ويتحذه مبدأ سنته.

**(مسألة ٦٠١):** ما يتلف أثناء السنة من الأموال فيه صور:

(١) أن لا يكون التالف من مال تجارتة ولا من مؤنه. فلا يجوز في هذه الصورة تداركه من الأرباح قبل اخراج خمسها.

(٢) أن يكون التالف من مؤنه، كالدار التي يسكنها، واللباس الذي يحتاج إليه وغير ذلك، ففي هذه الصورة أيضاً لا يجوز تداركه من الأرباح دون أن يخرج خمسها.

(٣) أن يكون التالف من أموال تجارتة مع انحصر تجارتة في نوع واحد، ففي هذه الصورة أيضاً يجوز تدارك التالف من الأرباح السابقة على التلف، وكذلك الحكم فيها إذا خسر في تجارتة أحياناً مثلاً: إذا

انحصرت تجارتة في بيع السكر فاتفاق أن تلف قسم منه - أثناء السنة بغرق أو غيره، أو أنه خسر في بيته جاز له تدارك التالف أو خسارته من ربحه السابق في معاملة السكر في تلك السنة، ويجب الخمس في الزائد على مؤونة سنته بعد التدارك.

(٤) أن يقع التلف أو الخسارة في مال التجارة، ولم تتحصر تجارتة بنوع واحد، والظاهر جواز التدارك في هذه الصورة أيضاً. مثلاً: إذا خسر في بيع السكر أو تلف شيء منه، جاز تداركه من ربحه السابق في سنته في بيع القماش. وإن كان الأحوط في هذه الصورة عدم التدارك.

(٥) أن يقع التلف أو الخسارة في مال التجارة، وكان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها، فلا يجوز في هذه الصورة تدارك خسارة التجارة بربح الزراعة على الأحوط، وكذلك العكس.

(مسألة ٦٠٢): يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين واخراجه من النقود بقيمتها

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٦٠٣): إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها، ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية. ولا يكفي اخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، وإذا نزلت القيمة قبل الارتجاع بجزء أداء القيمة الفعلية أيضاً.

(مسألة ٦٠٤): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس

بعد انتهاء السنة وقبل أدائه، ويجوز ذلك بإذن من الحاكم الشرعي إذا رأى مصلحة فيه.

(مسألة ٦٠٥): تقدم وجوب الخمس في الغوص، والمعدن، والكنز، وغناائم دار الحرب، فإذا أداه المالك في هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانياً، إذا زاد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦٠٦): المرأة التي يقوم زوجها بضارفها يجب عليها الخمس في أرباحها إذا بقىت إلى أن مضت عليها السنة. ولا يستثنى منها شيء لمؤونتها.

(مسألة ٦٠٧): لا يجب الخمس في أموال غير البالغ، فلا يجب على ولية إخراج الخمس من ربعه. والأحوط أن يخرجه هو بنفسه بعد بلوغه.



يقسم الخمس نصفين، نصف للإمام - عليه السلام - خاصة، ويسمى «سهم الإمام» ونصف للأيتام الفقراء من الهاشميين والفقراء، وأبناء السبيل منهم، ويسمى: «سهم السادة»، ويعني بالهاشمي «من يتسبّب إلى هاشم - جد النبي الأكرم (ص) من جهة الأب» وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم.

(مسألة ٦٠٨): يعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان،

بل لا يجوز اعطاؤه لمن يصرفه في شيء من وجوه المعصية، والأولى أن لا يعطي لمن يتجاهر بالفسق.

(مسألة ٦٠٩) : لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز اعطاؤه لشخص واحد . والأحوط - لزوماً - أن لا يعطي ما يزيد على مؤونة سنته .

(مسألة ٦١٠) : الأحوط أن لا يعطي المالك خمسه لمن تجب نفقة عليه . كالوالدين ، والولد ، والزوجة . ولا بأس باعطاءه لمن تجب نفقة عليهم ، كما في الزكاة ( وقد مر ذلك في المسألة ٥٥٦ ) .

(مسألة ٦١١) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعينه بإذن الحاكم الشرعي ونحوه ، ولكن إذا تلف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمه إن كان في بلده من يستحقه ، وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمه ( وقد مر نظير هذا في الزكاة في المسألة ٥٤٧ ) .

— (مسألة ٦١٢) : تقدم أنه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس بلا إجازة من الحاكم الشرعي ، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي ايفائه دينه ، أو أنه يوكل الفقير في استيفاء دينه وأخذه لنفسه خمساً .

## سهم الإمام عليه السلام

لابد في سهم الإمام عليه السلام من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه، أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه، والأحوط الاستجازة من يرجع إليه في تقليده. ومحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الإمام - عليه السلام - ولا ريب في جواز صرفه في مؤونة القراء من يجدد في حفظ الدين وترويج أحكامه. ولا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم، غير أنه إذا دار الأمر بين الهاشمي وغيره، ولم يف سهم السادة بمؤونة الهاشمي، ولم يكن لغير الهاشمي جهة ترجيح قدم الهاشمي عليه على الأحوط.

(مسألة ٦١٣) : يعتبر في الخمس قصد القرية . فلا يجزئ أداة مجردأ عنه . ويستثنى من ذلك ما يؤخذ من الكافر الذي بانتقال الأرض إليه من المسلم .

(مسألة ٦١٤) : إذا أدى الخمس إلى الحاكم ، أو وكيله ، أو مستحقه لم يجز استرجاعه منه .

(مسألة ٦١٥) : ما ذكرناه (في المسألة ٥٤٩) من عدم جواز هبة الزكاة للملك ، أو المصالحة عنها بمبلغ زهيد يجري في الخمس حرفاً بحرف .

(مسألة ٦١٦) : إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه . ثم انكشف خلافه . أو أداه إلى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه في الزكاة (في المسألة ٥٤٦) .

(مسألة ٦١٧): يثبت الانتساب إلى هاشم بالقطع الوجданى، وبالبيئة العادلة، وبالاشتهر به في بلد المدعى له.

(مسألة ٦١٨): إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدماً على الوصية والإرث.

(مسألة ٦١٩): ما يؤخذ من الكافر أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف، بارت، أو معاملة، أو هبة. أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه. ولو علم الأخذ إن فيه الخمس، فإن ذلك محل من قبل الإمام - عليه السلام -، بل الحال كذلك في ما يؤخذ من يعتقد بالخمس، ولكنه لا يؤديه عصياناً. والأولى أن لا يترك الاحتياط في هذه الصورة باخراج الخمس.



وقد تم القسم الأول في أحكام العبادات ويتلوه القسم الثاني في أحكام المعاملات.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

## أحكام التجارة

(مسألة ٦٢٠): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها. فقد قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتّه تورط في الشبهات» ويستحب في التجارة أمور أربعة :

(١) التسوية بين المسلمين في الشمن.

(٢) التساهل في الشمن.

(٣) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.

(٤) الإقالة عند الاستقالة.

(مسألة ٦٢١): لا يجوز التصرف في المال المأذوذ بالمعاملة التي لم تحرز صحتها.

(مسألة ٦٢٢): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقتها عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها، ويستحب ذلك للأمور المستحبة، كالتوسيع على العيال، وإعانة الفقراء.

## المعاملات المكرورة

(مسألة ٦٢٣): يكره في المعاملات أمور:

(١) بيع العقار إلا أن يشتري بشمنه عقاراً آخر.

- (٢) الذبابة.
- (٣) بيع الأكفان.
- (٤) معاملة الأدرين.
- (٥) التجارة بين الطلوعين.
- (٦) تجارة الطعام.
- (٧) الدخول في سوم الغير.
- (٨) الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإنما فهو حرام.

## المعاملات المحرمة

(مسألة ٦٢٤): المعاملات المحرمة ستة:

(١) بيع المسكر المائع والكلب غير الصيد. والخنزير. والميالة.  
وغير هذه الأربعية من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظاهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرنة للتسميد، وإن كان الأحوط تركه.

**متحف الخوئي**  
Al-Khoei Inst.

(٢) بيع المال المغصوب  
(٣) بيع ما لا مالية له كالسباع على المشهور، والظاهر جوازه.  
(٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كالألات القمار،  
واللهو.  
(٥) المعاملة الربوية.

(٦) المعاملة المشتملة على الغش، وهو: (مزج المبيع المرغوب فيه  
بغيره مما يخفى من دون إعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي النبوى:  
«ليس منا من غش مسلماً، أو ضرها، أو ما كره» وفي آخر: «من غش

أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

(مسألة ٦٢٥) : لا بأس ببيع المتجمس إذا أمكن تطهيره، ويجب على البائع الأعلام بنجاسته إذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، كالمأكول الذي يباع للأكل . نعم لا يجب الأعلام في غير ذلك كاللباس المتجمس ، وذلك لصحة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاست.

(مسألة ٦٢٦) : المتجمس الذي لا يمكن تطهيره . كالسمن والنفط يجب على البائع الأعلام بنجاسته إذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة ، أو كان معرضًا للتجسيه .

(مسألة ٦٢٧) : لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها ، لكن الزيت المأخذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا أخذ من يد الكافر بحرم أكله . ويجب على البائع إعلام المشتري بالحال .

(مسألة ٦٢٨) : لا يجوز بيع جلد الميتة ، وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محل الأكل وغيره ، والمعاملة عليه باطلة .

(مسألة ٦٢٩) : يجوز بيع الجلود ، واللحوم ، والشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية ، والمأخذة من يد الكافر ، فيما إذا احتمل أن تكون من الحيوان المذكى ، ولكن لا تجوز الصلاة فيها ، ويحرم أكلها ما لم يحرز أنها من الحيوان المذكى ، وهكذا فيما أخذ من يد المسلم إذا علم أنه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيته .

(مسألة ٦٣٠): بيع المال المغصوب باطل، ويجب على البائع رد ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٦٣١): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم يبطل البيع، ويلزمه إعطاؤه بعد الشراء وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن من الحرام.

(مسألة ٦٣٢): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، والمزامير، والأحوط الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة، وفي الحال أخرى، ولا تنحصر منفعتها المتعارفة في الحرام فلا بأس ببيعها وشرائها كالراديو والمسجلة، وأما التلفزيون فإن عد في العرف من آلات اللهو فلا يجوز بيعه وشراؤه، وإلا فلا مانع منه، وأما الإصغاء إلى برامجه المحللة والنظر إليها فلا بأس بها.

(مسألة ٦٣٣): يحرم بيع الغريب والتمر إذا قصد بيعهما التخمير ولا بأس به مع عدم القصد، وإن علم البائع أن المشتري يصرفه فيه.

(مسألة ٦٣٤): يحرم تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره وإن لم يكن مجسماً، ولكنه يجوز على كراهية اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسدة، وأما التصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا فلا بأس به.

(مسألة ٦٣٥): يحرم شراء المأخذوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. ويجب على المشتري أن يرده إلى مالكه.

(مسألة ٦٣٦) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح ، وأما إذا كان بقصد الاعانة على أمر مشروع ، كبنية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به ، وعلى كلا التقديرتين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه - إذا كان المتتصدي لها شركة غير أهلية - من المال المجهول مالكه فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه .

(مسألة ٦٣٧) : الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصياً ، كان يقول : بعتك هذا الملن من الدهن ، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة ، وما قبضه البائع عوضاً عنه لا يتنتقل إليه ، وللمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه . وأما لو باع مثناً من الدهن في الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يرده ويطالب البائع بالدهن المخالف .

(مسألة ٦٣٨) : يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه ، كان يبيع مثناً من المخطة بمنين منها ، ويعلم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والأخر معيناً ، أو كان أحدهما جيداً والأخر رديئاً ، أو كانت قيمتها مختلفة لأمر آخر ، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام .

(مسألة ٦٣٩) : لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين ، فإذا باع مثناً من المخطة بمن منها ودرهم ، فهو أيضاً رباً وحرام ، بل لو كان الزائد من الأعباء ، كان شرط أحد المتابعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً رباً وحرام . وكذلك إذا كانت الزيادة

حكمة كان باع منها من الخطة نقداً من منها نسية.

(مسألة ٦٤٠) : لا بأس بالزيادة في أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء، كان باع منها من الخطة مع منديل بمنين من الخطة، وكذلك إذا كانت الإضافة في الطرفين كان باع منها من الخطة مع منديل بمنين ومنديل.

(مسألة ٦٤١) : يجوز بيع ما يباع بالأمتار، أو العد، كالأقمصة والجوز بأكثر منه، كان يبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة.

(مسألة ٦٤٢) : الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا المعاوضي، ولكن إذا لم تكن المعاملة شخصية فلابد في صحتها من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي نقداً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي مثلاً بمثله مع الزيادة في الذمة، وأما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.


(مسألة ٦٤٣) : ما يباع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه حتى في البلد الذي يباع بالعد على الأحوط، وما مختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن، ويجوز فيما يباع فيه بالعد.

(مسألة ٦٤٤) : لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جازأخذ  
الزيادة لأن يبيع منها من الأرز بمنين من الخطة.

(مسألة ٦٤٥) : لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخذتين من  
أصل واحد. فلا يجوز بيع من الدهن بمنين من الجبن. كما لا يجوز  
التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة غير الناضجة منها.

(مسألة ٦٤٦) : تعتبر الخطة والشعير من جنس واحد في باب  
الربا، فلا يجوز بيع من أحدهما بمنين من الآخر، وكذا لا يجوز بيع  
من الشعير نقداً بمن من الخطة نسبياً.

(مسألة ٦٤٧) : تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم. نعم  
إذا كان حربياً أو ذمياً يجوز في شريعته الربا جازأخذ الزيادة منه بعد  
وقوع المعاملة الربوية. والأحوط ترك المعاملة الربوية بين الوالد وولده  
وكذا بين الزوجين.



## شرائط المتباعين

(مسألة ٦٤٨) : يشترط في المتباعين ستة أمور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) الرشد.
- (٤) القصد، فلا يصح بيع المجنون، والسفهاء والهائل.
- (٥) الاختيار.

(٦) ملك العقد «وستأتي أحكام جميع ذلك في المسائل الآتية».

(مسألة ٦٤٩): لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله وإن أذن له الولي. نعم لا مانع في معاملته بحال الغير إذا كان عيذاً ومأذوناً من قبل المالك، ولا حاجة إلى إذن الولي. كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الشمن أو المبيع إلى البائع أو المشتري.

(مسألة ٦٥٠): إذا اشتري من غير البالغ شيئاً من أمواله: وجب رده إلى وليه. ولا يجوز رده إلى الطفل نفسه. وإذا اشتري منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب رده إليه، أو استرضاوه. فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه.

(مسألة ٦٥١): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة. ثم رضي بها صحت، وإن كان الأحوط - حينئذ إعادة الصيغة.

(مسألة ٦٥٢): لا يصح بيع مال الغير فضولاً، ومن دون إجازته، نعم إذا أجازه بعد ذلك صح.

(مسألة ٦٥٣): يجوز للأب والجد عن جهة الأب، أو وصيهما أن يبيع مال الطفل، وكذلك يجوز للمجتهد العادل أو وكيله، أو عدول المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما أن يبيع مال المجنون أو الطفل الفاقدين للولي، أو مال الغائب، إذا اقتضت الضرورة ببيعه.

(مسألة ٦٥٤): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجازه المالك صح، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري، والعوض ومنافعه للمالك

الأصيل، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للهالك.

## شرائط العوضين

(مسألة ٦٥٥) : يشترط في العوضين خمسة أمور:

(١) العلم بمقدار كل منها بما يقدر به خارجاً من الوزن أو الكيل، أو العد، أو المساحة.

(٢) القدرة على إقباضه، فلو باع الدابة الشاردة، لم يصح إلا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه.

(٣) معرفة الخصوصيات التي تختلف بها الرغبات.

(٤) أن لا يتعلق به حق أحد، فلا يجوز بيع الوقف إلا في موارد يأتي بيانها.

(٥) أن يكون المبيع من الأعيان، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح . نعم لا يأس بجعل المنفعة ثمناً «وبيان هذه الأحكام يأتي في المسائل الآتية».

(مسألة ٦٥٦) : ما يباع في بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد إلا بالوزن، أو الكيل. ويحوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٦٥٧) : ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقة إلى الوزن، وذلك لأن يجعل كيل يحوي مناً من الخطة، فتباع الخطة بذلك الكيل.

(مسألة ٦٥٨) : إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط، ومع ذلك رضي كل من المتباعين بتصرف الآخر في ماله جاز لها التصرف فيها انتقل إليها.

(مسألة ٦٥٩) : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف. أو كان في معرض السقوط وذلك كحصیر المسجد إذا خلق وتمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، وحيثذا لم يكن مانع من بيعه، ولكنه لابد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شؤون ذلك المسجد مع الامكان.

(مسألة ٦٦٠) : لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس ، إذا بقي الوقف على حاله جاز بيعه وصرفه فيها هو أقرب إلى مقصود الواقف .

(مسألة ٦٦١) : لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة جاز بيعه .

(مسألة ٦٦٢) : يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال ، وكذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقاد قصر مدة فظهور خلافه .

## عقد البيع

(مسألة ٦٦٣) : لا تشرط العربية في صيغة البيع ، بل يجوز انشاؤه بأية لغة كانت ، بل الظاهر صحته بالأخذ والإعطاء من دون صيغة أصلاً.

## بيع الشمار

(مسألة ٦٦٤) : يصح بيع الفواكه والشمار قبل الاقتطاف من الأشجار اذا تأثر الورد وأنعقد الحب ، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقتطافه ، بلالأظهر جواز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل انعقاد الحب وتأثر الورد ، لكن الأحوط حيث إن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال أو بيع ثمر أكثر من سنة . وأما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاماً واحداً وبغير ضميمة ، ولا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد .

(مسألة ٦٦٥) : يجوز بيع التمر على النخل ويلزم أن لا يجعل عوضه ثمراً من ذلك النخل ، إلا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص آخر ، أو بستانه ، فإنه يجوز تخمين مقدار ثمرها وبيعه من صاحب الدار ، أو البستان بذلك المقدار من التمر . والظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل أيضاً بشمرة .

(مسألة ٦٦٦) : يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من الخضروات التي تلتفط ، وتلجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في أثناء السنة .

(مسألة ٦٦٧) : لا يجوز بيع سبل الخطة والشعر وغيرها بما يحصل منه ، وأما بيعه بغيره ، ولو كان من جنسه فلا بأس به .

### النقد والنسية

(مسألة ٦٦٨) : يجوز مطالبة كل من المباعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال . وتسليم الدار والأرض ونحوهما هو أن يخل البايِع بينها وبين المشتري . بحيث يتمكن من التصرف فيها . وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البايِع لو أراد نقله إلى مكان آخر .

(مسألة ٦٦٩) : يعتبر في النسبة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان ، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح .

(مسألة ٦٧٠) : لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسبة قبل الأجل . نعم لومات وترك مالاً للبايِع مطالبه من ورثته قبل الأجل .

(مسألة ٦٧١) : يجوز مطالبة العوض من المشتري في النسبة بعد انقضاء الأجل . ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فلابد للبائع من إمهاله ، أو فسخه للبيع وارجاع شخص المبيع ، إذا كان موجوداً .

(مسألة ٦٧٢) : إذا باع مالاً نسبية بزيادة شيء كنصف العشر مثلاً على قيمته النقدية من لا يعلم قيمته ، ولم يعلمه البايِع بها بطلت

المعاملة، وإذا باعه من يعلم قيمته النقدية بأزيد منها نسبيّة. بأن قال له أبىعه منك نسبيّة بزيادة خمسين فلساً على كل دينار من قيمته النقدية - مثلاً - فقبل المشتري لم يكن به بأس.

(مسألة ٦٧٣) : إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدة من الأجل تراضايا على تنفيص مقدار من الثمن وأخذه نقداً فلا بأس به.

## بيع السلف

(مسألة ٦٧٤) : بيع السلف هو «تعجيل الثمن» وتأجيل المثلث، فلو قال المشتري للبائع : «اعطِك هذا الثمن على أن تسلّمِي الماء بعد ستة أشهر، وقال البائع : «قبلت»، أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال : «بعتك ماء كذا، على أن اسلمه لك بعد ستة أشهر، فهذه المعاملة صحيحة».

(مسألة ٦٧٥) : لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. والاحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

## شرائط بيع السلف

(مسألة ٦٧٦) : يعتبر في بيع السلف سبعة أمور :

(١) تعين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء

والتدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفاً.

(٢) قبض ثمن الشمن قبل افتراق المتباعين. ولو كان البايع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن، وكان الدين حالاً، وجعل ذلك ثمناً كفى، ولو قبض البايع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً فلا يصح جعله وقت المصاد  
مثلًا.

(٤) أن لا يكون المتاع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا  
يتمكن البايع من تسليمه.

(٥) تعيين مكان تسليم المبيع، اذا لم يكن له تعيين عندها.

(٦) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده. والمتاع الذي يباع  
بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير  
معتني به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

(٧) إذا كان المبيع سلفاً من المكيل والموزون لم يجز أن يجعل ثمنه  
من جنسه، فلا تباع الخنطة بالخنطة سلفاً.

## أحكام بيع السلف

(مسألة ٦٧٧): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البايع قبل  
انقضائه الأجل، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع  
الخنطة والشعير وغيرها، مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن  
يباعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به.

(مسألة ٦٧٨) : لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف وجب على المشتري قبوله، وكذلك الحال فيها اذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس.

(مسألة ٦٧٩) : لو سلم البائع أرداً مما قرر بينهما فللمشتري رفضه.

(مسألة ٦٨٠) : يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، فيها إذا رضي المشتري به.

(مسألة ٦٨١) : إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه فللمشتري أن يصر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع وسترجع العوض ولا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به.

(مسألة ٦٨٢) : إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً إلى مدة بثمن كذلك بطل البيع على الأحوط.

### بيع النقدين

(مسألة ٦٨٣) : لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع الزيادة، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٦٨٤) : لا يأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس، ولا يعتبر تساويهما في الوزن.

(مسألة ٦٨٥) : يجب في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة

تسليم العوضين قبل الافتراق ولا بطل البيع.

(مسألة ٦٨٦) : لو سلم باائع الذهب أو الفضة تمام المبيع وسلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس وافترقا صحي البيع بالنسبة إلى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة إلى الباقي ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التهاب .

(مسألة ٦٨٧) : لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذراً من الوقوع في الربا، وكذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ويصبح بيع تراب الذهب بالفضة، وبيع تراب الفضة بالذهب .

## الخيارات

(مسألة ٦٨٨) : الخيار هو : «ملك فسخ العقد» وللمتباعين الخيار في أحد عشر مورداً :

(١) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع ولكل منها فسخ البيع، ويسمى هذا الخيار بخيار المجلس .

(٢) أن يكون أحد المتباعين، أو أحد الطرفين في غير البيع من المعاملات مغبوناً، فلللمغبون حق الفسخ، ويسمى خيار الغبن .

(٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين، أو لأحدهما إلى مدة معينة، ويسمى بخيار الشرط .

(٤) تدليس أحد الطرفين باراءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليزيد في قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، ويسمى بخيار التدليس .

(٥) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة، بأن يأتي بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة خصوصية، ولا يأتي بذلك العمل، أو لا يكون المال بتلك الصفة فللاآخر حق الفسخ، ويسمى بخيار تخلف الشرط.

(٦) أن يكون أحد العرضين معيناً فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، ويسمى بخيار العيب.

(٧) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، ولا يجوز مالكه بيعه فللمشتري حينئذ فسخ البيع، ويسمى هذا بخيار تبعض الصفة.

(٨) أن يصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فللمشتري الفسخ، ويسمى هذا بخيار الرؤية.

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام، ولا يسلم البائع المتاع إلى المشتري، فللبايغ حينئذ فسخ البيع اذا لم يشترط تأخير الثمن، ولو كان المبيع مما يفسد في يومه، كبعض الفواكه، فللبايغ فسخ البيع اذا لم يؤد المشتري الثمن إلى الليل، ولم يشترط تأخيره، ويسمى هذا بخيار التأخير.

(١٠) اذا كان المبيع حيواناً، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فللبايغ حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام، ويسمى هذا بخيار الحيوان.

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة، ويسمى هذا بخيار تعذر التسليم.

(مسألة ٦٨٩) : إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، واحتراه بأزيد من المعتاد، فإن كان الفرق مما يعتني به فله الفسخ، وهكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة، أو غفل عنها وباع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يعتني به كان له الفسخ.

(مسألة ٦٩٠) : لا يأس بيع الشرط، وهو بيع الدار - مثلاً - التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار، مع اشتراط الخيار للبائع، لو ارجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٦٩١) : يصح بيع الشرط وإن علم البائع برجوع المبيع إليه، حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته

(مسألة ٦٩٢) : لو اطلع المشتري على عيب في المبيع كان اشتري حيواناً فتبين أنه كان أعمى ، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، ولو لم يتمكن من الارجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن نسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب. مثلاً : المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كان قيمة سالمه ثنائية دنانير، وقيمة معبيه ستة دنانير، فال المسترجع من الثمن ربعة، وهو نسبة التفاوت بين الستة والثنائية .

(مسألة ٦٩٣) : لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في العرض سابق على البيع فله الفسخ ، وارجاعه إلى المشتري . ولو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السالم من العرض ، ومعيشه «بالبيان المتقدم في المسألة السابقة».

(مسألة ٦٩٤) : لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري ، ولو طرأ على العرض عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع ، وفي جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب هنا قولان أظهرهما العدم .

(مسألة ٦٩٥) : الظاهر أنه لا يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً ، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار .

(مسألة ٦٩٦) : لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيوب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور :

- (١) أن يعلم بالعيوب عند الشراء .
- (٢) أن يرضى بالعيوب بعد البيع .
- (٣) أن يسقط حقه من جهة الفسخ ومطالبه بالتفاوت .
- (٤) أن يتبرأ البائع من العيوب . ولو تبرأ من عيب خاص ظهر في عيب آخر ، فللمشتري الفسخ به . وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت «على ما تقدم» .

(مسألة ٦٩٧) : اذا ظهر في المبيع عيب ، ثم طرأ عليه عيب آخر

بعد القبض ، فليس له الرد ، ولهأخذ الأرشنعم لو اشتري حيواناً معيًا فطراً عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه ، وكذلك الحال فيها إذا طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة .

(مسألة ٦٩٨) : إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره ، فذكرها للمشتري ، وباعه على ذلك ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ .

(مسألة ٦٩٩) : لو أخبر البائع برأس المال فلابد أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها ، وإن باعه برأس المال أو بأنقص منه : فلابد أن يخبره - مثلاً - بأنه اشتراه نقداً أو نسية فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات . واطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ .

(مسألة ٧٠٠) : إذا أعطى شخص ماله لآخر وعين قيمته وقال له «بעה بتلك القيمة ، وإن بعثه بأزيد منه فالزيادة أجراً يبعثك» كانت الزيادة للمالك ، وللوكيل أن يأخذ أجراً عمله من المالك ، وإذا قال له «إن بعثه بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعلاً ، كانت الزيادة للوكيل .

(مسألة ٧٠١) : لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف ويسلم لحم النعجة ، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية ، وله المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة ، وكذلك الحال فيها إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه .

## خاتمة في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمة حتى المبة الالزمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتباعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٧٠٢) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلث، أو نقصان ، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه .

(مسألة ٧٠٣) : إذا جعل له مالاً في الذمة ، أو في الخارج ليقيمه ، بأن قال له أقلني ولن هذا المال ، أو أقلني ولن عليّ كذا فالأظهر الصحة .

(مسألة ٧٠٤) : لو أقال بشرط مالعين ، أو عمل ، كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا ، أو تخيط ثوب ف قبل ، صح .

(مسألة ٧٠٥) : في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال ، والظاهر عدم .

## أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكهأخذ المبيع

بالشمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ٧٠٦): ثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة، كالاراضي، والدور، والبساتين بلا إشكال، وهل ثبت فيها ينقل كالألات والثياب، والحيوان وفيها لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قوله أقواماً الأول فيها عدا السفينة، والنهر، والطريق، والجمام، والرحي، فإنه لا ثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٧٠٧): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضي باليبيع فإذا انتقل الجزء المشاع باهبة المعاوضة، أو الصلح، أو غيرهما فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأراضي فاختصاص الشفعة فيها باليبيع محل إشكال.

(مسألة ٧٠٨): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قوله، أقربها ذلك.

(مسألة ٧٠٩): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدthem شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٧١٠): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر، وللكافر على مثله.

(مسألة ٧١١) : يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا ثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك . نعم إذا ادعى غيبة الثمن في بلد آخر أجل بقدر وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة ، ويكتفي في الثلاثة أيام التلفيق . كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع .

(مسألة ٧١٢) : الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل ، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن في فرض التمكן منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً .

(مسألة ٧١٣) : في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمة قوله ، أقواماً العدم .

(مسألة ٧١٤) : الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عنز ، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع . أو جهله باستحقاق الشفعة ، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو كون المشتري زيداً فبان عمرأ ، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس ، أو أنه واحد فبان اثنين ، أو العكس . أو أن المبيع النصف بعاهة فتبين أنه الرابع بخمسين ، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة ، أو لكونه محبوساً ظليماً أو بحق يعجز عن أدائه وأمثال ذلك من الأعذار .

## أحكام الشركة

(مسألة ٧١٥) : لابد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل

يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منها عن الآخر.

(مسألة ٧١٦): لو اشترك شخصان - مثلاً - فيها يربحان من أجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان أن يقسمها بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٧١٧): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلاً - على أن يشتري كل منها متعاراً نسبياً لنفسه، ويشتركا في ما يربحانه، نعم إذا وكل كل منها صاحبه في شراء المتعار لها نسبياً كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٧١٨): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي، والمجنون، والمكره، والسفيه، الذي يصرف أمواله في غير موقعه.

(مسألة ٧١٩): لا يأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشركين، أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ فيقتسمان الربح بنسبة المالين، وكذلك الحال لو اشترطا أن يكون نعام الربح لأحدهما، أو يكون نعام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٧٢٠): إذا لم يشترطا لأحدهما زيادة في الربح، فإن تساوى المالان تساوياً في الربح والخسران، وإنما كان الربح والخسران

بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربمه وضرره ضعف الآخر، سواء تساوا في العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلا.

(مسألة ٧٢١) : لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتراكا في العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٧٢٢) : إذا لم يعين العامل منها، لم يجوز لكل منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٧٢٣) : يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا - مثلاً - أن يشتري نسخة ويبيع نقداً، أو يشتري من محل المخالص وجب العمل به، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٢٤) : لو تخلف العامل عنها شرعاً، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط فالمعاملة بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجوز استرجاع ماله، أو عوضه لو كان تالفاً.

(مسألة ٧٢٥) : الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كله أو بعضاً ماله يفرط.

(مسألة ٧٢٦) : لو ادعي العامل التلف في مال الشركة وحلف عند الحاكم، صدق.

(مسألة ٧٢٧): لورجع كل من الشريكين عن اجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لها التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز للأخر ذلك، وأما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٧٢٨): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة وجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتمداً به، وإن كان قد جعل أجل للشركة.

(مسألة ٧٢٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للأخر التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ٧٣٠): لو اتجرأ أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصححة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهم. وإن كان الإذن مقيداً بصححة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضوليًّا، فإن اجاز صح وإنما بطل.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

## أحكام الصلح

(مسألة ٧٣١): الصلح هو: «التسالم بين شخصين على تملك عين، أو منفعة، أو على اسقاط دين، أو حق بعوض أو مجاناً.

(مسألة ٧٣٢): يعتبر في المصالحين، البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر.

(مسألة ٧٣٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه

كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ٧٣٤) : لو تصالح مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن صحت المصالحة، بل لو أجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن غير المقيد بالدهن المأخوذ منها صحت الإجارة أيضاً.

(مسألة ٧٣٥) : اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ٧٣٦) : لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، إلا أن يعلم برضاء الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ٧٣٧) : لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٧٣٨) : لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد، أو على شخصين فيها إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون. أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانوا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة أحدهما محل إشكال.

(مسألة ٧٣٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون. وأما في غير ذلك فيجوز الصلح والبيع - بالأقل - من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تزيل (الكمبالة) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الراهنة ليست مما يوزن أو يكتال.

(مسألة ٧٤٠): يفسخ الصلح بترافي المصالحين بالفسخ ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح .

(مسألة ٧٤١): لا يجري خيار المجلس ، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح . نعم لو أخر تسليم المصالح به عن المد المتعارف ، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللاآخر أن يفسخ المصالحة ، وأما الخيارات الشهانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً .

(مسألة ٧٤٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ، وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال .

(مسألة ٧٤٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح ولزم الوفاء بالشرط .

## أحكام الاجارة

(مسألة ٧٤٤) : يعتبر في المؤجر المستأجر البالوغ «والعقل والاختيار، وعدم الحجر».

(مسألة ٧٤٥) : لا تصح اجارة غير المالك إلا إذا كان ولياً أو وكيلًا عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجازة.

(مسألة ٧٤٦) : إذا أجر الوالي مال الطفل مدة، ويبلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. نعم إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحة الطفل لم يجز له الفسخ، وإذا أجر الوالي الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها ففي نفوذ الإجارة في هذا الفرض إشكال، وأما في غيره فلا إشكال في سلطنته على الفسخ.

(مسألة ٧٤٧) : لا يجوز استئجار الطفل الذي لا ولي له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله. وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استئجاره باجازة جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ٧٤٨) : لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، ولو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة.

(مسألة ٧٤٩) : تكفي في صحة إجارة الآخرين، الإشارة المفهمة للايجار أو الاستئجار.

(مسألة ٧٥٠): لو استأجر دكاناً، أو داراً، أو بيتاً، بشرط أن يتتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه يتتفع به الغير، ويصبح لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعضها لسكنها.

(مسألة ٧٥١): إذا استأجر داراً، أو دكاناً، أو بيتاً، بدون أن يشترط اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير. نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به فلا بد أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم، أو التبييض، أو يؤجره بغير الجنس الذي استأجره به، كأن يستأجر داراً بالنقد فيؤجرها بالحظنة، وأما غير الدار، والدكان، والبيت، فلا بأس بإيجارها بأزيد مما استأجره به مطلقاً، والأحوط - وجوهياً - الحاق السفينة بالدار.

(مسألة ٧٥٢): لو اشترط في الاجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر ويجوز ذلك مع عدم الاشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره إذا كانت الأجرتان من جنس واحد، ولا بأس بالزيادة مع اختلاف الجنس.

(مسألة ٧٥٣): إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بال المباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في اجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أقى بعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ٧٥٤): لا بأس بأن يستأجر داراً - مثلاً - سنة عشرة دنانير فيسكن في نصفها ويؤجر نصفها الآخر بعشرة دنانير، ولا يجوز أن

يؤجره بأزيد من عشرة دنانير إلا أن يحدث فيه شيئاً، فإذا أراد إيجاره بأكثر كاثني عشر ديناً - فلا بد أن يعمل فيه شيئاً كالترميم.

(مسألة ٧٥٥) : يعتبر في العين المستأجرة أمور:

- (١) التعيين، فلو قال أجرتك أحدي دورى لم تصح الإجارة على الأحوط.
  - (٢) أن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر على الأحوط.
  - (٣) التمكن من التسليم، فلا تصح إجارة الدابة الشاردة مثلاً.
  - (٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل.
  - (٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.
- (مسألة ٧٥٦) : يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً. وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع ببنائه أو البئر للإستقاء.

(مسألة ٧٥٧) : يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها. نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الإجارة على إجازته.

### شرط المنفعة المقصودة من الإجارة

(مسألة ٧٥٨) : تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة.

(١) أن تكون محلة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر، أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.

(٢) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهًا ينظر العقلاء على الأحوط.

(٣) تعين نوع المنفعة، فلو أجر حيواناً قابلاً للركوب. ولحمله الأنقال وجب تعين حق المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.

(٤) تعين مقدار المنفعة، وهو إما بتعين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما، وإما بتعين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة.

(مسألة ٧٥٩): يحرم حلق اللحية اختياراً وبغير عذر شرعي على الأحوط - وجوباً - وعليه فلا يجوزأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٧٦٠): لولم يعين مبدأ مدة الإجارة كان ابتداؤها من حين إجراء الصيغة.

(مسألة ٧٦١): لو أجر داره سنة، وجعل ابتداءها بعد مضي شهر - مثلاً - من إجراء الصيغة صحت الإجارة وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٦٢): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الإيجار فلو قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين لم تصح، وإذا قال «آجرتك الدار كل

شهر بدينار مهما أقمت فيها» أو «أجرها شهراً معيناً بدينار وقال: «كلما أقمت بعد ذلك فبحسابه». صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة.

(مسألة ٧٦٣): الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة - مثلاً - يجوز التصرف فيها، وحيث لم يعلم مدة الإيجار لم تصح الإجارة. وللهالك إخراجهم حينها أراد.

### مسائل في الإجارة

(مسألة ٧٦٤): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة - عليهم السلام - وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٧٦٥): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة، وتجوز ذلك في المستحبات العبدية، إلا أن جوازها في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الاتيان بها رجاءً. وتجوز الإجارة عن الميت في العبادات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٧٦٦): لا تجوز الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام، وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما كان محل الابتلاء على الأحوط، بل في غيره أيضاً إشكال وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على

خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٧٦٧) : يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بها، ولو كانت من المعدود كالبيض قدرت بالعد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ٧٦٨) : لو أجر أرضاً للزراعة، وجعل الأجرة من حاصل تلك الأرض، أو من حاصل أرض أخرى. لم تصح الإجارة. وأما إذا كان الحاصل موجوداً - فعلاً - تصح الإجارة.

(مسألة ٧٦٩) : لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل اتيانه بالعمل.

(مسألة ٧٧٠) : إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وإن لم يتسلم العين المستأجرة، أو لم يستفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٧٧١) : إذا آجر نفسه لعمل وسلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، وإن لم يستوفه المستأجر. مثلاً: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة. وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم، أو مشغلاً بعمل لنفسه أو لغيره.

(مسألة ٧٧٢) : لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدها وجب على المستأجر أداء أجراً مثل ، فلو استأجر داراً بـ مائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة ، فإن كانت أجراً المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً . نعم لو كانت الأجرا المتعارفة مائة دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله لم يكن لهأخذ الزائد على أجراً المسمى « وهو المائة دينار » ولو ظهر بطلان الاجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة .

(مسألة ٧٧٣) : إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظها ، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط ، فإنه لا يضمن تلف الثوب ، إذا لم يكن منه تعد أو تفريط .

(مسألة ٧٧٤) : إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له ، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله .

(مسألة ٧٧٥) : إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من الماء فحملها أكثر من تلك الكمية ، فتلفت الدابة ، أو عابت كان عليه ضمانها وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف ، وعلى كلا التقديرین يجب عليه دفع أجراً الزائد أيضاً .

(مسألة ٧٧٦) : لو أجر دابة لحمل الزجاج - مثلاً - فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر ، إلا إذا كانت عثرتها بسيبه كان ضرها فعثرت .

(مسألة ٧٧٧) : الختان ضامن لومات الطفل بالختان ، سواء

تجاوز الحد المتعارف أم لا . وأما إن تضرر الطفل - بغير الموت - فهو ضامن لو تجاوز الحد ، والا فهو محل إشكال والأظهر عدم

(مسألة ٧٧٨) : لو عالج الطبيب المريض مباشرة ، وأخطأ وضرر المريض أو مات فهو ضامن ، ولو وصف الدواء - حسب ما يراه - فشربه المريض فتضُرُّر أو مات فلا ضمان على الطبيب .

(مسألة ٧٧٩) : لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن ، ولو مات المريض أو تضرر ب مباشرته إذا كان قد أعمل دقته واحتاط في المعالجة .

(مسألة ٧٨٠) : تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضياً على ذلك ، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر ، أو المستأجر ، أو كليهما .

(مسألة ٧٨١) : إذا ظهر غير المؤجر ، أو المستأجر كان له حق الفسخ ، نعم لو اسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ .

(مسألة ٧٨٢) : إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة ، وله أن لا يفسخ ويطالب الغاصب ببعض المنفعة الفائضة ، فلو استأجر دابة شهراً بعشرون دنانير وغضبت عشرة أيام ، وكانت أجرتها المتعارف في العشرة أيام خمسة عشر ديناً جاز للمستأجر أن يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناً .

(مسألة ٧٨٣) : إذا غصبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى

المستأجر لم يجز له الفسخ وكان له المطالبة من الغاصب ببعض المنفعة  
الفائنة .

(مسألة ٧٨٤) : لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل  
انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره .

(مسألة ٧٨٥) : تبطل الأجرة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية  
الانتفاع بها رأساً ، أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا  
استأجر داراً سنة - مثلا - فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة ،  
وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقيه وللمستأجر  
الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية ، فإذا فسخ كان عليه أجرة تلك المدة على  
النحو المتعارف .

(مسألة ٧٨٦) : لو استأجر داراً تشمل على بيتين - مثلا - فانهدم  
أحدهما وعمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل  
الإجارة ، ولم يكن للمستأجر حق الفسخ . وإذا تلف مقدار من منفعتها  
ولو كان ذلك لطول مدة العماره بطلت الأجرة بالنسبة إلى ذلك المقدار  
وكان للمستأجر الفسخ ، وأداء أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة .

(مسألة ٧٨٧) : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ، أو المستأجر إلا  
فيها إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجرة ، بل كان مالكاً لمنفعتها مادام  
حياً بوصية أو نحوها ، فإذا مات أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة بالنسبة  
إلى المدة الباقيه .

(مسألة ٧٨٨): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمالاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكيل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب ارجاعها إلى الموكيل.

(مسألة ٧٨٩): لو آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلاً فصبغه بغيره، لم يستحق أجرة عليه.

### أحكام الجماعة

(مسألة ٧٩٠): الجماعة هو (الالتزام بعوض معلوم على عمل) كان يتلزم شخص بدينار لكل من يجد خالته، ويسمى الملزم (جاعلاً) ومن يأقي بالعمل (عاملًا) وتتفرق عن الاجارة بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتعل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة. ولا تشتعل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر، فالسفه الذي يصرف ماله فيها لا يعني لا تصح الجماعة منه.

(مسألة ٧٩٢): يعتبر في الجماعة أن لا يكون العمل محظياً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلاً في محل مظلم مثلاً.

(مسألة ٧٩٣): يعتبر في الجماعة تعين العوض بخصوصياته إذا

كان كلياً، ولا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً.

(مسألة ٧٩٤): إذا كان العوض في الجعالة مبهماً، وغير معين فللعامل أجرة المثل.

(مسألة ٧٩٥): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتق بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٧٩٦): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ٧٩٧): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب ترکه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٧٩٨): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لولا الإتمام، كرد الدابة الشاردة، وكذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا) ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل نسبة ما أتق به من العمل، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذ.

## أحكام المزارعة

(مسألة ٧٩٩): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض

والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ٨٠٠): يعتبر في المزارعة أمور:

(١) الإيجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: (سلمت إليك الأرض لزرعها) فيقول الزارع: (قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة ويتقبلها الزارع من دون كلام.

(٢) أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محظوظين.

(٣) أن يجعل نصيبيها من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحد هما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة.

(٤) أن يجعل حصة كل منها على نحو الاشاعة، كالنصف والثلث ، فلو قال: (ازرع واعطني ما شئت) لم تصح المزارعة، وهذا لوعين للملك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمنان.

(٥) تعين المدة بقدر يمكن حصول الزرع فيه. ولو عينا أول المدة وجعل آخرها إدراك الحاصل كففي.

(٦) أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والصلاح.

(٧) تعين الزرع مع اختلاف نظرهما، ولو لم يكن لها نظر خاص أو أحد نظريهما لم يلزم التعين.

(٨) تعين الأرض فلو كانت للملك قطعات مختلفة، ولم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

(٩) تعين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منها بالتعرف خارجاً.

(مسألة ٨٠١): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للملك، ويقسمباقي بينها بنسبة معينة: صحت المزارعة إن عليها بقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ٨٠٢): إذا انقضت مدة المزارعة. ولم يدرك الحاصل ورثي المالك والزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته، وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

(مسألة ٨٠٣): تنفسخ المزارعة بطر والمائع من الزراعة في الأرض، كأنقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجرا الأرض.

(مسألة ٨٠٤): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة، ولا ينفسخ إلا برضاهما، ولا يبعد اللزوم أيضاً لودفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة، وتقبلها الزارع. نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع، أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط وكذا لو خولف بعض الشروط المأموردة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٨٠٥): لا تنفسخ المزارعة بمرت المالك، . أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتنفسخ بموته ولو ظهر الزرع وأدرك وجوب دفع حصته إلى وارثه. ولو كان للزارع حقوق آخر ورثها الوارث أيضاً، وليس للوارث إجبار المالك

على بقاء الزرع في أرضه.

(مسألة ٨٠٦): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للملك فالحاصل له. وعليه للزارع ما صرفه. وكذا أجراه عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقر وغيره، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للملك أجراة الأرض وما صرفه الملك وأجراه وأعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

(مسألة ٨٠٧): إذا كان البذر للزارع فظاهر بطلان المزارعة بعد الزرع ورضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو بمحاناً جاز، وإن لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزارع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك الحاصل. وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للملك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو بمحاناً.

(مسألة ٨٠٨): الباقى من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا أخضر في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله للملك إن لم يشترط في المزارعة اشتراكهما في الأصول.

## أحكام المضاربة

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك، ويعتبر فيها أمور.

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكتفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ، والعقل، والاختيار، في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سفة أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منها من نصف، أو ثلث، أو نحو ذلك. إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الأطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينها، ولو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيها كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند خلاف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وظهوره بعد حين، فتنفسح المضاربة من حين طرو العجز.

(مسألة ٨٠٩): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة

المسكوكين من الأوراق النقدية ونحوها، وفي صحتها بالتنفعه إشكال، وأما الدين فلا تصح فيه.

(مسألة ٨١٠) لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربع فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحيحة ولا يأس به.

(مسألة ٨١١) عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منها فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٨١٢) يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف سافر وتلف المال ضمن.

(مسألة ٨١٣) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

## أحكام المساقاة

(مسألة ٨١٤): المساقاة هي «اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار يرجع ثمرها إليه بالملك، أو غيره واصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمرها».

(مسألة ٨١٥): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير الثمرة، كالصفصاف، والغرب، وفي صحته في شجر الحناء الذي يستفاد من ورقه اشكال.

(مسألة ٨١٦): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، بل يكفي دفع المالك الأشجار للفلاح. وشروطه في العمل بهذه القصد.

(مسألة ٨١٧): يعتبر في المالك والصلاح، البلوغ، والعقل، والاختيار، ويعتبر في المالك عدم الحجر بسفه ونحوه.

(مسألة ٨١٨): يعتبر تعين مدة المساقاة، ولو عين أولاً وجعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٨١٩): يعتبر تعين حصة كل منها بالاشاعة كالنصف والثلث، وإن اتفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمنان - مثلاً - للهالك، والباقي لصلاح بطلت المساقاة.

(مسألة ٨٢٠): يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، ولا تصح إذا كان العقد بعده، ولم يبق عمل توقف عليه تربية

الأشجار كالسقي . وإن احتج إلى عمل آخر كاقتطاف الثمرة والتحفظ عليها . وأما إذا بقي عمل توقف عليه تربية الأشجار ففي الصحة أشكال .

(مسألة ٨٢١) : الظاهر أنه لا تصح المساقاة في الأصول غير الثابتة ، كالبطيخ والخيار .

(مسألة ٨٢٢) : تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر . أو بعض رطوبة الأرض إن احتجت إلى أعمال آخر .

(مسألة ٨٢٣) : تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضي . وكذا بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد ، بل لو اشترط شيء في المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه ثبت الخيار للمشروط له .

(مسألة ٨٢٤) : لا تنفسخ المساقاة بموت المالك ، ويقوم ورثته مقامه .

(مسألة ٨٢٥) : إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه ، إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً ، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ، ويقسم الحاصل بين المالك ووارث الميت . وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة ، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضأ بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسببياً .

(مسألة ٨٢٦) : تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للهالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل له ، وليس للفلاح مطالبته بالأجرة ولو كان بطلاًن المساقاة بسبب آخر وجب على المالك أن يدفع للفلاح أجرة ما عمله على النحو المتعارف .

(مسألة ٨٢٧) : المغارة باطلة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لها ، فإذا غرسها فإن كانت الأشجار لمالك الأرض فعليه للفلاح أجرة العمل ، وإن كانت للفلاح لم يكن له إجبار مالك الأرض على إيقائها ولو بأجرة ، بل عليه إن لم يرض المالك بيقائها قلعاً ، وطم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك ، كما أن عليه للهالك أجرة الأرض من يوم غرس الأشجار ، ولا يضمن المالك نقص الأشجار بالقلع . نعم لو قلعاً مالك الأرض فعابت ضمـن تفاوت القيمة .



### المحجور عليهم من التصرف في أموالهم

(مسألة ٨٢٨) : لا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله مستقلاً ولو مع إذن وليه . وعلامات البلوغ ثلاثة :

- (١) نبات الشعر الخشن على العانة ، وهي بين البطن والعورة .
- (٢) خروج المني .
- (٣) إكمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر ، وتسعة سنين في الأنثى .

(مسألة ٨٢٩) : نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب ، وفي الصدر ، وتحت الإبط . وغلظة الصوت ونحوها لا تكون امارة على البلوغ .

(مسألة ٨٣٠) : لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه في ماله ، وكذلك المفلس والسفيه .

(مسألة ٨٣١) : الولاية في مال الطفل ، وكذلك في المجنون ، والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له ، فإن فقد فللوصي إذا كان وصياً في ذلك ، فإن فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي وأما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالشهران الولاية عليها للحاكم خاصة وكذلك المفلس ولكن الحكم في غير المفلس محل اشكال .

(مسألة ٨٣٢) : يجوز للهالك صرف ماله في مرض موته في صالح نفسه ، ومن يمت به ، وكذا بيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجراءها كذلك ، بل الأظهر صحة هبته وبيعه بأقل من المتعارف حتى في الزائد عن الثلث ولو مع عدم اجازة الورثة .

## أحكام الوكالة

الوكالة هي : «استنابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله» كان يوكل شخصاً في بيع داره ، أو عقد امرأة له ، فلا يصح التوكيل من ليس له المباشرة لكونه محجوراً عليه لسفه ونحوه .

(مسألة ٨٣٣) : لا تعتبر الصيغة في الوكالة، بل يصح إنشاؤها بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلى شخص ثبعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة.

(مسألة ٨٣٤) : يصح التوكيل بالكتابة. فإذا قبل الوكيل، صحت الوكالة، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ٨٣٥) : يعتبر في الموكيل والوكيـل : العقل ، والقصد ، والاختيار ، ويـعتبر في الموكـل : البلوغ أيضاً.

(مسألة ٨٣٦) : من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعاً، لا يـصح أن يتـوكـل فيه عن الغـير، فالمـحرـم لا يـجوز أن يتـوكـل في عـقد النـكـاح لأنـه بـحـرـم عـلـيـه اـجـرـاء العـقـد.

(مسألة ٨٣٧) : يـصح التوكـيل العـام في جـمـيع الأـعـهـال التي تـرجـع إـلـيـ المـوكـل ولا يـصح التوكـيل في عمل غـيرـ معـينـ منها.

(مسألة ٨٣٨) : تـبـطـلـ الوـكـالـةـ بـبلـوغـ العـزـلـ إـلـيـ الوـكـيلـ .ـ وـالـعـملـ الصـادـرـ مـنـهـ قـبـلـ بـلـوغـ العـزـلـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ .ـ

(مسألة ٨٣٩) : للـوـكـيلـ إـنـ يـرـفـضـ وـكـالـتـهـ وـإـنـ كـانـ المـوكـلـ غـائـباـ .ـ

(مسألة ٨٤٠) : ليس للـوـكـيلـ أـنـ يـوـكـلـ غـيـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـيزـهـ المـوكـلـ في ذلكـ،ـ فـيـوـكـلـ فـيـ حدـودـ اـجـازـتـهـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ لـهـ :ـ «ـاخـتـرـ وـكـيـلاـ عـنـيـ»ـ فـلـابـدـ

أن يؤكل شخصاً عنه، لا عن نفسه.

(مسألة ٨٤١) : ليس للوكيل عزل من وكله من قبل الموكيل بجازته ، بل لو مات الوكيل الأول ، أو عزل لا تبطل ، وكالة الوكيل الثاني .

(مسألة ٨٤٢) : إذا وكل الوكيل غيره عن نفسه بجازة الموكيل فلللموكيل والوكيل الأول عزله . ولو مات الوكيل الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني .

(مسألة ٨٤٣) : إذا وكل شخص جماعة في عمل ، وأجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده فلنكلل منهم أن يأتي به وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين . وإذا لم يصرح بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده ، أو صرخ باتيائهم به جميعاً لم يجز لواحد منهم أن يأتي بالعمل وحده ، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقيين .

(مسألة ٨٤٤) : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكيل ، ولو جن أحدهما أو أغنمى عليه بطلت الوكالة زمان الجنون أو الإغماء أيضاً ، وأما بطلانها - مطلقاً - حتى بعد زوال الجنون والإغماء فمحل إشكال ، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة ، كالحيوان الذي وكل في بيته .

(مسألة ٨٤٥) : لو جعل الموكيل عوضاً للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه . ، بعد اتيانه به .

(مسألة ٨٤٦) : إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه

الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه، فتلف اتفاقاً لم يضمته، وأما لو قصر في حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه وتلف ضمته، فلو ليس الثوب الذي وكل في بيته وتلف لزمه عوضه.

(مسألة ٨٤٧) : لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته، فيصبح منه الاتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صحيحة البيع.

## أحكام القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليها في الكتاب والسنة .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (من أفرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه) وإنه صلى الله عليه وآله قال : (ومن أفرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسناً، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، ولا عذاب، ومن شكا إليه أخيه المسلم فلم يفرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يحيى المحسنين).

(مسألة ٨٤٨) : لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه ذلك بهذا القصد صحيح .

(مسألة ٨٤٩) : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان.

(مسألة ٨٥٠) : اذا جعل في القرض وقت للاداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت، وإذا لم يؤجل فله أن يطالب به في كل وقت أراد.

(مسألة ٨٥١) : يجب على المديون أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، وإن توان فقد عصى.

(مسألة ٨٥٢) : ان لم يملك المدين غير دار السكنى وأثاث المترجل وما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبه، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

(مسألة ٨٥٣) : من لا يتمكن من أداء الدين فعلاً، ويقدر على الكسب كان عليه أن يكتسب و يؤدي دينه على الأحوط.

(مسألة ٨٥٤) : من لم يتمكن من الوصول إلى دائه، ويؤس منه يلزمته أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه. والأحوط أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي . وإن لم يكن الدائن هاشمياً فالأولى أن يؤدي المديون دينه إلى غير الهاشمي .

(مسألة ٨٥٥) : إذا لم تف تركة الميت إلا بمحارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها . وليس للورثة ولا للدائن حيثذا شيء من التركة .

(مسألة ٨٥٦) : إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرهما . فنقصت قيمته جاز له أداء مثله . وإذا زادت قيمته : وجوب أداء مثله ، ويجوز التراضي على أداء غيره في كلتا الصورتين .

(مسألة ٨٥٧) : إذا كان ما استدانه موجوداً وطالبه الدائن به فالأولى أن يرده إليه وإن كان لا يجب عليه ذلك .

(مسألة ٨٥٨) : لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين ، لأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفي خمس عشر بيضة ، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون ، أو زيادة من غير جنس الدين ، لأن يدفع ديناراً على أن يستوفي ديناراً مع شحاطة مثلاً ، وكذلك اذا اشترط على المديون كيفية خاصة - فيما يؤديه - كان يدفع ذهباً غير مصوغ ، ويشرط عليه الوفاء بالمصوغ ، فإن ذلك كله من الربا وهو حرام . نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب .

(مسألة ٨٥٩) : يحرم الربح على المعطي والأخذ ، والظاهر أن القرض لا يبطل باشتراط الزيادة فيملك المدين ما أخذه قرضاً بل يكون الشرط فقط فاسداً فلا يملك الدائن ما يأخذه من الزيادة ، ولا يجوز له التصرف فيه ، نعم اذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه ، حتى لو فرض أنه لم تكن بينهما معاملة ربوية جاز له التصرف فيه .

(مسألة ٨٦٠) : اذا زرع المستقرض الخطة ، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوي جاز له التصرف في حاصله ويعمله على الأظهر .

(مسألة ٨٦١) : لو اشتري ثوباً بما في الذمة، ثم أدى ثمنه بما أخذه الدائن من الزيادة في القرض السربوبي أو من الحلال المخلوط به جاز له لبسه والصلاحة فيه، وأما إذا اشترى بغير ذلك المال حرم لبسه، ويبطل صلاحته فيه «على التفصيل المتقدم في أحكام لباس المصلي».

(مسألة ٨٦٢) : يجوز دفع النقد إلى تاجر في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر بأقل مما دفعه.

(مسألة ٨٦٣) : لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد لأخذ أزيد منه في بلد آخر بعد أيام، إذا كان المدفوع بما يباع بالكيل أو الوزن كالخطة أو الذهب، أو الفضة. لأنها من الربا. ولو أعطى الدافع متاعاً، أو قام بعمل بازاء الزيادة جاز. ويجوزأخذ الزيادة في المعدود كالورق إلا إن يعطيه قرضاً بشرط الزيادة، فإنه حرام (كما تقدم).

### أحكام الحوالة

Al-Khoei Institute

(مسألة ٨٦٤) : لو أحال المديون الدائن على شخص ليتقبل الدين إلى ذمته، وقبل الدائن ذلك وكانت الحوالة صحيحة برئ ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المدين الأول بعد ذلك.

(مسألة ٨٦٥) : يعتبر في المحيل والمحال، البلوغ، والعقل، والرشد. ويعتبر فيها عدم التفليس أيضاً إلا في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، ولا

يعتبر ذلك في المحال عليه إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس.

(مسألة ٨٦٦) : يعتبر في الحوالة على البريء قبوله ، وكذا يعتبر في الحوالة بغير جنس الدين قبول الدائن .

(مسألة ٨٦٧) : يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه .

(مسألة ٨٦٨) : يعتبر علم المحيل والمحال بالجنس والمقدار ، فاذا كان الشخص مدينا لأخر من الحنطة ودينار لم يصح أن يحييه بأحد هما من غير تعين .

(مسألة ٨٦٩) : يكفي تعين الدين واقعاً ، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة ، فاذا كان الدين مسجلاً في دفتر وقبل مراجعته حوله على شخص وبعد الحوالة راجع الدفتر وأخبر المحال صحت الحوالة .

(مسألة ٨٧٠) : للدائن أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً . ولا في أداء الحوالة مماطلة .

(مسألة ٨٧١) : ليس للمحال عليه البريء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال ، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل ، إلا الأقل .

(مسألة ٨٧٢) : ليس للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة ، وكذلك المحال ، وأن اعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة ،

بل لا يجوز فسخه مع اعسار المحال عليه حين الحوالة اذا كان المحال عالماً به ، نعم لو لم يعلم به - حينذاك - كان له الفسخ وان صار المحال عليه غنياً فعلاً.

(مسألة ٨٧٣) : يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم .

(مسألة ٨٧٤) : إذا أدى المحيل الدين ، فإن كان بطلب من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه وإن لم يكن بطلبه ، أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك .

## أحكام الرهن

(مسألة ٨٧٥) : الرهن هو : (دفع المديون عيناً إلى الدائن وثيقة ليستوفي دينه منها إذا لم يؤده المديون) بوني Al-Khoei Institute

(مسألة ٨٧٦) : لا تعتبر الصيغة في الرهن ، بل يكفي دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن ، وأخذ الدائن له بهذا القصد .

(مسألة ٨٧٧) : يعتبر في الراهن والمرهون : البلوغ ، والعقل والاختيار ، وعدم كون الراهن سفيهاً ، أو مفلساً .

(مسألة ٨٧٨) : يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك .

(مسألة ٨٧٩) : يعتبر في العين المرهونة جواز بيعها وشرائها ، فلا يصح رهن الخمر ونحوه .

(مسألة ٨٨٠) : منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن .

(مسألة ٨٨١) : لا يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الراهن ، وإذا باعها أو وهبها توقفت صحته على إجازة الراهن .

(مسألة ٨٨٢) : لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها كالأصل رهناً ، وكذلك لو باعها فأجازه الراهن ، أو باعها الراهن بإذن المرتهن ، على أن يكون ثمنه رهناً ، ولو باعه بدون إذن المرتهن بقيت العين مرهونة كما كانت .

(مسألة ٨٨٣) : إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه إذا كان وكيلا عنه في البيع ، وإلا لزم استجازه فيه ، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي ، وكذلك الحال إذا امتنع من الإجازة على الأحوط الأولى ، وعلى التقديرتين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزبادة للراهن .

(مسألة ٨٨٤) : إذا لم يملك المديون غير الدار وأثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبه بالأداء . وأما العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه منها ، وإن كانت من المستثنىات المزبورة .

## أحكام الضمان

(مسألة ٨٨٥): يعتبر في ضمان شخص للدائن ما في ذمة ثالث الإيجاب منه بلفظ، أو فعل مفهوم للتعهد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلك، ولا يعتبر رضا المديون.

(مسألة ٨٨٦): يشترط في الضامن والدائن: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم السفة، كما يعتبر في الدائن عدم التفلس. ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صحيحاً.

(مسألة ٨٨٧): لا يبعد صحة الضمان إذا علق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، بحيث يكون التعهد بالدين فعلياً، وإن كان أداءه معلقاً على عدم أداء المديون فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٨): لا يبعد صحة ضمان الدين غير الثابت بالفعل، كأن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته فللدائن أن يطالب الضامن عند عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٩): يعتبر في الضمان تعيين الدائن والمدين والدين فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان. وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد مناً من

الخطة وديناراً فضمن شخص أحد الدينين لا على التعين لم يصح  
الضمان.

(مسألة ٨٩٠) : إذا أبرا الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة  
المديون بشيء، وإذا أبرا بعضه فليس له مطالبه بذلك البعض.

(مسألة ٨٩١) : ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه.

(مسألة ٨٩٢) : إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء  
المضمون فليس للدائن فسخ الضمان ومطالبة المديون الأول ولو عجز  
الضامن عن الأداء بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز  
الضامن ورضي بضمانه.

(مسألة ٨٩٣) : ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا  
لم يكن الضمان بإذن منه وطلبه، وإنما فله مطالبه، فإن كان ما أداه من  
جنس الدين طالبه به، وإن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون  
بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن.

## أحكام الكفالة

(مسألة ٨٩٤) : الكفالة هي «التعهد بإحضار المديون وتسليمه إلى  
الدائن عند طلبه ذلك» ويسمى المعهد: «كفيلاً».

(مسألة ٨٩٥) : تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ، أو  
بفعل مفهوم للتعهد المذكور وبالقبول من الدائن.

(مسألة ٨٩٦): يعتبر في الكفيل، البلوغ، والعقل، والاختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفة.

(مسألة ٨٩٧): تنفسخ الكفالة بأحد أمور خمسة:

(١) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له.

(٢) قضاء دين المكفول له.

(٣) إبراء المكفول له المكفول.

(٤) موت المكفول.

(٥) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٨٩٨): من خلص غريباً من يد الدائن قهراً، بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إياه.

## أحكام الوديعة

(مسألة ٨٩٩): الوديعة هي: (دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده) وتحصل بالإيجاب والقبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعي بغير اللفظ أن دفع المال إليه لحفظه، ويتسلمه الودعي بهذا القصد.

(مسألة ٩٠٠): يعتبر في المودع والوديع: العقل، ويجوز أن يودع الطفل المميز ماله بإذن وليه، ويجوز أن يودع مال غيره بإذنه، ولا يصح استيداع الطفل المميز.

(مسألة ٩٠١) : لا يجوز تسلم ما يودعه الصبي من أمواله بدون إذن وليه ، ومن أموال غيره بدون إذن مالكه ، فإن تسلمه الوديعي وجب رد مال الطفل إلى وليه ، ورد مال الغير إلى مالكه فإن قصر ولم يرده فتلف المال ضمه .

(مسألة ٩٠٢) : من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأخوط أن لا يقبلها ، إذا لم يعلم المودع بذلك .

(مسألة ٩٠٣) : إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامناً ، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان .

(مسألة ٩٠٤) : الوديعة جائزة من الطرفين ، فللمسودع استرداد ماله متى شاء ، وكذا للوديعي أن يرده متى شاء .

(مسألة ٩٠٥) : لو فسخ الوديعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه ، أو وكيله ، أو وليه ، أو يخبرهم بذلك وإذا تركه من دون عذر وتلف فهو ضامن .

(مسألة ٩٠٦) : إذا لم يكن للوديعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهشيمه على وجه لا يقال في حقه أنه قصر في حفظها ، فلو أهمل وقصر في ذلك ضامن .

(مسألة ٩٠٧) : لا يضمن الوديعي المال إلا أن يتعدى فيه ، أو يقصر في حفظه ، بأن يضعه - مثلاً - في محل لا يأمن عليه من السرقة ،

فلو تلف - والحال هذه - ضمن .

(مسألة ٩٠٨) : إذا عين المودع لحفظ ماله محلاً وقال للوديعي (لابد أن تحفظه فيه، وليس لك أن تنقله إلى محل آخر، وإن احتملت الهلاك والتلف في المحل الذي عينته لحفظه) فليس له حيثية أن ينقله إلى محل آخر، ولو فعل وتلف ضمن .

(مسألة ٩٠٩) : إذا عين المودع للوديعة محلًا معيناً، وعلم الوديعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع وإنما كان تعينه من باب أنه أحد موارد حفظه فللوديعي أن يضعه في محل آخر أحفظ ، المحل الأول، أو مثله ولو تلف المال - حيثية - لم يضمن .

(مسألة ٩١٠) : لو جن المودع وجب على الوديعي أن يوصل الوديعة فوراً إلى وليه ، أو يخبر الولي بها ، ولو تركه من غير عذر شرعي وتلفت ضمن .

(مسألة ٩١١) : إذا مات المودع وجب على الوديعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه ، أو يخبره بها . فلو تركه بدون عذر شرعي وتلفت ضمن ، ولكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أن للميت وارثاً آخر أولاً ، لم يكن به بأس ، وإذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان .


(مسألة ٩١٢) : لو مات المودع وتعدد وارثه وجب على الوديعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة ، أو إلى وكيلهم في قبضه ، ولو دفع تمام

الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ٩١٣): لو مات الوديعي أو جن وجب على وارثه، أو وليه إعلام المدحوع به فوراً، أو إيصال الوديعة إليه.

(مسألة ٩١٤): إذا أحس الوديعي بأمارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب، وإن وجب إيصاله إلى المحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه الإيصال إليه أيضاً فإن كان وارثه أميناً - ويعلم بالوديعة - لم تلزم الوصية، وإن وجب الإيماء والاستشهاد على ذلك، وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب المال وخصوصياته ومحله.

(مسألة ٩١٥): لو أحس الوديعي بأمارات الموت في نفسه ولم يعمل بما تقدم وتلفت الوديعة ضمن وإن لم يقصر في حفظها وبرئه من المرض أو ندم بعد مدة وأوصى بها.



### أحكام العارية

(مسألة ٩١٦): العارية: (أن يدفع الإنسان مائه إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً).

(مسألة ٩١٧): لا يعتبر في العارية التلفظ، فلو دفع ثوبه لشخص يقصد الإعارة، وقصد الأخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية.

(مسألة ٩١٨): تصح إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه، وكذلك ما يملك عينه ولا يملك منفعته بإجازة مالك المنفعة، وكذلك الحال

مع العلم بالرضا من قرائن الحال.

(مسألة ٩١٩): تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان إلا إذا أشترط عليه المباشرة في الانتفاع به.

(مسألة ٩٢٠): لا تصح إعارة الطفل ماله، وكذا الجنون والسفه والمفلس: نعم إذا رأى ولي الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها، وحيثذا تصح إعارة الطفل.

(مسألة ٩٢١): لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر في حفظها، أو يتعدى في الانتفاع بها. نعم لو اشترط ضمانها ضمن عارية الذهب والفضة، إلا إذا اشترط عدم ضمانها.

(مسألة ٩٢٢): إذا مات المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورثته، وإذا عرض عليه ما يمنع من التصرف في ماله كالجنون وجب على المستعير رد العارية إلى وليه.

(مسألة ٩٢٣): العارية غير لازمة، فللمعير استرجاع ما أعاره متى أراد، وكذا للمستعير رده متى شاء.

(مسألة ٩٢٤): لا تصح إعارة ما ليس له منفعة محللة كآلات اللهو والقمار، ولا تجوز إعارة آنية الذهب والفضة للاستعمال ولا يبعد جوازها للزينة.

(مسألة ٩٢٥): تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها، وإعارة الفحل للتلقيح.

**(مسألة ٩٢٦):** لا يتحقق رد العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك، لأن يجعل الفرس في الأصطبل الذي هيأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت العارية أو أتلفها متلف ضممتها.

**(مسألة ٩٢٧):** يجب الاعلام بالنجاسة في إعارة المتاجس لانتفاع به فيها يعتبر فيه المطهارة، ولا يجب في إعارة الثوب المتاجس للصلة فيه اعلام المستعير بنجاسته.

**(مسألة ٩٢٨):** لا يجوز للمستعير إعارة العارية من غير إجازة مالكها وتصح مع إجازته، ولا تبطل العارية الثانية – حينئذ – بمحنة المستعير الأول.

**(مسألة ٩٢٩):** إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه ارجاعها إلى مالكها، ولم يجز دفعها إلى المعير.

**(مسألة ٩٣٠):** إذا استعار ما يعلم بغضبيته، وانتفع به وتلف في يده فللمالك أن يطالبه، أو يطالب الغاصب بعوض العين، وبعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

**(مسألة ٩٣١):** إذا لم يعلم المستعير بغضبية العارية وتلفت في يده، ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة، أو اشترط ضمان العارية عليه عند

التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المغير بما دفع.

## أحكام الهبة

وهي تمليل عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفى في الإيجاب كل ما دل على التمليل المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكتفى في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٢): يعتبر في الواهب : البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وعدم الحجر عليه بسفه ، أو فلس ، أو ملك .

(مسألة ٩٣٣): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد ذلك عن الثالث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصادقه ولو وهم ما في ذمته كان ابراءاً.

(مسألة ٩٣٥): يشترط في صحة الهبة القبض ، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن به ما في يده فلا حاجة حيثذا إلى قبض جديد ، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد زمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه ، فإذا كان

للموهوب نهاء سابق على القبض قد حصل بعد المبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وله شيئاً فقبض الموهوب له أحد هما دون الآخر صحت المبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٣٦) : للأب والجد ولایة القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لوجن بعد البلوغ فولایة القبول والقبض للحاكم الشرعي على المشهور وفيه إشكال، ولو وله الولي أحد هما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يتحقق إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٣٧) : يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٣٨) : ليس للواهب الرجوع بعد الإيقاض إن كانت لذى رحم، أو بعد التلف، أو مع التعريض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه فلو صبغ الثوب، أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرض، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للاتفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين، وإن كانت قابلة له كالصوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٣٩) : في الحال الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم

الهبة إشكال، والأقرب عدمه.

(مسألة ٩٤٠): لومات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب.

(مسألة ٩٤١): لومات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزالت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٤٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له فيصبح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٤٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهد من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٤٤): في الهبة المطلقة لا يجب التعريض على الأقوى لكن لو عوض المتهد لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٤٥): لو بذل المتهد العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٤٦): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان

مطلقاً أجزاً يسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي .

(مسألة ٩٤٧) : لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو ابراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك .

## أحكام الأقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على المخبر، أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة .

(مسألة ٩٤٨) : لا يعتبر في نفوذ الأقرارات صدوره من المقر إبتداء واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الإلتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكتها اشتريتها من زيد كان ذلك إقراراً منه بكوئها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعى انتقاها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال لآخر: يعنيه فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكيته له .

(مسألة ٩٤٩) : يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له الزامه ومطالبته به وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية، أو منفعة أو عملاً، أو حقاً كحق الخيار والشفعه،

وحق الاستطراف في ملكه أو اجراء الماء في نهره، أو نصب ميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك. وأما إذا أقر بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قهار ونحو ذلك لم ينفذ اقراره.

(مسألة ٩٥٠) : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وبنافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن اقراره ينفذ اقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال لزيد علىعشرون ديناراً ثم قال لا بل عشرة دنانير ألزم بالعشرين . وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام ، فلو قال لزيد على عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً بخمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ اقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٥١) : يشرط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي والمجنون ، ولا اقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديق مطلقاً ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفسها أو طرفاً ، وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه وينفذ اقرار المريض في مرض موته على الأظهر .

(مسألة ٩٥٢) : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ اقراره مع احتفال صدقه فيما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل ، فإن كان الاقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتفال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده ولا يشرط فيه تصديق

الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات. وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا.

وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والإحتياط لا يترك، وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك.

## أحكام النكاح

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين دائم ومنقطع. والعقد الدائم هو (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمة) وتسمى الزوجة بـ(الدائمة). والعقد غير الدائم هو (ما تتعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة بـ(المتعة والمنقطعة).

## أحكام العقد


(مسألة ٩٥٣): يشترط في النكاح - دواماً أو متعة - الإيجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي. ويجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة كما يجوز لها المباشرة.

(مسألة ٩٥٤): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً : بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

(مسألة ٩٥٥): لا يجوز لها المقاربة، ولا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لها اليقين باجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي الفتن. نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى.

(مسألة ٩٥٦): لو وكلت المرأة شخصاً في أن يعدها لرجل متعدة مدة عشرة أيام مثلاً، ولم تعين العترة جاز للوكليل أن يعدها له متى شاء، وإن علم إنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عدها لأيام آخر.

(مسألة ٩٥٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعدها لنفسه دواماً أو متعدة، والأحوط - استحباباً - أن لا يتولى الزوج كلا طرف العقد.



### صيغة العقد الدائم

(مسألة ٩٥٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة «زوجتك نفسى على الصداق المعلوم» وقال الزوج من دون فصل: «قبلت التزويع» صع العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الزوج «أحمد» واسم الزوجة «فاطمة» مثلاً فقال وكيل الزوجة: (زوجت موكلك أحد

موكلتي فاطمة، أو زوجت موكلتك – فاطمة موكلتك – أحد – على الصداق المعلوم) وقال وكيل الزوج من دون فصل: «قبلت التزويج لموكري – أحد – على الصداق المعلوم» صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلاً لو قالت المرأة: «زوجتك» يجب أن يقول الزوج: «قبلت التزويج» على الأحوط.

### صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٩٥٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعين المدة والمهر. فقالت المرأة: «زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم» وقال الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج» صح العقد ولو وكلا غيرهما. فقال وكيل الزوجة: «زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم» وقال وكيل الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج لموكري هكذا» صح أيضاً.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

### شروط العقد

(مسألة ٩٦٠): يشترط في عقد الزواج أمور:

(١) العربية مع التمكن منها، ولو بالتوكيل على الأحوط. نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج.

(٢) قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجة بقولها: «زوجتك نفسي» صيرورتها زوجة له. كما أن الزوج يقصد بقوله: «قبلت» قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان.

(٣، ٤) البلوغ. والعقل. في العاقد المجري للصيغة على الأحوط سواء أكان العاقد عاقداً لنفسه أم لغيره.

(٥) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» بطل، وكذلك لو قال «زوجت بنتي أحد أبنائي أو أحد هذين».

(٦) رضا الزوجين واقعاً، ولو أذنت الزوجة متطاولة بالكراءه مع العلم برضاهما القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد، «إلا أن تخيز بعده».

(مسألة ٩٦١): إذا لحن في الصيغة، وكان مغيراً للمعنى لم يكف.

(مسألة ٩٦٢): إذا كان مجرئ الصيغة جاهلا بالعربية، فإن أجراهما على الوجه الصحيح، وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقادراً لتحقيق المعنى صح العقد وإلا بطل.

(مسألة ٩٦٣): العقد الواقع فضولياً إذا تعقب بالإجازة صح، سواء أكان فضولياً من الطرفين، أم كان فضولياً من أحدهما.

(مسألة ٩٦٤): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضياً بعد ذلك وأجازا العقد صحيحاً، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأولى إعادة العقد في كلتا الصورتين.

(مسألة ٩٦٥): الأب والجند من طرف الأب لها الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمتصل جنونه بالبلوغ، ولو زوجهم الولي لم يكن لهم خيار في الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقه إذا لم تكن فيه مفسدة لهم، ومع المفسدة كان العقد فضوليًّا فلا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ، أو الإفاقه، وإذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما إشكالاً، فإذا فسخ أحدهما، أو كلامها العقد بعد البلوغ والرشد فالاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد لا يترك.

(مسألة ٩٦٦): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبيها، أو الجند من طرف الأب في تزويجها على الأحوط، ولا تشترط إجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب.

(مسألة ٩٦٧): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ٩٦٨): لا يعتبر إذن الأب والجند إذا كانت البنات ثياباً، وكذلك إذا كانت بكرأً ولم تتمكن من استئذانها، لغيابها أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٩٦٩): لو زوج الأب أو الجند صغيراً، فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، وإلا كان المهر على من زوجه.

## العيوب الموجبة لخيار الفسخ

- (مسألة ٩٧٠): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة كان له الفسخ من دون طلاق:
- (١) الجنون.
  - (٢) الجذام.
  - (٣) البرص.
  - (٤) العمى.
  - (٥) الإقعاد، ومنه العرج البين.
  - (٦) الإفشاء وهو اتحاد خرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.
  - (٧) العفل وهو «لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء».

(مسألة ٩٧١): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبواً «أي مقطوع الذكر» أو مصاباً بالعن المانع عن الإيلاج، غير أن الجنون مختلف عن الأمرين الآخرين في أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ، سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً. وأما العن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. وكذلك الجب - بعد الوطء - وإن كان الأولى حينئذ للزوج أن يطلقها إذا فسخت.

(مسألة ٩٧٢): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً، والخصاء هو «سل الأنثيين أو رضهما» وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد والتديس عليها، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٧٣) : لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المراجعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ ، وإن كان لها الفسخ . فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر ، وإذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة كيما في الطلاق ، وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها .

(مسألة ٩٧٤) : إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبأن أنه من غيرهم كان لها الخيار ، فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول ، وإن كان قبله فلا شيء لها .

(مسألة ٩٧٥) : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت شيئاً لم يكن له الفسخ ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر ومهر الشيب .

### أسباب التحرير

(مسألة ٩٧٦) : يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، وبالأخت وبينات الأخ والأخت وإن نزلن ، وبالعهات وبالحالات وإن علون .

(مسألة ٩٧٧) : تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم ، فلا يجوز تزويجهن ، وإن كانت الزوجة لم يدخل

بها، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواءً أكانت بيتها بلا واسطة، أو مع واسطة، أو مع وسائل، وسواءً أكانت موجودة - حال العقد - أم ولدت بعده، ولا تحرم بنت الزوجة مالم يدخل بأمها. نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أنها باقية على الزوجية على الأحوط.

(مسألة ٩٧٨) : يحرم التزوج من تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، كما يحرم التزوج من تزوجها ابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٧٩) : يحرم الجمع بين الأخرين، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجهما، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٩٨٠) : إذا طلق زوجته - رجعياً - لم يجز له نكاح اختها في عدتها. نعم إذا كان الطلاق بائناً صحيحاً ذلك، وإذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها لم يجز له التزويج باختها في عدتها على الأحوط.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٩٨١) : إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج بنت أخيها، أو بنت اختها إلا بإذنها. ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن إجازته صحيحة، ولا بطل وإن علمت بالتزويج فسكت ثم إجازته صحيحة أيضاً.

(مسألة ٩٨٢) : لو زنى بخالتة قبل أن يعقد بيتها حرمت عليه البنت، وكذلك الحال في بنت العممة على الأحوط، ولو زنى بالعممة أو

الخالة بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٩٨٣) : لوزن بامرأة أجنبية فالأولى أن لا تتزوج بيتها ولو كان قد عقد عليها - سواء دخل بها أم لم يدخل بها - ثم زن بآمها لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسألة ٩٨٤) : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للMuslim أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية فالظهور جنواز تزويجها متعة بل وكذلك دواماً وإن كان الأحوط ترك نكاحها دواماً، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المتحلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج، والغلاة والنواصب دواماً ومتعة.

(مسألة ٩٨٥) : لوزن بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط، وأما الزنا بذات العدة - غير الرجعية - فلا يوجب حرمة المزن بها، فللزاني تزويجها بعد انتهاء عدتها.

(مسألة ٩٨٦) : لوزن بامرأة ليس لها زوج، وليس بذات عدة جاز له أن يتزوجها، ويجب عليه تأخير العقد إلى أن تخوض على الأحوط، نعم يجوز لغير الزاني تزويجها قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط هو التأخير.

(مسألة ٩٨٧) : يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير

رجعية، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة التزويج فيها وتزوج بها حرمت عليه مؤيداً وإن لم يدخل بها بعد العقد وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة التزويج فيها وتزوج بها بطل العقد. فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤيداً أيضاً وإن جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٩٨٨) : لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، وبحرمة تزويجها حرمت عليه مؤيداً - دخل بها أم لم يدخل - وأما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه إلا مع الدخول بها حتى مع علم الزوجة بال الحال.

(مسألة ٩٨٩) : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصراً على ذلك . والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج .

(مسألة ٩٩٠) : إذا تزوجت المرأة، ثم شكت في أن زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك .

(مسألة ٩٩١) : إذا لاط البالغ بغلام فأعقب حرمت على الواطيء أم الموطء وأخته وبناته على الأحوط، ولا يحرمن عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً، كما لا يحرمن عليه إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً.

(مسألة ٩٩٢) : إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنتها، لم تحرم عليه، نعم لو زالت الزوجية بطلاق ونحوه وجب عليه ترك التزويج ثانياً على الأحوط .

(مسألة ٩٩٣) : يحرم التزويج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محمرة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٩٩٤) : لا يجوز للمحمرة أن تتزوج برجل ولو كان حلاً ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط.

(مسألة ٩٩٥) : إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به - بعد ذلك - ارتفعت الحرمة.

(مسألة ٩٩٦) : لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسعة سنين، ولكن لو تزوجها ووطأها لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وإن كان الأحوط - حينئذ - طلاقها.

(مسألة ٩٩٧) : تحرم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلاقها حلت لزوجها الأول «على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق» وأما لو طلاقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

### أحكام العقد الدائم

(مسألة ٩٩٨) : يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها

بدون إذن زوجها، وإن كان خروجها لأجل الأمور الجزئية على الأحوط، ويجب عليها أن تتمكن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاعات. وليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذاته.

(مسألة ٩٩٩): إذا نشرت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة، وإذا كانت عنده ولم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ١٠٠٠): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها.

(مسألة ١٠٠١): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الخضر. وأما إذا سافرت المرأة بنفسها مع أذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الخضر.

(مسألة ١٠٠٢): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جاز له أن تأخذها من ماله بدون أذنه، فإذا لم تتمكن من الأخذ واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ١٠٠٣): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين،

ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. ويشترط في الوجوب قدرة المتنفق على الإنفاق، والمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، وإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمدودين من الأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٠٠٤) : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد ، فالولد مقدم على ولد الولد، وتجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، وإلا تهمه المولى والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له .

(مسألة ١٠٠٥) : إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمه يؤديها متى ما تمكن ، وإن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه .

(مسألة ١٠٠٦) : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج ، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط .

(مسألة ١٠٠٧) : إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضاً، ولا يجب عليه المبيت عندهما في غير هذه الصورة. نعم ليس له مشاركة زوجته رأساً وجعلها كالملعقة، والأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة في كل أربع ليال .

(مسألة ١٠٠٨) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت شابة، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٩) : إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صحيحة العقد، ومع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ١٠١٠) : إذا لم تعين المدة لأداء المهر – حين العقد – جاز للزوجة الإمتناع من المقاربة قبل أخذها، سواءً كان الزوج متمنكاً من الأداء أم لا، ولو دخل بها الزوج برضاهما قبل أداء المهر لم يكن لها الامتناع بعد ذلك، من دون عذر شرعي .

## النكاح المنقطع

(مسألة ١٠١١) : يصح النكاح المنقطع، وإن كان الداعي إليه أمراً آخر غير الاستمتاع، ولا بد فيه من تعين المهر والمدة، فإن لم يتعينا بطل العقد، ويعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة وإن كان العقد دائياً على الأظهر.

(مسألة ١٠١٢) : يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشرط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات، نعم لورضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له .

(مسألة ١٠١٣) : لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن

حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المضاجعة والبيت عندها، ولا توارث بينها وبين زوجها، نعم لو شرطا التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(مسألة ١٠١٤) : يصح العقد المنقطع ولو جهل الزوجة بعدم استحقاقها التفقة والمضاجعة، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافياً لحقه، بل مع عدم المنافاة أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٠١٥) : لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم ، فخالف الوكيل ، فعقدها دواماً أو متنة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ ، فإن أجازت العقد صحيحاً ولا بطل .

(مسألة ١٠١٦) : لا يأس بتزويع الأب أو الحد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة . لا لغاية الاستمتاع ، بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه ، إلا أنه لا بد في ذلك من مصلحة تعود إليها ، وأما تزويجها الصغير لتلك الغاية مع عدم قابلية المدة لاستمتاعه بزوجه فصحته لا تخلو من إشكال .

(مسألة ١٠١٧) : لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر ، ويتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر .

(مسألة ١٠١٨) : لا يأس على الزوج في تزويع المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً .

## سائل متفرقة

(مسألة ١٠١٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر نظر تلذذ أو ريبة، بل الأحوط – لزوماً – تركه بدونها أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه، وأما نظرها إلى هذه الموضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبة وتلذذ وإن كان الأحوط تركه أيضاً.

(مسألة ١٠٢٠): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تلذذ وريبة، سواء في ذلك الوجه والكفاف، وما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ١٠٢١): يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنهما من الأجانب، بل الأحوط الأولى التستر من غير البالغ إذا كان ممِيزاً.

(مسألة ١٠٢٢): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي الممِيز مباشرة أو من الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي ونحو ذلك. نعم يجوز لكل من الزوجين، ومن في حكمهما كالآمة ومولاها النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر، حتى العورة.

(مسألة ١٠٢٣): يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن محارمه – ما عدا العورة منه – من دون تلذذ، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط فيهن، وأما النظر – مع التلذذ – فلا فرق في

حرمتة بين المحرم وغيرهم.

(مسألة ١٠٢٤) : لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله  
بقصد التلذذ.

(مسألة ١٠٢٥) : الأحوط ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية إذا  
كان الناظر يعرفها.

(مسألة ١٠٢٦) : إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو  
امرأة غير زوجته ومن بحكمها، أو أن يغسل عورتها لزمه التحفظ من  
لمس العورة بيده مع الإمكان، وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل  
غير زوجها ومن بحكمه.

(مسألة ١٠٢٧) : لا يأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية ومسه  
بيده إذا توقف عليها معايتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحد هما - النظر  
والمس - لا يجوز الآخر، فلو لمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له  
المس وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٢٨) : لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته  
ومن بحكمها إلى النظر إلى عورتها فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم  
يمكن المعالجة إلا بالنظر إليها مباشرة جاز له ذلك.

(مسألة ١٠٢٩) : يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على  
نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسألة ١٠٣٠) : لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرها إذا احتمل إنها تؤدي إلى فساد، ولا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير ولو كان صبياً مميزاً أو الآمن من الفساد.

(مسألة ١٠٣١) : لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صاحب العقد، ووجب عليه دفع المهر.

(مسألة ١٠٣٢) : يتحقق ارتداد المسلم بانكاره الألوهية، أو النبوة، أو المعاد، أو بانكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري ، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، ويتحقق كذلك بالغلو والنصب فانهما يوجبان الكفر «كما تقدم في المسألة ٩٨٤».

(مسألة ١٠٣٣) : إذا ارتد الزوج عن ملة، أو ارتدت الزوجة عن ملة، أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتمد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منها إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله ولكنه مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٠٣٤) : إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتمد عدة الوفاة إن كانت مدخولأً بها غير يائسة «ويأتي مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق».

(مسألة ١٠٣٥) : إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلد़ها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له اخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ١٠٣٦) : إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجها من إبنته من زوجة غيرها، وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٣٧) : إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزاني بها مسلماً، لم يجز لها أن تسقط جنينها.

(مسألة ١٠٣٨)) : لو فجر بأمرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها بعدها استيراً رحها (على النهج المتقدم في المسألة ٩٨٦) فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بها شرعاً ويحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ١٠٣٩) : لو تزوج بأمرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد، وإن كان قد دخل بها تحريم عليه مؤبداً وإن كانت ولدت منه فالولد يلحق بها شرعاً. هذا إذا كانت المرأة جاهلة، وأما إذا كانت عالمة بكونها في العدة وبحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل ولا يلحق بأمها شرعاً فإنها زانية حينئذ.

(مسألة ١٠٤٠) : لو أدعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو أدعت إنها خلية من الزوج صدقت.

(مسألة ١٠٤١) : لو تزوج بامرأة أدعت أنها خلية ، وادعى - بعد ذلك - مدع أنها كانت ذات بعل ، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل .

(مسألة ١٠٤٢) : لا يجوز للأب أن يفصل ولده . ذكرأ كان أم أنثى - من أمه مدة الرضاع «أعني حولين كاملين» لأن الأم أحق بحضانة ولدها في تلك المدة . والأحوط الأولى عدم فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكرأ .

(مسألة ١٠٤٣) : يستحب التurgيل في تزويج البنت البالغة وتحصينها بالزواج ، فعن الصادق (ع) : من سعادة المرأة أن لا تطمث ابنته في بيته .

(مسألة ١٠٤٤) : إذا صاحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها ، ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها ، كما يجب عليها أن لا تطالع زوجها بالمهر .

(مسألة ١٠٤٥) : المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال .

(مسألة ١٠٤٦) : إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية ، إلا أنها إذا حلت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لها .

(مسألة ١٠٤٧) : إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت

بعدما اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق، وهي مخللة لزوجها الأول، ثم إن الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب على المرأة الإعتداد عن وطئها شبيهة، ولكن لا تجب على الواطئ نفقتها في أيام عدتها.

## أحكام الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية :

(مسألة ٤٨١) : تحريم على المرضع عدة من النساء

- (١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
- (٢) أم المرضعة وإن علت، نسبة كانت أم رضاعية لأنها جدته.
- (٣) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.
- (٤) البنات النسبة والرضاعية من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً، لأن المرضع إما أن يكون عمهم، أو خالهن من الرضاعة.
- (٥) أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية لأنهن حالات المرضع.
- (٦) عمات المرضعة وحالاتها وعمات آبائهن وأمهاتهن نسبة كانت أم رضاعية، فأنهن عمات المرضع وحالاته من الرضاعة.
- (٧) بنات صاحب اللبن النسبة والرضاعية بلا واسطة، أو مع الواسطة لأن المرضع إما أن يكون أخاهن، أو عمهم، أو خالهن من الرضاعة.
- (٨) أمهات صاحب اللبن النسبة والرضاعية لأنهن جدات المرضع من الرضاعة.

- (٩) أخوات صاحب اللبن النسبيّة، والرضاعيّة لأنهن عيّات المرضع.
- (١٠) عيّات صاحب اللبن وحالاته، وعيّات وحالات آباءه وأمهاته النسبيّة والرضاعيّة لأنهن عيّات المرضع وحالاته من الرضاعيّة.
- (١١) حلات صاحب اللبن لأنهن حلات أبيه.

(مسألة ١٠٤٩): تحرم المرضعة على عدة من الرجال:

- (١) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعيّة.
- (٢) آباء صاحب اللبن والمرضعة من النسب أو الرضاعيّة، لأنهم أجدادها من الرضاعيّة.

- (٣) أولاد صاحب اللبن النسبيّة والرضاعيّة وإن نزلوا. لأنها تكون أختهم، أو عمّتهم، أو خالتهم وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً، أو رضاعاً.

- (٤) اخوة صاحب اللبن النسبيّة والرضاعيّة، لأنهم أعمامها من الرضاعيّة.

- (٥) أعمام صاحب اللبن وأخواه وأعمام آباءه وأمهاته النسبيّة أو الرضاعيّة لأنهم إما أن يكونوا أعمامها، أو أخواها.

- (مسألة ١٠٥٠): تحرم بنات المرضع - أو المرضعة - نسبيّة ورضاعيّة وإن نزلت على آباءه وآخوته وأعمامه، وأخواه من الرضاعيّة.

- (مسألة ١٠٥١): تحرم على أبناء المرضع، أو المرضعة، أمهاته وأخواته وحالاته وعيّاته من الرضاعيّة.

(مسألة ١٠٥٢) : لا يجوز أن يتزوج أبو المرضع أو المرتضعة بنت المرضعة النسبية وإن نزلت ، والأولى أن لا يتزوج بنتها الرضاعية وإن كان بحرب عليه أن ينظر منها إلى ما لا يجل النظر إليه لغير المحارم .

(مسألة ١٠٥٣) : لا يجوز أن يتزوج أبو المرضع ، أو المرتضعة بنت صاحب اللبن النسبية والرضاعية .

(مسألة ١٠٥٤) : لا تحرم أخوات المرضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائهما وأبنائهما وأخواهـ . وإن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بها .

(مسألة ١٠٥٥) : لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر أقاربهـ من النساء على أخوة المرضع والمرتضعة ، كما لا تحرم عليهم بـنات صاحب اللبن وسائر أقاربهـ من النساء .

(مسألة ١٠٥٦) : إذا تزوج امرأة ودخلـ بها حرمت عليهـ بـنـتهاـ الرضاعـيةـ ،ـ كماـ تـحرـمـ عـلـيـهـ بـنـتهاـ النـسـبـيـةـ ،ـ وإـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ الرـضـاعـيـةـ ،ـ وإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ ،ـ كـمـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ النـسـبـيـةـ .ـ

(مسألة ١٠٥٧) : لا فرق في نشر الحرمة ، بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لا حقاً له . مثلاً : إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمـهـ أوـ جـدـتهـ ،ـ أوـ زـوـجـةـ أـبـيهـ صـاحـبـ الـلـبـنـ بـطـلـ العـقـدـ «ـ وـ حـرـمـتـ الصـغـيرـةـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ تـكـونـ أـخـتـهـ أوـ عـمـتـهـ أوـ خـالـتـهـ »ـ .ـ

(مسألة ١٠٥٨): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنتها، وأما إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتها، سواء أكان الطفل من بنتها، أم من ضرتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبة.

(مسألة ١٠٥٩): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفل لزوج بنته، سواء أكان الطفل من بنته، أم من ضرتها: بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٦٠): ليس للرضاع أثر في التحرير ما لم تتوفر فيه شروط ثانية وهي :

(١) حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميته حال ارتفاع الطفل منها الرضاعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

(٢) حصول اللبن للمرضة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.

(٣) الأرتفاع من الثدي ، فلا أثر للحليب إذا ألقى في فم الطفل أو حقن به ونحو ذلك .

(٤) خلوص اللبن فالمزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له .

(٥) كون اللبن الذي يرتفعه الطفل متسبباً بتهامه إلى شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل ، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر، وحملت منه، وقبل أن تضع حلها أرضعت طفل بلبن

ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات، مثلاً ... وأكملت بعد وضعها حملها بلين ولادتها الثانية من زوجها الأخير سبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، ويعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات - مثلاً - لم يكن لرضاعه أثر.

(٦) عدم قذف الطفل للحليب بالتقدير لمرض ونحوه، فلو قاءه وجب عليه الاحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، وترتيب الأثر عليه من جهة ترك الأزدجاج.

(٧) بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد ومن حيث الأثر بما أنت اللحم وشد العظم، من حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفي على الأحوط - وجوباً - عشر رضعات أيضاً في التحرير إذا لم يفصل بين الرضعات شيء آخر حتى الطعام، وتحدد من حيث الزمان بما استمر ارتفاع الطفل من المرأة يوماً وليلة.

ويلاحظ في التقدير الزمانى أن يكون ما يرتفعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدة المقررة، فلا يتناول طعاماً آخر أو شيئاً من مرضعة أخرى. ولا يأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضعات الخمس عشرة - مثلاً - بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، وإن تكون كل واحدة منها رضعة كاملة تروي الصبي، فلا تدرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة نعم إذا التقم

الصبي الشدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه. بل لغرض التنفس ونحوه، ثم عاد إليه إعتبر عوده استمراً للرضعة، وكان الكل رضعة واحدة كاملة.

(٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلورضيع، أو أكمل – بعد ذلك – لم يؤثر شيئاً. وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ١٠٦١): إذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجها، وتزوجت من آخر، وولدت له. وتجدد لديها اللبن – لأجل ذلك – فأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً. لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحدة وأرضعت في كل مرة واحداً منها أصبح الطفلان أخوين، وحرم أحدهما على الآخر، كما حرمتا على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منها واحداً، فإن الطفلين يحرمان على الآخر كما يحرمان على المرضعتين. وزوجهما، فاللازم – إذن – في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المتسبب إليه اللبن الذي ارتفعا منه، سواء اتحدت المرضعة، أم تعددت. نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة «كما تقدم في المسألة ١٠٦٠».

(مسألة ١٠٦٢): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتفاعهما من لبن متسبب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، ولا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.

(مسألة ١٠٦٣) : لا يجوز التزويج بنت أخي الزوجة وبنـتـ اختـهـاـنـ الرـضـاعـ إـلاـ بـرـضاـهاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ التـزـويـجـ بـهـاـ مـنـ النـسـبـ إـلاـ بـرـضاـهاـ،ـ فـإـنـ الرـضـاعـ بـمـنـزـلـةـ النـسـبـ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـخـتـ الرـضـاعـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـخـتـ النـسـبـيـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ الرـضـاعـيـتـيـنـ،ـ فـلـوـ عـقـدـ عـلـىـ إـحـدـاهـاـ لـمـ يـجـزـ عـقـدـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ،ـ وـلـوـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ مـعـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ تـخـيرـ بـيـنـهـاـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـرـتـكـبـ فـاحـشـةـ الـلـوـاطـ بـغـلـامـ تـرـكـ الزـوـاجـ مـنـ بـتـهـ،ـ وـأـمـهـ،ـ وـأـخـتـهـ الرـضـاعـيـاتــ أـيـضـاــ كـمـاـ كـانـ هـوـ الـحـالـ فـيـ النـسـبـيـاتــ.

(مسألة ١٠٦٤) : لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائهما أخاها أو أولاد أخيها ، أو اختها أو أولاد اختها ، أو عمها أو خالها أو أولادها ، أو عمتها أو خالتها أو أولادهم ، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو اخته ، أو عمه أو عمه ، أو خاله أو خالته ، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد اخته .

(مسألة ١٠٦٥) : لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمتها أو طفل خالتها وان كان الأحوط ترك الزواج منها . كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارضع ابن عمها من زوجة أخرى له .

(مسألة ١٠٦٦) : لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب

## الرضاع وآدابه

(مسألة ١٠٦٧) : الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها فليس للأب تعين غيرها لإرضاع الولد ، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل

الرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة، ويحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على رضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم تطالبه.

(مسألة ١٠٦٨) : يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الثانية عشرية النعفية الوضيئه الحميدة في خلقها وخلقها، ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، وسبية الخلق، وكريهة الوجه، وغير الثانية عشرية . كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحصول بالزنا .

(مسألة ١٠٦٩) : يستحب الرضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك .

## سائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ١٠٧٠) : يستحب من النساء من الاسترسال في الرضاع الأطفال دون تحفظ ، خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية .

(مسألة ١٠٧١) : يستحب للمتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً ، فإن الرضاع لحمة كل حمة النسب .

(مسألة ١٠٧٢) : لا يجوز للزوجة الرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في الرضاع ، كما لا يجوز لها الرضاع ضرتها الصغيرة ، لأنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها إذ تصبح أم زوجته الصغيرة ، وإلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخلاً بها ، أو كان

الرضاع بليل زوجها.

(مسألة ١٠٧٣) : يمكن لأحد الأخرين أن يجعل نفسه محراً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع، فيباح له النظر إليها، وذلك بأن يتزوج طفلة، ثم ترضع من زوجة أخيه، فتكون المرضعة أم زوجته وبذلك تدرج في محارمه ويجوز النظر إليها.

(مسألة ١٠٧٤) : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع، وكان إعترافه معقولاً لم يجز له أن يتزوجها، وإذا إدعى حرمة المرأة عليه - بعد عقدها عليها - وصدقته المرأة بطل العقد وثبت لها مهر المثل، إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ وأما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد، أو بعده فيجري فيه «التفصيل الأنف الذكر».

(مسألة ١٠٧٥) : يثبت الرضاع المحرم بأمررين : «الأول» إخبار جماعة يوجب الإطمئنان بوقوعه : «الثاني» شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضعة متواتية نحو ذلك، وتحصل البينة بشهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، أو نساء أربع.

(مسألة ١٠٧٦)) : إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كياله حكم بعدمه وإن كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع إحتماله أيضاً أحسن.

## الطلاق وأحكامه

(مسألة ١٠٧٧) : يشترط في المطلق أمور :

(١) البلوغ : فلا يصح طلاق الصبي .

(٢) العقل : فلا يصح طلاق الجنون . ومن فقد عقله باغماء ، أو شرب مسكر ونحوهما .

(٣) الأختيار : فلا يصح طلاق المكره والمحبوب .

(٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة : فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم ، أو هزاً ، أو سهواً ، أو نحو ذلك .

(مسألة ١٠٧٨) : لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة ظاهرة من الحيض والنفاس . وتستثنى من ذلك موارد :

(الأول) : أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته .

(الثاني) : أن تكون الزوجة مستينة الحمل ، فان لم يستبين حملها وطلقها زوجها – وهي حائض – ثم علم أنها كانت حاملاً – وقتئذ – وجب عليه أن يطلقها ثانيةً على الأحوط .

(الثالث) : أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً ، ولم يتمكن من استعلام حال زوجته فيصح منه الطلاق ، وإن وقع حال حيضها وأما إذا تمكن الغائب ، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها ، أو بعض الأمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها بالطهر ، وكذلك إذا سافر الزوج وترك زوجته – وهي حائض – فإنه لا يجوز له أن يطلقها ، ما لم تمض مدة حيضها . وإذا طلق الزوج زوجته في

غير هذه الصورة – وهي حائض – لم يجوز الطلاق. وإن طلقها باعتقاد إنها حائض – وبيان طاهرة – صحيحة الطلاق.

(مسألة ١٠٧٩) كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفس كذلك لا يجوز لها طلاقها في طهر قاربها فيه، ولو قاربها في طهر لزمه الإنتظار حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بدون مواقعة. ولو سافر عنها وجب عليه الإنتظار مدة تنتقل فيها المرأة – عادة – إلى طهر جديد، على أن لا يقل انتظاره عن شهر على الأحوط. ويستثنى من ذلك الصغير واليائسة، فإنه يجوز طلاقها في طهر المواقعة، وكذلك الحامل المستعين بحملها. ولو طلقها – قبل ذلك – ثم ظهر أنها كانت حاملاً وجب عليه طلاقها. ثانياً – على الأحوط، وأما من لا تحيض – وهي في سن من تحيض – فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٠٨٠) : لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية، وفي محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلاً: «زوجتي فلانة طالق» أو يخاطب زوجته ويقول: «أنت طالق» أو يقول وكيله: «زوجة موکلي فلانة طالق». وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها.

(مسألة ١٠٨١) : لا يصح طلاق المتمع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بأن يقول الرجل: «وهبتك مدة المتعة» ولا يعتبر في صحة البذل الشهاد، ولا خلوها من الحيض والنفس.

## عدة الطلاق

(مسألة ١٠٨٢) : لا عدة على الصغير التي لم تكمل التسع وإن دخل بها زوجها، وكذلك البائسة، فيسمح لها بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة.

(مسألة ١٠٨٣) : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها - بعد إكمال التسع وقبل بلوغها سن اليأس - وجبت عليها العدة، وعدة الحرة - غير الحامل - ثلاثة أطهار، ويحسب الظهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً، فتنقضي عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ١٠٨٤) : المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها، فتنقضي بوضع الحمل تماماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة.

(مسألة ١٠٨٥) : إذا حملت بأثنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منها.

(مسألة ١٠٨٦) : المطلقة - غير الحامل - إذا كانت لا تحيض - وهي في سن من تحيض - عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها - في أول الشهر - اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها - في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين، ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلاً - وكان الشهر تسعه وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتمد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط لها أن تعتمد إلى اليوم الواحد

والعشرين منه ليكتمل بضمه إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ١٠٨٧) : عدة المتمتع بها إذا كانت باللغة مدخولاً بها غير  
يائسة حيستان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها  
خمسة وأربعون يوماً، وعدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين من وضع  
حملها، ومن مضى خمسة وأربعين يوماً على الأحوط.

(مسألة ١٠٨٨) : ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة. وهي لا تعلم به - فعلمت به والعدة قد انقضت: جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق - أثناء العدة - أكملتها، وكذلك الحال في المتمتع بها.

(مسألة ١٠٨٩): إذا توفى الزوج وجبت على زوجته العدة منها  
كان عمر الزوجة . فتعتبر الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء ، من دون  
فرق بين الزوجة المنقطعة ، والدائمة ، والمدخول بها ، وغيرها . ويختلف  
مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه ؛ فإذا لم تكن الزوجة حاملاً  
اعتبرت أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد  
الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها إلى أن  
تضع ثم ترى ، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها - حين الوضع - أربعة  
أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها ، وإن استمرت في عدتها إلى أن  
تكمل هذه المدة ومبأعاً عدة الوفاة - فيها إذا كان الزوج غائباً أو في  
حكمه - من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة ، دون زمان الوفاة واقعاً  
على إشكال في المجنونة والصغرى .

**(مسألة ١٠٩٠):** كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة، من الثياب، والأدهان، والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلبي والتزين بالكحول والطيب والخضاب، وما إلى ذلك مما يعد زينة تزين به الزوجات لأزواجهن.

**(مسألة ١٠٩١):** إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته، كان لها أن تتزوج بأخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة الطلاق إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة لزوجها الأول. وأما إذا لم تكن حاملاً فتعتدد أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة الطلاق الثاني.

**(مسألة ١٠٩٢):** إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها  
بشرطين:

- (الأول) أن لا تكون المرأة مظننة التهمة على الأحوط.
- (الثاني) أن يمضي زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضي العدة فيه.

### الطلاق البائن والرجعي

**(مسألة ١٠٩٣):** الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى

الزوجة إلا بعقد جديد وهو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان.

(٥) طلاق الخلع والمبارة.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها «وستمر عليك أحكام تلك الأقسام، وأما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلقة - بعده - أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة.

(مسألة ١٠٩٤): ثبتت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة، ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة لازمة، كما يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها عند الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. كما إذا كانت بذلة اللسان، أو كانت تتردد على الأجانب، أو يتربدون عليها.

### الرجعة وحكمها

(مسألة ١٠٩٥): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة، ولا في الرجعة بعد انقضاء عدتها، وتحقق الرجعة بأحد أمرين:

(الأول) أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله:  
(راجعتك) ونحوه.

(الثاني) أن يفعل فعلًا يقصد به الرجوع إليها.  
والظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به الرجوع إليها.

(مسألة ١٠٩٦): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كها لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلورجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادة المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ١٠٩٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذته منها صحت المصالحة ولزمت، ولكنه مع ذلك لورجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ١٠٩٨): لو طلق الرجل زوجته ثلاثة مرات تخلل رجعتين أو عقدتين جديدين في بين حرمته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحرير بالنكاح الثاني أمور:

(الأول) أن يكون العقد دائمًا لا متعة.

(الثاني) أن يطأها، والأحوط أن يكون الوطء في القبل.

(الثالث) أن يفارقها الزوج الثاني بموت، أو طلاق.

(الرابع) انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(الخامس) أن يكون الزوج الثاني بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ على الأحوط.

## الطلاق الخلعي

(مسألة ١٠٩٩): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها).

(مسألة ١١٠٠): صيغة الخلع أن يقول الزوج - بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلك لك مهري على أن تخلي عنني): (زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلك) والأحوط الأولى أن يعقبه بكلمة (هي طالق) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، لا في الخلع ولا في المbarاة، ويجوز أن يكون المبذول غير المهر.

(مسألة ١١٠١): إذا وكلت المرأة أحداً في بذلك مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: «عن موكلتي فلانة بذلك مهرها لموكلي فلان ليخلعها عليه» ويعقبه فوراً بقوله: «زوجة موكلي خالعتها على ما بذلك هي طالق». ولو وكلت الزوجة شخصاً في بذلك شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلاً إذا كان المبذول مائة دينار قال الوكيل «عن موكلتي بذلك مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه» ثم يعقبه بما تقدم.

## المbarاة وحكمها

(مسألة ١١٠٢): المbarاة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها» فالكارهة في المbarاة تكون من الطرفين.

(مسألة ١١٠٣): صيغة المبارأة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق». ولو وكل غيره في ذلك قال الوكيل: «بارأت زوجة موكلني فاطمة على مهرها» أو (مهرها) بدل جملة (على مهرها) وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ١١٠٤): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع، والمبارأة. نعم لا تعتبر العربية في بذلك الزوج ما لها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ١١٠٥): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمبارأة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعياً.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في المبارأة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر ولا باس بزيادته في الخلع.

## مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ١١٠٧): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق (على التفصيل المتقدم) سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٨): إذا زف بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة، سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٩): إذا خدع الرجل ذات بعل فقارقت زوجها

طلاقها وتزوج بها صحيحة الطلاق والزواج، غير أنها ارتكبها معصية كبيرة.

(مسألة ١١٠) : لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، وأما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صحيحة الشرط وصح طلاقها حينئذ.

(مسألة ١١١) : إذا غاب الزوج ولم يظهر له أثر، ولم يعلم موته ولا حياته: جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

(مسألة ١١٢) : طلاق زوجة المجنون بيده أبيه، وجده لأبيه.

(مسألة ١١٣) : إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لها بذلك مدة زوجته مع المصلحة، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباها، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة ستين مثلاً، وليس لها تطبيق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١٤) : لو اعتقاد الرجل بعدالة رجلين وطلق زوجته عندهما: جاز لغيره تزويجها بعد انتفاء عدتها، وإن لم يحرز هو عدالة الشاهدين. نعم الأحوط الأولى أن لا يتزوجها بنفسه، ولا يتصدى لتزويجها للغير مالم يحرز عدالتها.

(مسألة ١١٥) : إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به وأنفق

عليها على النهج الذي كان يتفق عليها قبل طلاقها وأخبرها به بعد مدة طويلة، وأثبت ذلك جاز له أن يسترد ما بقي عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكل أو غيره.

## أحكام الغصب

(مسألة ١١١٦) : الغصب هو: (استيلاء الإنسان - عدواً - على مال الغير، أو حقه) وهو من كبائر المحرمات، ويؤاخذ فاعله - يوم القيمة - بأشد العذاب، وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسليمه : (من غصب شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة).

(مسألة ١١١٧) : من الغصب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة، كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها، وكذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكاناً في المسجد للصلوة أو لغيرها، فإن منعه عن الانتفاع به من الغصب الحرام.

(مسألة ١١١٨) : لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفي له دينه، لأنه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ١١١٩) : إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن والمرتهن مطالبتها من الغاصب، وإن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً.

(مسألة ١١٢٠) : يجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه .

(مسألة ١١٢١) : منافع المغصوب - كالولد واللبن ونحوهما - ملك مالكه ، وكذلك أجرة الدار التي غصبها ، فإنه لابد من دفعها إلى مالكه وإن لم يسكنها الغاصب فقط .

(مسألة ١١٢٢) : المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما ومع التلف يرد إليه عوضه .

(مسألة ١١٢٣) : إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كل منها نصف المغصوب ، وإن كان كل منها متتمكناً من غصب المال بتهامه .

(مسألة ١١٢٤) : لو اختلط المغصوب بغيره - كما إذا غصب الخطة ومزجها بالشمير - فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب أن يميزه ويرده إلى مالكه .

(مسألة ١١٢٥) : إذا غصب قلادة - مثلاً - فكسرها وجب ردها إلى مالكه ، وعليه أجرة صياغتها ، ولو طلب الغاصب أن يصوغها ثانية كما كانت سابقاً فراراً عن أجرة الصياغة - لم يجب على المالك القبول ، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة وإرجاع المغصوب إلى حاليه الأولى .

(مسألة ١١٢٦) : لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة ، وطلب المالك ردها إليه بتلك

الحالة وجب ردها إليه، ولا شيء له بيازاء عمله، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالكها، فلو أرجعها إلى ما كانت عليه سابقاً، من دون إذنه ضمن للملك أجراً صياغتها.

(مسألة ١١٢٧): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد  
به قيمته عما قبل وطلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب، ولو  
نقصت قيمتها الأولية بذلك ضمن أرش النقصان، فالذهب الذي  
صاغه قرطاً إذا طلب المالك إعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعاده  
الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ١١٢٨): لو غصب أرضاً فغرسها، أو زرعها فالغرس والزرع وغايتها للغاصب، وعليه إزالتها فوراً، وإن تضرر بذلك إلا إذا رضي المالك بالبقاء، كما أن عليه - أيضاً - طم الحفر، وأجرة الأرض مادامت مشغولة بها. ولو حدث نقص في قيمة الأرض بقلعها وجب عليه ارش النقصان، وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجمارتها إياه، كما أن المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب إجانته.

(مسألة ١١٢٩): إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب، أو زرعة في أرضه بعوض لم يحجب على الغاصب قلعها، ولكن لزمه أجرة الأرض من لدن غصبيها إلى زمان رضاء المالك ببقاء .

(مسألة ١١٣٠): إذا تلف المغصوب وكان قيمياً - بأن اختلفت أفراده في القيمة السوقية، من جهة الخصوصيات الشخصية - كالبقر

والغنم ونحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، ومع التفاوت لابد من دفع قيمة زمان الغصب. والأولى أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

(مسألة ١١٣١) : المقصوب التلف إذا كان مثلاً - بأن لم تختلف أفراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية - كالخنطة والشعر ونحوهما وجب رد مثله. إلا أنه إنما يجوز فيها إذا اتخد المدفوع مع التلف في جميع الخصوصيات النوعية والصنفية، فلا يجوز الرديء من الخنطة - مثلاً - عن جيدها.

(مسألة ١١٣٢) : لو غصب قيمياً فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في زمان الغصب والتلف، إلا أنه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه، ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه .

(مسألة ١١٣٣) : إذا غصبت العين من مالكها، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت فللمالك مطالبة أي منها يبدلها من المثل أو القيمة، كها أن له مطالبة أي منها بمقدار من العوض .

ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمته للمالك، وأما إذا أخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك .

(مسألة ١١٣٤) : إذا بطلت المعاملة لفقدانها شرطاً من شروطها، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن رضي البائع والمشتري بتصرف كل منها في مال الآخر - مع قطع النظر عن صحة المعاملة - فهو، وإنما في يد كل منها من مال صاحبه كالمغصوب يجب ردّه إلى مالكه، فلو تلف تحت يده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطلان المعاملة أو لم يعلم.

(مسألة ١١٣٥) : المقبوض بالسوء وما يبقى المشتري عنده ليتروى في شرائه إذا تلف ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة.

### أحكام اللقطة

وهي المال المأخوذ المعنور عليه بعد ضياعه عن مالكه .

(مسألة ١١٣٦) : إذا لم تكن للمال الملقط علامة يعرف بها ويبلغت قيمته درهماً (٦/٢ حصة من الفضة المسكوكة) يتصدق به عن مالكه على الأحوط الأولى.

(مسألة ١١٣٧) : إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكها ولم يعلم رضاها لم يجز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكها فللملقط أخذها بنية التملك، ثم إذا ظهر مالكها لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة لم يضمن.

(مسألة ١١٣٨) : اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى

مالكها وبلغت قيمتها درهماً، وجب تعريفها في مجامع الناس سنة كاملة من يوم الالتفاظ، سواء أكان مالكها مسلماً، أو كافراً ذميأ، هذا فيما إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها يسقط التعريف ويجب التصدق بها على الأحوط.

(مسألة ١١٣٩) : لا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمئنان بوقوعه.

(مسألة ١١٤٠) : إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفاً - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم فللملتقط أن يتملکها، أو يحفظها مالكها، أو يتصدق بها عن مالكها، والأولى هو الأخير.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ١١٤١) : لو عرف اللقطة سنة ولم يظهر بمالكها، فتلفت ثم ظفر به فإن كان قد تحفظ بها مالكها ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يضمن . وإن كانت تملکها ضمنها مالكه ، وإن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بال الخيار بين أن يرضي بالتصدق وأن يطالبه بيدها.

(مسألة ١١٤٢) : لو لم يعرف اللقطة - عمداً - عصى ، ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً.

(مسألة ١١٤٣) : إذا كان الملتقط صبياً: فللولي أن يتصدق  
لتعريف اللقطة وملكيتها له بعد ذلك، أو التصدق بها عن مالكها.

(مسألة ١١٤٤) : إذا يشـ الـ لـ اـ لـ قـ طـ منـ الـ ظـ فـ بـ الـ لـ قـ طـ - قـ بـ إـ

ـ تـ حـامـ السـ نـ ةـ - فـ قـ يـ جـواـ زـ الـ تـ مـ لـ كـ ،ـ أـ وـ تـ صـ دـ قـ بـ هـاـ إـ شـ كـ الـ .

(مسألة ١١٤٥) : لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يتعد في  
حفظها، ولم يفرط لم يكن عليه شيء، وإلا وجب رد عوضها إلى مالكها.

(مسألة ١١٤٦) : اللقطة (ذات العلامة) البالغة قيمتها درهماً إذا  
علم أن مالكها لا يوجد بتعريفها جاز - من اليوم الأول - أن يتصدق بها  
عن مالكها، ولا يتنتظر بها حتى تمضي سنة.

(مسألة ١١٤٧) : لو وجد مالاً، وحسب أنه له فأخذـهـ،ـ ثـمـ ظـهـرـ

ـ أـنـ لـلـغـيرـ فـهـوـ لـقـطـةـ يـجـبـ تـعـرـيـفـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ .

(مسألة ١١٤٨) : لا يعتبر في التعريف ذكر صفات الملتقط وجنه  
بل لو قال: من ضاع له شيء أو مال؟ كفى.

(مسألة ١١٤٩) : لو ادعى اللقطة أحد: سـئـلـ عـنـ أـوـصـافـهـاـ

ـ وـعـلـامـاتـهـاـ،ـ فـإـذـاـ توـافـقـتـ الصـفـاتـ وـالـعـلـائـمـ الـتيـ ذـكـرـهـاـ معـ الـخـصـوصـيـاتـ

ـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـاـ،ـ وـحـصـلـ الـأـطـمـثـانـ بـأـنـهـ لـهـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـغالـبـ -ـ أـعـطـيـتـ لـهـ،ـ

ـ وـلـاـ يـعـتـرـ أـنـ يـذـكـرـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـاـ الـمـالـكـ غالـباـ.

(مسألة ١١٥٠) : اللقطة البالغة قيمتها درهماً إذا ترك الـ لـ اـ لـ قـ طـ

تعريفها ووضعها في مجامع الناس، كالمسجد والزفاف فأخذها شخص آخر، أو تلفت ضمنها ملقطها.

(مسألة ١١٥١) : لو كانت اللقطة ما يفسده بالبقاء، جاز للاقط أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء ويبيقى الثمن في ذمته للهالك، كما يجوز له أن يبيعها عن غيره بالإجازة من الحاكم الشرعي ، أو وكيله إن أمكنت ويخفظ ثمنها مالكها، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن ولا جاز تملكه أو التصدق به عنه مع الضمان فيها، أو البقاء عنده أمانة بلا ضمان .

(مسألة ١١٥٢) : لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالما -  
إذا كان من قصده الظفر بمالكها ودفعها إليه .

(مسألة ١١٥٣) : لو تبدل حذاءه بحذاء غيره جاز له أن يتملّكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، وأنه راض بالمبادلة وكذلك الحال فيها إذا علم أنه أخذ ماله عدواً وظلماً بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأْخوذ، وإنما فالزيادة من المجهول مالكه، يترتب عليها ما كان يترتب عليه . وأما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، وحكمه حكمه .

(مسألة ١١٥٤) : يجب الفحص عن المالك فيها جهل مالكه وهو (كل مال لم يعلم مالكه ولم يصلق عليه عنوان اللقطة) وبعد اليأس عن الظفر به يتصدق به، والأحوط أن يكون التصدق بإجازة من الحاكم الشرعي ، ولا يضمنه المتصدق إذا وجد مالكه بعد ذلك .

(مسألة ١١٥٥) : إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال، والأجام والفلوات ونحوها من الموضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه، أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلام وماء أم لم يكن فيها إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليها، فإن أخذه الواجب حينئذ كان آثماً وضامناً له وتحب عليه نفقة ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من ثمانة كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته . وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته ولا تبراً ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه نعم إذا يش من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٥٦) : إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل، والبقر، والخيل، والحمير ونحوه، فإن أخذه عرفته في موضع الالتقاط، والأحروط أن يعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضاً . فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع ، والمشهور أنه يضم منها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطالبتها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضاً ابقوها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ .

(مسألة ١١٥٧) : إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية ولا ضمان على

الأخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلام، ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليها جاز لكل أحد أخذه وتملكه. وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذلك إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ١١٥٨) : إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواضع المskونة التي يكون الحيوان مأموناً فيها، كالبلاد والقرى وما حوطها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمه وينسب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يش عنه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ١١٥٩) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ١١٦٠) : إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ١١٦١): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاها الأخذ كان ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لابد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

أحكام الذبابة

(مسألة ١١٦٢): الحيوان المحلل لحمه - وحشياً كان أم أهلياً - إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، وخرجت روحه بحل أكله نعم موطن الإنسان والشاة المرتضعة بلبن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، وكذلك الحلال قبل استرائه «وقد مر بيانيه في الصفحة .»

(مسألة ١١٦٣) : الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال ، والحيوان الأهلـي المحلـل إذا استوحـش كالبـقر ، يـحل لـحـمهـا بالـاصـطـيـاد ، وأـمـا الـحـيـوـانـاتـ المـحـلـلـةـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ كـالـشـاةـ وـالـدـجـاجـةـ ،ـ وـالـبـقـرـ غـيرـ المـتوـحـشـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـيـوـانـاتـ الـوـحـشـيـةـ إـذـاـ تـأـهـلـتـ :ـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ لـحـمـهـاـ وـلـاـ سـجـلـيـتـهاـ بـالـاصـطـيـادـ .

(مسألة ١١٦): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحلته وطهارته بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، وفرخ الطير قبل أن ينبع للطيران لا يحلان بالاصطياد، ولا يحكم بطهاراتهما حينئذ، فلورمي ظبياً ولولده غير القادر على العدو، فهاتا حل الظبي وحرم الولد.

(مسألة ١١٦٥) : ميّة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة ، كالسمك يحرم أكلها لكنها ظاهرة .

(مسألة ١١٦٦) : الحيوان المحرم أكله - إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية - لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميّته ظاهرة .

(مسألة ١١٦٧) : الكلب والخنزير لا يقبلان التذكرة فلا يحكم بطهارتها ولا بحليتها بالذبح أو الصيد . وأما السباع وهي :- ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم - كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكرة ، فلو ذبحت أو اصطفيت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك ، نعم إذا اصطفيت بالكلب الصائد : أشكال الحكم بطهارتها .

(مسألة ١١٦٨) : الفيل ، والدب ، والقرد ، وكذلك الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالضب ، والفار - إذا كانت لها نفس سائلة - حكم بنجاسة ميّتها . نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطفيت بالرمي ونحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها وجلودها .

(مسألة ١١٦٩) : لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه - وهي حية - أو أخرج كذلك لم يحل أكله .

### كيفية الذبح

(مسألة ١١٧٠) : الكيفية المعتبرة في الذبح هي : أن تقطع الأوداج الأربع تمامًا ، وفي كفاية شفتها من قطعها إشكال . والمعروف أن قطع

الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ (الجوزة). والأوداج الأربع هي المري (محرى الطعام والشراب) والحلقوم (محرى النفس) والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ١١٧١) : يعتبر في قطع الأوداج الأربع: أن يكون حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فهات، ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، ولا يعتبر فيه التتابع على الظاهر فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها به هو خارج عن المتعارف المعتمد حل ولكن الاحتياط بالتابع أولى وأحسن.

(مسألة ١١٧٢) : لقطع الذئب - مثلاً - مذبح الحيوان المحلل أكله فإن لم تبق الأوداج الأربع التي يعتبر قطعها في الذئب لم يجعل أكله، وأما إذا كانت باقية وكان الحيوان حيَاً وذبح من فوق محل القطع أو من تحته حل أكله وكذلك إذا كان المحل المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حيَاً فإنه يجعل أكله بذبحه.



مَسْرَأَتُ الذِّبْحِ

(مسألة ١١٧٣) : يشترط في تذكية الذبيحة أمور :

(الأول) أن يكون الذابح مسلماً - رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً - فلا تحل ذبيحة الكافر، ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) : أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان . نعم إذا لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة

أخرى تقتضي الذبح جاز - حيثشـ - ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوهما.

(الثالث) الاستقبال بالذبيحة - حال الذبح - بأن توجه مقاديم بدنها - من الوجه واليدين والبطن والرجلين - إلى القبلة، وتحرم الذبيحة بالخلال به متعمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطاءً، أو للجهل بالاشطاط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها. والأحوط الأولى أن يكون الذابح أيضاً مستقبلاً.

(الرابع) التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، أو حينها يضع السكين على مذبحها، ويكتفي في التسمية أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ) ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح. نعم لو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة.

(الخامس) خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج قليلاً بالاضافة إلى نوعها.

(السادس) أن يكون الذبح من الذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على الذبح ثم قطع الأوداج فلا يكتفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(السابع) أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو ترکض برجلها هذا فيها إذا شك في حياتها حال الذبح وإنما لا تعتبر الحركة أصلاً.

(مسألة ١١٧٤): يحرم - على الأحوط - إبابة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة. بل حليتها في غير الطيور حيثشذ محل إشكال، ولا بأس بالابابة إذا كانت عن غفلة، أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً. وكذلك قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

## نحر الإبل

(مسألة ١١٧٥): يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته - مضافاً إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة - أن يدخل سكيناً، أو رحماً، أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها وهي «الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر».

(مسألة ١١٧٦): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقاديم بدنها إلى القبلة، والأولى نحرها قائمة.

(مسألة ١١٧٧): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الأربع من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها وحكم بطهارتها.

(مسألة ١١٧٨): لو تغدر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه في بئر. أو موضع ضيق لا يمكن من الوصول إلى موضع ذكياته

وخفيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاء بشيء من الرمح والسكين وغيرها مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر وحل أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال. نعم لا بد من أن يكون واحداً لسائر الشرائط المعتبرة في التذكرة.

## آداب الذبابة والنحر

(مسألة ١١٧٩): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإنحدر رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وعند نحر الإبل أن تربط أخلفافها إلى أباطئها وتطلق رجلاتها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينافي أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذبابة حتى يرفرف ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الأذى والتعذيب، بأن يجد الشفرة وير السكين على المذبح بقوة ويجدد في الاسراع وغير ذلك.

## مكرورات الذبابة والنحر

(مسألة ١١٨٠): يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:

(الأول): سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

(الثاني): أن تكون الذبابة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

(الثالث): أن تكون الذبحة بمنظر من حيوان آخر.

(الرابع): أن يذبح ما رباه بيده من النعم.

## أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ١١٨١): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور: (منها) أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم مما يشاك بحده ويخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو سالة أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بتجاسته. وإذا اصطاد بالبنادق فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو ظاهر. وأما إذا لم تكن كذلك، بأن كان نفوذاً في بدن الحيوان وقتلته مستندًا إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وظهارته و(منها) أن يكون الصائد مسلماً، ولا بأس بصيد الصيبي المسلم المميز، ولا يحل صيد الكافر ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و(منها) قصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فأصاب حيواناً فقتلته لم يحل و(منها) التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد فلو أخل بها متعمداً لم يحل صيده، ولا بأس بالاختلال بها نسياناً و(منها) أن يدركه ميتاً، أو إذا أدركه وهو حي لم يكن الوقت متسعًا لتذكية، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعًا لذبحه، ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨٢) : لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمي أحدهما ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨٣) : يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتلها، فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرتين لم يحل وكذلك الحال فيها إذا شُك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ١١٨٤) : لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة ولو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة، أو الكلب ولكن الصائد ارتكب معصية ويجب عليه دفع أجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ١١٨٥) : لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين ولم يدركه حيّاً، أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكرة (المقدمة في المسألة ١١٨١) تحل كلتا القطعتين. وأما إذا أدركه حيّاً وكان الوقت متسعًا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محمرة، والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيها إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ١١٨٦) : لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيها إذا أدركه حيّاً واتسع الوقت لذكريته وذبحه مع الشرائط المعتبرة وإلا حرمت هي أيضاً.

(مسألة ١١٨٧): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيأ إذا وقعت عليه التذكرة الشرعية حل أكله وإلا حرم.

(مسألة ١١٨٨): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً ظاهر وحلال بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

### حكم الصيد بالكلب

(مسألة ١١٨٩): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فالحكم بطهارته وحليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستة:

(١) أن يكون الكلب معلمأً، بحيث يسترسل ويهاج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به، وينزجر عن الهياج والذهب إذا زجر، والأحوط اعتبار أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، ولا بأس بأكله منه أحياناً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد.



(٢) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد فلا يكفي استراله بنفسه من دون ارسال، وكذا الحال فيها إذا استرسل بنفسه وأغراه صاحبه بعد الاسترال، حتى فيها إذا أثر فيه الإغراء كما إذا زاد في عدوه بسيبه على الأحوط.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر ومنه من يعلن ببغض آل الرسول (ص) لم يحل الصيد، ولا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.

(٤) التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمداً حرم الصيد ولا بأس بتركها نسياناً.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، ولو مات بسبب آخر كخنقه أو إتباذه في العدو، أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو إذا أدركه حياً أن لا يتسع الوقت لذبحه، ولو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيره وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١١٩٠): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه، ولكنه اشتغل عن التذكرة بمقدماً منها من سل السكين ونحوه فمات قبل تذكيره حل. وأما إذا استند تركه التذكرة إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيره لم يحل ولا بأس باغرائه الكلب حيث شد ليقتله.

(مسألة ١١٩١): لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة «في المسألة ١١٨٩» حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ١١٩٢): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهر وحلال، وكذا الحال فيها إذا أرسله

إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١١٩٣) : لو كان المرسل متعددًا بأن أرسل جماعة كلبًا واحدًا، وكان أحدهم كافرًا، أو لم يسم متعمدًا حرم صيده، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب، ولم يكن بعضها معلمًا (على النحو المتقدم في المسألة ١١٨٩) فإن الصيد وقتئذ نجس وحرام.

(مسألة ١١٩٤) : لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، والصقر، والباشق، والنمر وغيرها. نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي ، ثم ذكاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله .

### صيد السمك والجراد

(مسألة ١١٩٥) : لو أخذت من الماء ماله فلس من الأسماك الحية وماتت خارج الماء حل أكله وهو ظاهر، ولو ماتت داخل الماء فهو ظاهر ولكن يحرم أكله . وأما مالا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً .

(مسألة ١١٩٦) : لو وثبت السمكة خارج الماء ، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل ، أو غار الماء وبقيت الس窣كة وماتت قبل أخذها حرمت نعم إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها الس窣كة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها وإن كان الاجتناب أحوط .

(مسألة ١١٩٧) : لا يعتبر في صائد السمك الإسلام ، ولا يشترط في تذكيته التسمية ، فلو أخذه الكافر حل لحمه .

(مسألة ١١٩٨) : السمسكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية، وإذا كانت في يد الكافر لم تحل، وإن أخبر بتذكيرها، إلا أن يعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية.

(مسألة ١١٩٩) : يجوز بلع السمسكة حية، والأولى: الاجتناب عنه.

(مسألة ١٢٠٠) : لوشوى السمسكة حية، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها، وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ١٢٠١) : إذا قطعت من السمسكة الحية بعد أخذها قطعة وأعيد الباقى إلى الماء حيأ حلت القطعة المبادنة عنها، سواء أمات الباقى في الماء أم لم يمت، ولكن الاجتناب أحوط.

(مسألة ١٢٠٢) : الجراد إذا أخذ حيأ باليد، أو بغيرها من الآلات حل أكله، ولا يعتبر في تذكيره إسلام الأخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجده في يد كافر ميتاً ولم يعلم أنه أخذه حيأ لم يحل، وإن أخبر بتذكيره (كما من).

(مسألة ١٢٠٣) : لا يحل من الجراد (الدبا) وهو ما تحرك ولم تنبت أجنحته بعد.

## أحكام الأطعمة والأشربة

(مسألة ١٢٠٤) : يحل أكل لحم الدجاج والحمام والعصفور بأنواعها، والبليل والزرزور، والقرفة من أقسام العصفور، ويحرم الخفافش والطاووس، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقارب والبازى، وما كان صفيقه أكثر من دقيقه، وكل ما ليس له قانصه ولا حوصلة ولا صيصية إلا إذا كان دقيقه أكثر فإنه يحل وإن لم يكن فيه إحدى الثلاث، ويحرم الغراب بجميع أقسامه، ويكره أكل لحم الخطاف والمدهد.

(مسألة ١٢٠٥) : يحل من حيوان البحر من السموم ما كان له فلس، ومن الطير ما كان دقيقه أكثر من صفيقه.

(مسألة ١٢٠٦) : الغنم والبقر، والإبل والخيل، والبغال والحمير بجميع أقسامها محللة الأكل سواء فيها الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، ويكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

(مسألة ١٢٠٧) : يحرم أكل ما وطأه الإنسان من الحيوان المحلل أكله ويحرم نسله، فإن كان مما يراد أكله بالإبل والبقر والغنم وجب أن يذبح ويحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه. وأما إذا كان مما يراد ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته وكان الشمن له.

(مسألة ١٢٠٨) : يحرم الجدي «ولد الغنم» إذا رضع من لبن

ختزيرة واشتد لحمه وعظمته ويحرم نسله أيضاً، ولو لم يشتد استبراً سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإن كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك.

(مسألة ١٢٠٩) : يحرم أكل لحم الحلال مالم يستبراً ، فإذا استبراً حل «وتقدم الجلل» وكيفية الاستبراء في الصفحة «٧٨».

(مسألة ١٢١٠) : تحرم من الذبيحة عدة أشياء والأحوط وجوباً الاجتناب عن جميع ما يلي .

(١) الدم .

(٢) الروث .

(٣) القصيب .

(٤) الفرج .

(٥) المشيمة .

(٦) الغدة وهي «كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق» .

(٧) البيضتان .

(٨) خرزة الدماغ ، وهي : «حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ» .

(٩) النخاع وهو «خيط أبيض كاملغ في وسط فقار الظهر» .

(١٠) العلباوان وهما : «عصبتان متذたن على الظهر من الرقبة إلى الذنب» .

(١١) المراة .

(١٢) الطحال .

(١٣) المثانة.

(١٤) حدقة العين هذا في غير الطيور، وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيم والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها.

(مسألة ١٢١١): يحل شرب بول الإبل. وأما بول سائر الحيوانات المحللة وما تنفر عنه الطياع، فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١٢١٢): بحرم أكل التراب. ويستثنى من ذلك اليسير من تربة سيد الشهداء (ع): للاستشفاء، والأحوط الأولى حلها في الماء وشربها، ولا بأس بأكل طين «الأرمني» وطين «داغستان» للتداوي.

(مسألة ١٢١٣): لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ١٢١٤): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضرراً كلياً كالهلاك وشبهه.

(مسألة ١٢١٥): يحرم شرب الخمر وغيرها من المسكرات، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي. وعن الصادق عليه السلام (أن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب له فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحمة ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أثارها، وإن شرب منها جرعة لعنه

الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شرها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً.

(مسألة ١٢١٦) : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله وكذلك بيضه، وأما لبن الإنسان فلا بأس بشربه .

(مسألة ١٢١٧) : يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم .

(مسألة ١٢١٨) : إذا أدى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة وجب على كل مسلم إنجاؤها من الملاك بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها .

## آداب الأكل والشرب

متحف الخواني  
Al-Khoei Institute

(مسألة ١٢١٩) : الآداب في أكل الطعام أمور:

(١) غسل اليدين معاً قبل الطعام .

(٢) غسل اليدين بعد الطعام ، والتتنفس بعده بالمنديل .

(٣) يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ، ويكتفى الجميع وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم من على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره ، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام من على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام .

- (٤) التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحببت التسمية على كل لون بانفراده.
- (٥) الأكل باليمين.
- (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
- (٧) الأكل بما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.
- (٨) تصغير اللقم.
- (٩) أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
- (١٠) أن يجود المضغ.
- (١١) أن يحمد الله بعد الطعام.
- (١٢) أن يلعق الأصابع ويعصها.
- (١٣) التخلل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان، وقضيب الرمان، والخوص والقصب.
- (١٤) أن يتقطط ما يت撒قطر خارج السفرة من أكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.
- (١٥) أن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما.
- (١٦) الاستلقاء بعد الأكل على القفا، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.
- (١٧) الافتتاح والاختتام بالملح.
- (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

- (١٩) أن لا يأكل على الشبع.
- (٢٠) أن لا يمتليء من الطعام.
- (٢١) أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.
- (٢٢) أن لا يأكل الطعام الحار.
- (٢٣) أن لا ينفع في الطعام والشراب.
- (٢٤) أن لا يتضرر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.
- (٢٥) أن لا يقطع الخبز بالسكين.
- (٢٦) أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
- (٢٧) أن لا ينطف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يغطي عليه شيء من اللحم

(٢٨) أن لا يقشر الشمار.

(٢٩) أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

**(مسألة ١٢٢٠): الآداب في شرب الماء أمور:**

- (١) شرب الماء مصاً لا عباً.
- (٢) شرب الماء قائماً بالنهار.
- (٣) التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.
- (٤) شرب الماء بثلاثة أنفاس.
- (٥) شرب الماء عن رغبة وتلذذ.
- (٦) ذكر الحسين وأهل بيته - عليهم السلام - واللعنة على قتله بعد الشرب.

- (٧) أن لا يكثر من شرب الماء.
- (٨) أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.
- (٩) أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.
- (١٠) أن لا يشرب من محل كسر الكوز، ومن محل عروته.
- (١١) أن لا يشرب بيساره.

## النذر وأحكامه

- (مسألة ١٢٢١): النذر هو: «الالتزام بفعل شيء أو تركه لله».
- (مسألة ١٢٢٢): يعتبر في النذر إشارة بصيغته بأن يقول الناذر مثلا: «للله عليّ أن آتي بنافلة الليل، أو أدع التعرض للمؤمنين بسوء» وله أن يؤدي هذا المعنى بأي لغة أخرى غير العربية.
- (مسألة ١٢٢٣): يعتبر في الناذر، العقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر، فيلغون ذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، والمفلس إذا تعلق نذرها بما تعلق به حق الغراماء من أمواله، والسفيه إذا تعلق نذرها بمال خارجي أو بمال في ذمته.
- (مسألة ١٢٢٤): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر، فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشياً مع عدم قدرته على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً، فلو نذر فعل مباح كشرب الماء دون أن يقصد به جهة راجحة، كالتفوي على العبادة

- مثلاً - لم يصح نذره، كما لا يصح نذره أيضاً إذا أصبح متعلقه مرجحاً ولو دنيوياً، لأغراض طارئة، كما إذا نذر ترك التدخين وضرره تركه.

(مسألة ١٢٢٥) : نذر الزوجة لا يصح بدون أذن الزوج إذا كان مانعاً عن الاستمتاع بها، ونذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهَا أحد الآبوبين عن العمل الذي التزم به انحل نذرها، ولا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه.

(مسألة ١٢٢٦) : إذا نذر المكلف الإتيان بالصلوة في مكان ب نحو كان متذوره تعين هذا المكان لها نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية كالمسجد، أو بصورة ثانية طارئة كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى النادر صح النذر، والا لم ينعقد وكان لغواً.

(مسألة ١٢٢٧) : إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقييد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أق بالفعل - قبله أو بعده - لم يعتبر وفاء، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذرته.

(مسألة ١٢٢٨) : إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة بصورة عامة دون تحديد كفته صلاة واحدة، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكيفاً أجزاء كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء - على وجه عام - كان له

أن يأتي بأي عمل قربى، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل، ونحو ذلك من طاعات وقربات.

(مسألة ١٢٢٩) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر ويقضيه، ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار والقضاء، وإذا لم يسافر، فإن صادف في ذلك اليوم أحد مسوغات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفتر وقضاء، أما إذا أفتر فيه - دون مسوغ - عمداً فعليه القضاء والكفارة، والأظهر أن كفارة حث النذر هي الكفارة في خالفة اليمين على ما يأتي .

(مسألة ١٢٣٠) : إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً - قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة، لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأقى بما التزم بتركه عمداً فعليه الكفارة. ولا جناح عليه في الإتيان به خطأ أو غفلة، أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(مسألة ١٢٣١) : إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر أنه لا يخرج من أصل التركة إلا أن الأولى لكتاب الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فالاحوط بإعطاؤها

لوارثه، وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره، وإذا عجز عن الوفاء بنذرها فلا شيء عليه.

(مسألة ١٢٣٣) : من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة ولا صلاتها، إذا لم ينص على ذلك في نذرها والتزامه.

(مسألة ١٢٣٤) : المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف في مصالحه، فينفق منه على عمارته أو إثارته، أو لشراء فراش له وما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(مسألة ١٢٣٥) : المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمته الشريفة ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٣٦) : الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة (ع) أو مشهد من المشاهد إذا ثمت غواً متصلة كالسمن. كان الناء تابعاً لها في ارتباطها بالجهة المنذورة لها، وإذا ثمت غواً منفصلة عنها إذا أُولدت شاة أخرى أو حصل فيها لين فالناء للناذرة.

(مسألة ١٢٣٧) : إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برعه مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض وقدوم المسافر قبل نذرها لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٢٣٨) : لا شأن لنذر الأب والأم في تزويع بنتهما من

هاشمي ونحو ذلك ، فإن البنت إذا بلغت كان لها الخيار في رفض الزواج بهاشمي ونحوه أو قبوله .

## العهد وحكمه

(مسألة ١٢٣٩) : إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلاً راجحاً بصورة منجزة ، أو فيها إذا قضى الله له حاجته المنشورة وأبرز تعهده هذا بصيغة كأن يقول : «عاهدت الله ، أو على عهد الله أن أقوم بهذا الفعل ، أو أقوم به إذا بريء مريضي ، وجب عليه أن يقوم بذلك العمل وفقاً لتعهده ، فإن كان تعهده بدون شرط وجب عليه العمل على أية حال ، وإن شرط في تعهده قضاء حاجته - مثلاً - وجب العمل إذا قضيت حاجته وإن خالف تعهده كانت عليه الكفارة ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صوم شهرین متتابعين ، وعلى هذا فلا يصح العهد بدون صيغة ، كما لا يصح إذا لم يكن متعلقه راجحاً والأحوط - وجوياً - العمل به إذا كان متعلقه راجحاً دنيوياً ولم يكن مرجحاً شرعاً ويعتبر في انعقاده ما يعتبر في انعقاد النذر .

## (اليمين وحكمها)

(مسألة ١٢٤٠) : يجب الوفاء باليمين ، كالنذر ، والوعيد ، وإذا خالفها المكلف - عامداً - وجبت عليه كفارة ، وهي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات .

(مسألة ١٢٤١) : يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختاراً فاصداً، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون، ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا ليمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده واختياره.

(مسألة ١٢٤٢) : يعتبر في اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابة كالإشارة بالنسبة إلى الآخرين، فلا تكفي الكتابة، كما يعتبر أن يكون القسم بالله تعالى، وذلك يحصل بأحد أمور:

(١) ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة وما يلحق به، كلفظ الرحمن.

(٢) ذكره بأوصافه وأفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره. كقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الخبة وبرأ النسمة.

(٣) ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب اطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالرب، والخالق، والباري، والرازق، وأمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيها لا ينصرف إليه أيضاً.

(مسألة ١٢٤٣) : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها فلو كان مقدوراً حين اليمين، ثم عجز عنه المكلف انحل اليمين وتتعقد اليمين فيها إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكره، أو راجحاً دنيوياً مع عدم رجحان تركه شرعاً، بل لا يعد انعقادها فيها إذا كان متعلقها مباحاً وغير

مرجوح شرعاً وإن لم يكن راجحاً دنيوياً كالمباح المتساوي الطرفين شرعاً  
إذا حلف على فعله لصلحة دنيوية.

(مسألة ١٢٤٤) : إذا التزم بالاتيان بعمل، أو بتركه بنذر، أو  
عهد، أو يمين، وكان مقدوراً في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر عليه لم يجب  
الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، ولا كفارة عليه حينئذ.

(مسألة ١٢٤٥) : لا تتعقد يمين الولد إذا منعه أبوه، ويدين الزوجة  
إذا منعها زوجها، ويدين المملوك إذا منعه المالك، وإذا أقسموا دون اذنهم  
كان للأب والزوج والمالك حل اليمين، بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم  
بدون اذنهم .

(مسألة ١٢٤٦) : إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً، أو  
اضطراراً، أو إكراهاً لا تجب عليه الكفارة، وعلى هذا الأساس إذا حلف  
الوساوي على عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف أن يستغل  
بالصلة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك لم يجب عليه الكفارة فيها إذا  
كان الوسوس بالغاً إلى درجة يسلبه عن الاختيار وإلا لزمه الكفارة.

(مسألة ١٢٤٧) : الأيمان إما صادقة، وإما كاذبة، فالآيمان  
الصادقة ليست محمرة، ولكنها مكرورة فيكره للمكلف أن يحلف على  
شيء صدقأً، أو أن يحلف على صدق كلامه . وأما الآيمان الكاذبة فهي  
محمرة، بل تعتبر من المعاصي الكبيرة . ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي  
يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه . أو عن سائر المؤمنين . بل قد تجب  
فيها إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه،

وفي الحالة التي يسمع له باليمين الكاذبة إن التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها حسن به أن يوري في كلامه، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده: فمثلاً: إذا حاول ظالم الاعتداء على مؤمن فسألك عن مكانه، وأين هو؟ فتقول: ما رأيته وقد رأيته قبل ساعة! وتقصد بذلك أنك لم تره منذ دقائق.

## الوقف وأحكامه

(مسألة ١٢٤٨): إذا تم الوقف بشرطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مالاً لا يوهب، ولا يورث، ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع «كما تقدم في المسألة ٦٥٧ وما بعدها».

(مسألة ١٢٤٩): يعتبر في الواقف، البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر لسفه أو تفليس، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمردود، والمحجور عليه.

(مسألة ١٢٥٠): يعتبر في الوقف الدوام، فلا يصح إذا وقته الواقف، كما إذا أوقف داره على الفقراء إلى سنة أو بعد موته، كما يعتبر في صحته أيضاً اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دكاناً مثلاً على نفسه بأن تصرف مناقعه بعد موته على مقبرته مثلاً لم يصح، أما إذا وقف مالاً على الفقراء، ثم أصبح فقيراً جاز له الانتفاع بمناقعه كغيره، وكذلك يعتبر فيه إذا كان من الأوقاف الخاصة القبض، فلا يصح من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، ويكتفى قبض نفس

الواقف إذا وقف مالاً على أولاده الصغار بقصد أن يكون ملكاً لهم كي يتتفعوا بمنافعه لأنه الولي عليهم، وأما الأوقاف العامة فالظاهر أنه لا يعتبر القبض في صحتها.

(مسألة ١٢٥١) : لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلاً عن اللغة العربية بل يتحقق بالعمل أيضاً، فلو بني بناءً بعنوان كونه مسجداً وأذن بالصلاحة فيه كفى بذلك في وقفه، ويصبح - عندئذ - مسجداً، كما لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، وكذلك الوقف على العناوين العامة من الناس، كالفقراء، أو العلماء ونحوها.

(مسألة ١٢٥٢) : صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد لا تخلو من إشكال والاحتياط لا ينبغي تركه . نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تابعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو ثالثة له صع الوقف بلا إشكال.

(مسألة ١٢٥٣) : إذا وقف الإنسان مالاً فلما أن ينصب متولياً على الوقف، وإنما أن لا يجعل التولية لأحد فإن نصب للتولية أحداً، تعين ووجوب على المتصوب العمل بما قرره الواقف من الشروط، وإن لم ينصب أحداً فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معينة على نحو التملك كأولاد الواقف مثلًا جاز لهم التصرف في العين الموقوفة طبقاً للوقف من دونأخذ إجازة من أحد، فيما إذا كانوا بالغين عاقلين، وإذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام الوقف بيد ولديهم يتصرف فيه وفقاً

لقتضيات الوقف . وإن كان المال موقوفاً على جهة عامة أو خاصة ، أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالمتولى له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية الحاكم الشرعي ، أو المنصوب من قبله .

(مسألة ١٢٥٤) : المال الموقوف على أشخاص للأولاد طبقة بعد طبقة ، إذا آجره المتولي مدة من الزمان ، ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف ثم مات أثناءها لم تبطل الإجارة بل تبقى نافذة المفعول إلى أن يتتهي أمدها ، وأما إذا آجرت الطبقة الأولى الوقف بنفسها مدة وانقرضت الطبقة - أثناء تلك المدة - بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة ، وفي صورةأخذ الطبقة الأولى للأجرة - كلها - يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدة الباقية منها من أموال الطبقة الأولى .

(مسألة ١٢٥٥) : إذا ظهرت خيانة المتولي للوقف ، وعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم إليه من يمنعه عنها ، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخرأً ، متولياً له .

(مسألة ١٢٥٦) : العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وفقاً بمجرد الخراب . نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان للتتزه أو للاستظلال بطلت الوقفية بذهاب العنوان وترجع ملكاً للواقف ، ومنه إلى ورثته حين موته .

(مسألة ١٢٥٧) : إذا كان بعض المال وقفاً وبعضه ملكاً طلقاً جاز لمن يرجع إليه أمر الوقف من المتولي أو الحاكم طلب تقسيمه ، كما يجوز ذلك لمن يملك البعض ملكاً طلقاً .

(مسألة ١٢٥٨) : إذا كان الفراش وقفًا على حسينية - مثلاً - لم يجز نقله إلى المسجد للصلوة عليه وإن كان المسجد قريباً منها، وكذلك إذا وقف مالاً على عماره مسجد معين لم يجز صرفه في عماره مسجد آخر، إلا إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن العماره إلى أمد بعيد فيجوز - عندئذ - صرف منافع الوقف في عماره مسجد آخر.

(مسألة ١٢٥٩) : إذا وقف عقاراً لصرف منافعه في عماره مسجد معين، ويعطى لإمام الجماعة والمؤذن في المسجد منها. فإن كان حاصل الوقف وافياً بالجميع فهو ولا قدم عماره المسجد، فإن بقي من منافع الوقف شيء - بعد العماره - قسم بين إمام الجماعة والمؤذن على المساواة، والأحسن لها أن يتصالحاً في القسمة.

### (الوصية وأحكامها)

(مسألة ١٢٦٠) : الوصية هي: «أن يوصي الإنسان بشيء من تركته» أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة. كتجهيزه وقضاء فوائمه، ووفاء ديونه وغير ذلك. والوصي هو: الشخص المعين لتجهيز وصايا الميت وتنفيذها، فمن عينه الموصي لذلك تعين وسمى وصياً.

(مسألة ١٢٦١) : يعتبر في الموصي: البلوغ، والعقل، والاختيار فلا تصح وصية الجنون والمكره، وكذلك الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين وأوصي لأرحامه. وأما السفه فالأح�ط لورثته انفاذ وصيته، ويعتبر في

الموصي أيضاً أن لا يكون مقدماً على موته بتناول سم، أو إحداث جرح عميق ونحو ذلك مما يجعله عرضة للموت، ففي حال قيام الإنسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصح وصيته في ماله ولا تنفذ.

(مسألة ١٢٦٢) : لا يعتبر في صحة الوصية اللفظ، بل تكفي الاشارة المفهمة للمراد من الموصي، وإن كان قادراً على النطق ويكتفى في ثبوت الوصية وجداً كتابة للميت دلت القرائن على أنه كتبها بعنوان الوصية، بل لا يبعد لزوم العمل بما كتبه فيما إذا علم أنه كتبها ليوصي على طبقها بعد ذلك.

(مسألة ١٢٦٣) : إذا أوصى الإنسان لشخص بمال قبل الموصى له الوصية ملك بعد موت الموصي وإن كان قبوله في حياة الموصي، بل الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصية وأنه يكتفى في ثبوت الملكية عدم الرفض من الموصى له.

(مسألة ١٢٦٤) : إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور: (منها) رد الأمانات إلى أصحابها، أو إعلامهم بذلك و(منها) وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قد حل أجلها وهو قادر على وفائها، وأما إذا لم يكن قادرًا على وفائها، أو كان أجلها لم يحصل بعد. وجبت عليه الوصية بها والاستشهاد عليها هذا إذا لم تكن ديونه معلومة عند الناس، وإنما لم تجحب الوصية بها: و(منها) أداء الخمس والزكاة والظلمات فوراً، إذا كان عليه شيء من ذلك وكان يتمكن من الأداء. وإذا لم يتمكن من الأداء، وكان له مال أو احتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً: وجبت

عليه الوصية به . و(منها) الوصية باتخاذ أجير من ماله على الآتىان بما عليه من الصلاة والصيام ، وإذا لم يكن له مال واحتمل أن يقضيها شخص آخر عنه مجاناً: وجبت عليه الوصية به أيضاً، وإذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاته «على ما تقدم» تخير بين الإبقاء واخباره و(منها) إعلام الورثة بما له من مال عند غيره، أو في محل خفي لا يعلمه غيره لئلا يتضيّع حقوقهم ، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان اهتمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم ، فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم.

(مسألة ١٢٦٥): يجب أن يكون الوصي للمسلم مسلماً على الأحوط ، وأن يكون عاقلاً مطمئناً به فيما يرجع إلى حقوق غير الموصي كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الأحوط ، والأحوط أن يكون بالغًا أيضاً.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر وفي حالة تعدد الأوصياء إن نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر ، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه ، وإن لم يكن للموصي نص فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف ، بل لابد من اجتماعهم ، وإذا تشاَح الأوصياء - ولم يجتمعوا - أجبرهم الحاكم على الاجتماع ، وإذا تعذر ذلك ضم الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخرأ حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى أحد بثلث ماله لزيف ثم رجع عن

وصيته بطلت الوصية من أصلها، وإذا غير وصيته كما إذا جعل رجلاً خاصاً فيما على الصغار ثم جعل مكانه شخصاً آخرأ بطلت الوصية الأولى ولزمت الوصية الثانية.

(مسألة ١٢٦٨) : إذا أوصى الموصي بما يعلم به رجوعه عن وصيته كما إذا أوصى بداره لزيره ثم باعها، أو وكل غيره في بيعها بطلت الوصية.

(مسألة ١٢٦٩) : لو أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى بمنصفه لشخص آخر قسم المال بينها بالسوية.

(مسألة ١٢٧٠) : إذا وهب المالك بعض أمواله وأوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبة من دون حاجة إلى احجازة الوراث كما تقدم (في المسألة ٨٣٢) ويخرج ما أوصى به من ثلاثة من الباقي .

(مسألة ١٢٧١) : إذا أوصى بابقاء ثلاثة وصرف منافعه في مصارف معينة كالخيرات وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ١٢٧٢) : إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه، ولم يتم لهم في اعترافه بقصد الأضرار بالورثة جاز اعترافه وخرج المقدار المعترف به من أصل ماله، ومع الاتهام يخرج من الثالث.

(مسألة ١٢٧٣) : إذا أوصى المالك باعطاء شيء من ماله إلى أحد بعد موته لم يعتبر وجود الموصى له حال الوصية، فإن وجد في ظرف الاعطاء له أعطي له، وإنلا صرف فيها هو أقرب إلى نظر الموصي، وإذا أوصى بشيء لأحد فإن كان موجوداً عند موته الموصي ملكه وإنلا بطلت

الوصية، ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي، مثلاً إذا أوصى لحمل فإن تولد حياً ملك الموصي به وإلا رجع المال إلى ورثة الموصي.

(مسألة ١٢٧٤): لا يجُب على الموصي إليه قبول الوصاية وله أن يردّها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار تمكّنه من الإيصال إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن الرد لم يبلغه حتى مات، أو بلغه ولم يتمكّن من الإيصال لشدة المرض مثلاً لم يكن للرد أثر، وكانت الوصاية لازمة. نعم إذا كان العمل بالوصية حرجاً على الموصي إليه جاز له ردّها.

(مسألة ١٢٧٥): ليس للوصي أن يفوض أمر الوصية إلى غيره نعم له أن يوكل من يثق به في القيام بشؤون ما يتعلّق بالوصية، فيما لم يكن غرض الموصي مباشرة الوصي بشخصه.

(مسألة ١٢٧٦): إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما، أو طرأ عليه جنون، أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايتها أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ١٢٧٧): إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية ضم إليه الحاكم من يساعد في ذلك.

(مسألة ١٢٧٨): الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط مثلاً: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء

بلده، فنقله الموصى إليه إلى بلد آخر، وتلف المال في الطريق فإنه يضمن لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ١٢٧٩) : لا بأس بالايصاء على الترتيب، بأن يوصي إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، إلا أن وصاية عمرو تتوقف على موت زيد.

(مسألة ١٢٨٠) : الحج الواجب على الميت بالاصالة، والحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا.

(مسألة ١٢٨١) : إذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج والحقوق المالية - فإن كان قد أوصى باخراج الثلث، أو أقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان قام الزائد للورثة.

(مسألة ١٢٨٢) : لا تنفذ الوصية فيها يزيد على ثلث الميت، فإن أوصى بنصف ماله - مثلا - توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فإن أجازوا - ولو بعد موت الموصي بعده - صحت الوصية وإن بطلت في المقدار الزائد، ولو أجازها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المميز خاصة.

(مسألة ١٢٨٣) : إذا أوصى بنصف ماله مثلا، وأجازت الورثة ذلك قبل موت الموصي : نفذت الوصية، ولم يكن لهم ردتها بعد موته.

(مسألة ١٢٨٤) : إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون، وباستجرار من يقضي فوائمه من الصلاة والصيام وبالصرف في

الأمور المستحبة كاطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله - وجب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجرا الصوم والصلوة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ١٢٨٥) : لو أوصى بأداء ديونه وبالاستئجار للصوم والصلوة، وبالاتيان بالأمور المستحبة . فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الاستئجار للصلوة والصوم والاتيان بالأمور المستحبة إذا وفي الثلث بذلك ، وإنما يجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها ، وإن لم تجزها الورثة وجب الاستئجار للصلوة والصوم من الثلث ، فإن بقي منه شيء يصرف الباقى في الأمور المستحبة .

(مسألة ١٢٨٦) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذه وصيته في جميع المال كما عن بعضهم وتدل عليه بعض الروايات ، وعدم نفوذها كما هو المعروف اشكال ولا يبعد الأول ، وأما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية .

(مسألة ١٢٨٧) : ثبت دعوى مدعى الوصية له بمال بشهادة رجلين عدلين ، وبشاهد ويمين ، وبشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة أربع نسوة ، وثبتت ربع الوصية بشهادة امرأة واحدة ، ونصفها باثنتين ، وثلاثة أرباعها بثلاث ، وقامها بأربع . كما ثبت الدعوى الآنفة الذكر بشهادة

رجلين ذميين عدلين في دينها عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين، وأما دعوى القيمة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصاية على صرف مال الميت فلا ثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولا منضيات إلى الرجال.

(مسألة ١٢٨٨) : إذا لم يرد الموصى له الوصيّة، ومات في حياة الموصى، أو بعد موته قامت ورثته مقامه، فإذا قبلوا الوصيّة ملکوا المال الموصى به، بل يملكونه بمجرد عدم الرد إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

### (أحكام الكفارات)

(مسألة ١٢٨٩) : الكفارة قد تكون مرتبة، وقد تكون خيرة، وقد يجتمع فيها الأمران، وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٢٩٠) : كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط أن تكون متتابعتاً.

(مسألة ١٢٩١) : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً خيرة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٢٩٢) : كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة، أو أطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم . فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٩٣) : كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جموع، وهي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين وأطعام ستين مسكيناً، وكذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٢٩٤) : إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجب الكفارة على كل واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

(مسألة ١٢٩٥) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزارى المحسن ، واللائط ، والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه ، وأما إن كان بغير إذن الإمام فيه إشكال .

(مسألة ١٢٩٦) : قيل من حلف بالبراءة فتحث فعليه كفارة ظهار ، فإن عجز فكفارة اليمين ، ولا دليل عليه ، وقيل كفارته أطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة .

(مسألة ١٢٩٧) : المشهور إن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان ، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين ، ولكن الأظهر عدم الوجوب نعم التكثير أحوط .

(مسألة ١٢٩٨) : لو تزوج بامرأة ذات بعل ، أو في العدة المرجعية

لزمه أن يفارقها، والأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٩٩) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٠٠) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بعد على مسكين، أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٣٠١) : من وجد ثمن الرقبة وامكنته الشراء فقد وجد الرقبة، ويشرط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل، وكذلك في غيره على الأظهر، والأحوط . استحباباً - اعتبار الإيمان بالمعنى الأخضر في الجميع ، وبجزي الآبق والأحوط . استحباباً - اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيرة قبل العنق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٣٠٢) : من لم يجده الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يبيع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وحرج عليه حاجته إليه.

(مسألة ١٣٠٣) : كفارة العبد في الظهار في الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر، المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.

(مسألة ١٣٠٤) : إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه

حرجاً عليه وجب الإطعام، وكل مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الخنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة، والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام، ويستحب الأدام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدنى الملح.

(مسألة ١٣٠٥) : يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى ولهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٣٠٦) : يجوز التبعيض في التسلیم والاشباع ، فيشبع بعضهم وسلم إلى الباقی ، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً لأن يشبع واحداً مرات متعددة ، أو يدفع إليه امداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد .

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ١٣٠٧) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وشوبان استحباباً. بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٣٠٨) : لا بد من التعين مع اختلاف نوع الكفار، ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر، كما يعتبر في مصروفها الفقر، والأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

**(مسألة ١٣٠٩)**: المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادرًا على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته ويكتفى في تحقق الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت التكفير، فإذا أقى بالبدل ثم طرأ القدرة أجزاءً، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتناباً تمام الصوم.

**(مسألة ١٣١٠)**: في كفارة الجموع إذا عجز عن العتق وجب الباقي. وعليه الاستغفار على الأحوط، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

**(مسألة ١٣١١)**: يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة مسكيناً.

**(مسألة ١٣١٢)**: الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بقدر لا يعد من المساعدة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

**(مسألة ١٣١٣)**: من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامتك منها: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وكفارة الضحك أن يقول : «اللهم لا تمحقني» وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة: التوكل، وكفارة اللطم على الخدود، الاستغفار والتوبية.

(مسألة ١٣١٤) : إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

## أحكام الأرث

(مسألة ١٣١٥) : الأرحام في الأرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها وترتيب الطبقات كما يلي :

**الطبقة الأولى :** الآباء والأولاد منها نزلوا، فالولد وولد الولد كلامها من الطبقة الأولى، غير أن الولد ينبع الحفيد والسبط عن الأرث عن اجتماعها مع الولد.

**الطبقة الثانية :** الأجداد والجدات منها تصاعدوا، والأخوة والأخوات، أو أولادها مع عدم وجودهما، وإذا تعدد أولاد الأخ من الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فإن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

**الطبقة الثالثة :** الأعمام والأخوال والعهات والحالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام بناوئهم مقامهم، ولو وحظ عليهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الحال أو العمدة أو الحال إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم أبيه يشترط مع أبي الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الآبوين يشارك أبي الميت في الوالدين معاً، فإن ابن

العم - في هذه الحالة - يقدم على العم .

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وأمه، وعماتها وأخواتها وخالاتها وأبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وجده وجدته وأخواتها وعماتها وخالاتها، وبعدهم أولادهم منها تسلسلوا، والأقرب منهم يقدم على الأبعد .

وهناك بازاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنها يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب «على تفصيل يأتي» .

### إرث الطبقة الأولى

(مسألة ١٣١٦) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ابناهه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد - ذكرًا كان أو أنثى - كان له كل المال، وإذا تعدد أولاده وكانتوا جميعاً ذكوراً أو أناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور وإناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد وينت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطى للولد سهمان، وللبنت سهم واحد .

(مسألة ١٣١٧) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبيه فإن كان أحدهما حياً فقط أخذ المال كله، وإن كانوا معاً حين أخذ الأب ثلثي المال، وأخذت الأم الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السادس ويعطي

الباقي للأب، كما إذا كان للميت إخوة، فإنهم وإن لم يرثوا شيئاً - إلا أنهم يحجبون الأم عن الثالث فتنخفض سهمها من الثالث إلى السادس إذا توفرت فيهم شرائط معينة. وهي خمسة :

- (١) وجود الأب.
- (٢) أن لا يقل الأخوة عن رجلين، أو أربع نساء أو رجل وامرأتين.
- (٣) أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.
- (٤) الإسلام.
- (٥) الحرية.

(مسألة ١٣١٨) : لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور : منها - أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت إخوة يحجبون الأم - كما سبق - فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد، وللبنت ثلاثة أسهم.

ومنها - أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت إخوة فالشهرور أنهم يحجبون الأم فيقسم المال أسداساً ، وتعطي ثلاثة أسهم كاملة منها للبنت، كما تعطي أيضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، وتنخفض حصة الأم إلى السادس، فتكون حصة الأب السادس وربع السادس، وبالتالي يقسم المال أربعة وعشرين حصة : تعطي أربعة منها للأم، وخمسة منها للأب ، والباقي - وهو خمس عشرة حصة - للبنت ولكن ذلك لا يخلو من إشكال ، ولا يبعد أن يكون وجود الأخوة كعدمهم .

ومنها - أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسمهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، ويعطى الولد سهاماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والأم السادس، وتعطى السهام الأربع للاولاد، يتقاسموها بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً جمعاً أو إناثاً وإن لا قسمت بينهم على قاعدة أن للولد ضعف ما للبنت.

(مسألة ١٣١٩) : اذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور أيضاً :

منها - أن يكون أحد الأبوين حياً - وللميت بنت واحدة - فيعطي ربع المال للأب أو الأم ، ويعطي الباقى كله للبنت.

ومنها - أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميت، وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للولد، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية

Al-Khoei Institute

ومنها - أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال، ويكون الباقى للبنات، يقسم بينهن بالسوية.

ومنها - إن يجتمع أحد الأبوين مع ولد وبنت معاً، فيعطي سدس المال للأب أو الأم، ويقسم الباقى بين أولاده «للذكر مثل حظ الأنثيين».

(مسألة ١٣٢٠) : اذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان

الأرث لأولادها فيرث حفيده حصة أبيه، وإن كان إثنى ويرث سبطه حصة أمه، وإن كان ذكراً «ومع التعدد في كلا الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين»، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت: أخذت البنت سهماً وأخذ الأبن سهماً واحداً.

## إرث الطبقة الثانية

(مسألة ١٣٢١): سبق أن الأخوة من الطبقة الثانية ووراثة الأخ لأخيه تتصور على أنواع:

(١) أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو اختاً واحدة: فللأخ أو الاخت - في هذه الحالة - المال كله، سواء كانت الأخوة باعتبار الأب أو الأم، أو باعتبارهما معاً.

(٢) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوة لأبيه وأمه، أو كلهم إخوة لأبيه فقط فيقسم المال بينهم بالسوية، إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإلا قسم على قاعدة أن للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.

(٣) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوة لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

(٤) أن يجتمع الأخ للأبدين، مع الأخ للأب، دون أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبدين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً ومع تعدد

الأخوة للأبوبين - في هذه الحالة - يتقاسمون المال على قاعدة : أن للذكر ضعف ما للأنثى .

(٥) أن يجتمع الأخوة للأبوبين ، أو الأخوة للأب ، إذا لم يكن إخوة للأبوبين مع أخ واحد ، أو أخت واحدة للأم ، فيعطي للأخ أو الأخت للأم سدس واحد ، ويقسمباقي على سائر الأخوة للذكر ضعف الأنثى .

(٦) أن يجتمع الأخوة للأبوبين ، أو الأخوة للأب إذا لم تكن أخوة للأبوبين ، مع اخوة وأخوات للأم ، فينقسم الميراث ثلاثة أسهם يعطى سهم منها للأخوة من الأم ، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً ، والسهمن الآخران للباقي للذكر ضعف الأنثى .

(٧) أن يجتمع الأخوة من الأبوبين مع اخوة للأب ، وأخ واحد أو أخت واحدة للأم ، فيحرم الأخوة للأب من الميراث ويعطي للأخ أو الأخت من الأم سدس المال مجهولة الخواص ويقسمباقي - كله - على اخوته من الأبوبين : للذكر ضعف الأنثى .

(٨) أن يجتمع للميت أخوة من الأبوبين ، وأخوة للأب وأخوة للأم ، فلا يرث الأخوة للأب (كما في الصورة السابقة) ويعطي للأخوة المتعددين من الأم ثلث المال ، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ، والثلاثان الآخران للأخوة من الأبوبين : للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ١٣٢٢) : إذا مات الزوج عن زوجة واحنة ، ورثته

الزوجة (على تفصيل يأتى) وورثه أخوته (وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة) وإذا ماتت الزوجة عن أخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للأخوة طبقاً لما سبق، غير أن الأخوة للأم لا يرد عليهم النقص، وإنما يرد على الأخوة للأب أو للأبوين، فإذا كانت التركة ستة دراهم، وكان الميت له زوج - مثلاً - كان للأخوة من الأم درهماً منها كما لو لم يوجد زوج لاختهم المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة، ويبقى درهم واحد للأخوة من الأب أو الأبوين. وهذا معنى أن الأخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الأخوة من الأم.

(مسألة ١٣٢٣) : إذا لم يكن للميت أخوة : قامت ذريتهم مقامهم في أنصبائهم ، وكذلك في طريقة توزيعها بالتساوي أو الاختلاف على المشهور ، فذرية الأخوة من الأم توزع التركة عليهم بالتساوي ذكراً وإناثاً ، وذرية الأخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى ، هذا ولكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم أيضاً بالتساوي والأحوط الرجوع إلى الصلح .

(مسألة ١٣٢٤) : الأجداد والجدات من الطبقة الثانية كالأخوة (كما سبق) ولأرثهم صور :

(١) أن ينحصر الوارث في جد ، أو جدة لأبيه أو لأمه : فالمال كله يตก أو الجدة ، ومع الجد الأقرب أو الجدة ، لا يرث الأبعد .

- (٢) إن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد ثنان، وللجددة الثالث.
- (٣) أن يرثه جده وجدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.
- (٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه، مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم ثنان، والباقي للجد أو الجدة من الأب.
- (٥) أن يرثه جداته لأبيه - الجد والجدة - وجداته لأمه، فيعطي للجددين من الأب ثنان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطي للجدين من الثالث يقسم بينهما بالسوية.

**(مسألة ١٣٢٥):** إذا مات الرجل وله زوجة وجدان - الجد والجدة - لأبيه وجدان لأمه، فيعطي جديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء، وتترث الزوجة نصيتها (على تفصيل سوف يأتي) ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منها ضعف حظ الأنثى.

**(مسألة ١٣٢٦):** إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وحدة أخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة (وفقاً للتفضيلات السابقة).

**(مسألة ١٣٢٧):** إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجدات، ففيه صور:

**الأولى:** أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

**الثانية:** أن يكون جمِيعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

**الثالثة:** أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الاخت للأبوين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، وقد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو اخت للأب فقط، فلا أرث له إذا كان معه أخي أو اخت للأبوين.

**الرابعة:** أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب، وبعضهم للأم، سواء أكانتوا جمِيعاً ذكوراً أو جمِيعاً إناثاً أو مختلفين في الذكورة والأنوثة وكانت الأخوة والأخوات أيضاً كذلك، يعني كان بعضهم للأم وبعضهم للأب، كانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيما بينهما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جمِيعاً الثالث يقسمونه بينهم بالسوية، ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثنain الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين مع الاختلاف فيما بينهما، وإلا فبالسوية.

**الخامسة:** أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخي أو اخت من قبل الأم ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الاخت السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد أو الجدة، واحداً كان أو متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد أو الجدة، واحداً كان أو متعدد، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم

بالتناقض مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثالث واحداً كان أو متعدداً، وللأخ الثلثان وإن كان واحداً، وإذا كانت مع أحدهما أخت للأب فإن كانتا اثنتين فهما فوق فلهم الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، وللجد أو الجدة الثالث في كلتا الصورتين، فيبقى السادس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر. ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثالث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسماً بالتناقض مع الاختلاف، وإلا فبالسوية. وإذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسماً بالتناقض مع الاختلاف فيها وإلا فبالسوية.

الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأب السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقتسمونه للذكر مثل حظ

الأنثيين مع الاختلاف وإلا فبالسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثالث يقتسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب الباقى يقتسمونه بينهم بالتفاصل مع الاختلاف وإلا فبالسوية.

(مسألة ١٣٢٨) : أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبدين مع الأخ أو الأخت، وإن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأمه وابن أخي لأمه وأخاً لأبيه فإن ابن أخي حيث شارك الجد في الثالث والثلاثان لأخيه.

### (إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ١٣٢٩) : العم والعمة من الطبقة الثالثة، ولا رثيئها صور منها - أن ينحصر الوراث في عم واحد، أو عمة واحدة؛ فالمال كله للعم أو العمة، سواء كانوا مشتركين مع أب الميت في الأب والأم معاً (العم أو العمة للأبدين) أو في الأب فقط (العم أو العمة للأب) أو في الأم فقط (العم والعمة للأم).

ومنها - أن يموت الشخص عن أعياام أو عيارات، كلهم أعياام أو عيارات للأب، أو للأم أو للأبدين: فيقسم المال جميعاً عليهم بالسوية.

ومنها - أن يموت الشخص عن عم وعمة، كلهم للأب، أو كلهم للأبدين، فالمشهور: أن للعم ضعف ما للعمة، ولا فرق - في

ذلك - بين أن يكون العم أو العمة واحداً، أو أكثر من واحد، هذا ولكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم بالتساوي .

ومنها - أن يموت الشخص عن أعيام وعهات للأم . وفي هذه الصورة : يقسم المال بينهم بالسوية ، دون تفرقة بين العم للأم والعمة للأم .

ومنها - أن يموت الشخص عن أعيام وعهات ، بعضهم للأبين وبعضهم للأب ، وبعضهم للأم : فلا يرثه الأعمام والعهات للأب وإنما يرثه الباقون ، فإذا كان للميت عم واحد للأم ، أو عمة واحدة كذلك ، فالمشهور على أنه يعطى السادس ، وأخذ الأعيام والعهات للأبين الباقى يقسم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى ، وإذا كان للميت عم للأم ، وعمة لها معاً أخذ الثالث يقسم بينهما بالسوية ، هذا ولا يبعد أن يكون الأعمام والعهات من طرف الأم كالأعمام والعهات من الآبين وأنهم يقتسمون المال جمعاً بالسوية ، فلو كان للميت عمة وعم من الآبدين . وعمة وعم من الأم يقسم المال بينهم أرباعاً ، والأولى الرجوع إلى الصلح .

ومنها - أن يموت الشخص عن أعيام وعهات «بعضهم للأب وبعضهم للأم» فيقوم المتقرب بالأب - في هذه الصورة - مقام المتقرب بالأبدين «في الصورة السابقة» .

(مسألة ١٣٣٠) : الأخوال والخلالات من الطبقة الثالثة «كما مر» وإذا اجتمع منهم المتقربون بالأب والمتقربون بالأم والمتقربون بالأبدين لم

يرث المتقربون بالأب - أي: الحال المتحد مع أم الميت في الأب فقط - وإنما يرثه الباقيون ولا يبعد أن يكون القسمة بينهم على التساوي .

(مسألة ١٣٣١): إذا اجتمع من الأعمام والعمات واحد أو أكثر مع واحد، أو أكثر من الأخوال: قسم المال ثلاثة أسمهم، فسهم واحد للخُولَة، وسهمان للمعمومة، وإذا لم تكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريتهم مقامهم «على نحو ما ذكرناه في الأخوة» غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب «كما تقدم».

(مسألة ١٣٣٢): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعماته وأخواله وخالاته، ومن أعمام أمه وعماتها، وأخواها وخالاتها: أعطى ثلث المال هؤلاء المتقربين بالأم ويقسم ما بينهم بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته يقسم بينها على السوية أيضاً، وإذا لم يكن هؤلاء كان الأرث لذریتهم: مع رعاية الأقرب فالأقرب.

متحف الخوئي  
al-Khoei Institute

### (ارث الزوج والزوجة)

(مسألة ١٣٣٣): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، وله ربع التركة إذا كان لها ولد، ولو من غيره وباقى التركة يقسم علىسائر الورثة، وللزوجة - إذا مات زوجها - ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، وهذا الثمن إذا كان له ولد، ولو من غيرها. والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الارث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً، ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها، وهي

الأراضي بصورة عامة. كأرض الدار والمزرعة، وما فيها من مجرى القنوات. وبعض الأموال لا ترث منها عيناً، ولكنها ترث منها قيمة. بمعنى أنها لا حق لها في نفس المال، وإنما لها نصيب من قيمته وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما يرث سائر الورثة.

(مسألة ١٣٣٤) : لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها ترث منه الزوجة، ولو قيمة للأشجار، وبناء الدار، إلا مع الاستئذان منها. كما أنه لابد لهم لكي يعطوا الزوجة نصيبها من قيمة البناء والأشجار ونحوها - مما للزوجة نصيب في قيمته لا في عينه. أن يقوموا البناء والشجر بمحظته ثابتًا في الأرض بدون أجراً مدي بقائه ويعطى أثر الزوجة من قيمته المستبطة على هذا الأساس.

(مسألة ١٣٣٥) : إذ تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن عليهم، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. ويستثنى من ذلك من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فإنها لا ترث منه كما أنه ليس لها المهر، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض متوفها، يرث منها ولو لم يدخل بها.

(مسألة ١٣٣٦) : الزوجان يتوارثان - فيما إذا انفصل بالطلاق الرجعي - مادامت العدة باقية، فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ١٣٣٧): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة، أي اثني عشر شهراً هلالياً - ورثت الزوجة عند توفير شروط ثلاثة:

(١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإذا تزوجت فالاحوط الصلح.

(٢) أن لا يكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراحتها له بل يشكل ارثها منه، إذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض.

(٣) موت الزوج في ذلك المرض بسيبه أو بسبب أمر آخر، فهو بريء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٣٣٨): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بسماح من زوجها لها بذلك من دون تعليكها ايها يعتبر جزءاً من التركة يرث منه بمجموع الورثة، ولا تختص به الزوجة.

متحف الخوئي

Al-Khoei Institute

### (مسائل متفرقة في الارث)

(مسألة ١٣٣٩): يعطي من تركة الميت للولد الأكبر، أو لللولدين المتساوين في العمر - مع عدم وجود أخ أكبر منها - قرآن الميت، وحاتمه، وسيفه ولباسه الذي لبسه، أو أعده للبسه، فإذا تعدد غير اللباس، كما إذا كان له سيفان تعين الاحتياط بالصلح مع باقي الورثة.

(مسألة ١٣٤٠): إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة

وَجَبَ عَلَى الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ صِرْفُ مُخْتَصَاتِهِ الْآنَفَةِ الْذِكْرُ فِي أَدَاءِ الدِّينِ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسَاهِمَةُ فِي أَدَائِهِ مِنْ تِلْكُ الْمُخْتَصَاتِ بِالنِّسْبَةِ،  
فَلَوْ كَانَ الدِّينَ يَسَاوِي نَصْفَ مُجْمُوعِ التِّرْكَةِ كَانَ عَلَيْهِ صِرْفُ نَصْفِ تِلْكُ  
الْمُخْتَصَاتِ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

(مَسَأَةُ ١٣٤١) : يَعْتَبِرُ فِي الْوَارِثَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِذَا كَانَ الْمُورَثُ  
كَذَلِكَ، فَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ وَرَثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَكَذَلِكَ  
يَعْتَبِرُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قُتِلَ مُوْرَثُهُ عَمْدًا ظَلَمًا، وَأَمَّا إِذَا قُتِلَهُ خَطَأً، كَمَا  
إِذَا رُمِيَ بِحَجَارَةٍ إِلَى الْمَوَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى مُوْرَثِهِ وَمَاتَ بِهَا فَيَرِثُ مِنْهُ، إِلَّا  
أَنْ ارْتَهُ مِنَ الْدِيَنِ مُحْلٌ نَّظَرٌ.

(مَسَأَةُ ١٣٤٢) : الْحَمْلُ يَرِثُ إِذَا انْفَضَلَ حَيًّا وَعَلَيْهِ فَيَا دَامَ حَلَا  
إِنْ عَلِمَ بِوْحْدَتِهِ يَفْرَضُ لَهُ نَصْيَبُ الْذِكْرِ، وَيُقْسِمُ بَاقِيَ التِّرْكَةِ عَلَى سَائِرِ  
الْوَرَثَةِ، وَإِنْ احْتَمَلَ تَعْدِيدُ الْحَمْلِ وَرِضْيُ الْوَرَثَةِ بِأَفْرَازِ سَهْمِ وَلَدِينِ  
ذَكْرَيْنِ فَهُوَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِذَلِكَ أَفْرَازِ سَهْمِ وَلَدِ ذَكْرٍ وَاحِدٍ، وَيُقْسِمُ  
الْبَاقِي مَعَ الْوَثْوَقِ بِحَفْظِ سَهْمِ الْحَمْلِ الزَّائِدِ، وَإِمْكَانُ أَخْذِهِ لَهُ، وَلَوْ بَعْدِ  
التَّقْسِيمِ عَلَى تَقْدِيرِ وِجُودِهِ وَوِلَادَتِهِ حَيًّا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.





## المصارف ولبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) مشترك: وتمويله الدولة وأفراد الشعب.

### ١ - البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه رباً محرم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية٪١٠ أو٪٢٠ مثلاً على أن يفرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو بيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يفرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت مائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوبي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢) : لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع ، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أحد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب ، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب . نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا يأس به .

## ٢ - البنك الحكومي :

(مسألة ٣) : لا يجوز التصرف في المال المقبوس منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله .

(مسألة ٤) : لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنَّه رِبًا ، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، ولا يضره العلم بأنَّ البنك يستوفى الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف .

(مسألة ٥) : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربع والفائدة لأنَّه رِبًا ، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة ، يعني أنه يبني في نفسه على أنَّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالعها منه . فلو دفع البنك له فائدة جاز لهأخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله .

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك ، فإنَّ الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك ، وحكمه حكم البنك الحكومي .

هذا في البنوك الإسلامية ، وأما البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية .

## الاعتمادات

### ١ - اعتهاد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بد له من فتح اعتهاد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد ثانية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد وسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة ل نوعية البضاعة كم وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

### ٢ - اعتهاد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لا بد له من فتح اعتهاد لدى البنك ليقوم بدوره - بمحض تعهده - بتسلیم البضاعة إلى الجهة المستوردة وبغض ثمنها وفق الأصول المتبعه عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتهد سواء أكان للإستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وبغض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتهاد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كم وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مبنية مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتهاد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وبغض الثمن.

(مسألة ٦) : لا يأس بفتح الاعتهاد لدى البنك كما لا يأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧) : هل يجوز للبنكأخذ الفائدة من صاحب الاعتهاد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجاهة النظر الفقهية بأحد أمرين :

(الأول) : أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة، مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيها إذا كان البنك غير أهلي وكذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني) : أنه داخل في عقد الجمالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، فيما أن الشعن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا يأس به.

(مسألة ٨) : يأخذ البنكفائدة نسبة من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الشعن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إفراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثعن في ملكه بعقد الفرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الالتفاف، لا ضمان فرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز لهأخذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله لها أو جمالة مثل ذلك. وكذلك الحال فيها إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالناجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

## خزن لبضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسليمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجراً معيناً وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.  
(مسألة ٩) : في كلتا الحالتين يجوز للبنكأخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، ولا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي : أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسليمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لأخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثل هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضًا.

### الكفالة عن البنك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينها يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينها على ذلك، وحيثئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغًا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكن يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمانته يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالبالغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

### مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، ويقول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين

دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في خضم عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به و بما أن تعهد البنك وضيائه كان بطلب من المعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا يأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعلية فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والمعهد ويكون أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.



قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإذا - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة يعني أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في الجعلية على ذلك، وعلى كل التقديرات فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم والسنادات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغير من الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

## التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكأ لعميله يتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذ هذه العمولة ويمكن تصديقه بأنه حيث أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز لهأخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكأ لعميله يتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده. ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلمه المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذ هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصديقه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكن المقرض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز لهأخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل -

بغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه . ولا اشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل فيأخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسيره بالبيع يعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحيثند فلا اشكال فيأخذ العمولة.

(ثانياً) : ان الربا المحرم في القرض اما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محظمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي .

(ثالثاً) : أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبولة الحوالة عمولة معينة منه ، فهل يجوز أخذنه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين .

(الأول) : أن يتزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية ، يعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة يبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا يأس بأخذ العمولة .

(الثاني) : أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا يأس به .

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة . أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة .

(مسألة ١٢) : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على

البري، والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

## جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بعرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع من أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان بجهول المالك باذن المأمور الشرعي أو وكيه إن كان البنك حكومياً أو مشاركاً، وإلا جاز بلا حاجة إلى اذن المأمور وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعهد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعةأخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه.

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

## تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) وشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتها للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل وسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقامتها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة ١٥): إذا كان موقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقـع أحـال دـائـنـه عـلـىـ الـبـنـكـ، وـمـاـ اـنـ الـبـنـكـ مـدـيـنـ لـهـ، فـالـحـوـالـةـ نـافـذـةـ مـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ قـبـولـهـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـبـنـكـ أـخـذـ عـمـوـلـةـ لـقـاءـ قـيـامـهـ بـتـسـدـيدـ دـيـنـهـ.

وأـخـرـىـ يـقـدـمـ الـمـسـتـفـيدـ كـمـبـيـالـةـ إـلـىـ الـبـنـكـ غـيرـ مـحـوـلـةـ عـلـيـهـ، وـيـطـلـبـ مـنـ الـبـنـكـ تـحـصـيلـ قـيـمـتـهـاـ، فـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ لـلـبـنـكـ أـخـذـ عـمـوـلـةـ لـقـاءـ قـيـامـهـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وهـنـاـ حـالـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ كـمـبـيـالـةـ مـحـوـلـةـ عـلـىـ الـبـنـكـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـدـيـنـ لـمـوـقـعـهـ، فـحـيـثـنـذـ يـجـوزـ لـلـبـنـكـ أـخـذـ عـمـوـلـةـ لـقـاءـ قـبـولـهـ هـذـهـ الـحـوـالـةـ.

## بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

(الثاني): الحصول على الربح منه.


(مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو

الشراء حالاً أو مؤجلأ، فان البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

## الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لفته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكتشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التزيل على ذلك الطريق .



تحقيق مالية الشيء بأحد أمراء زين

Al-Khoei Institute

(الأول): أن تكون للشيء منافع وخصائص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملابس وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من يده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيها تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للهال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا

يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلابد من وجود مائة بين العوض والمعوض لأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعرضها من المتوسط، وإلا فهو قرض بصورة البيع ويكون محظياً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): إن البيع مختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحظياً، دون البيع، فإن المحظى فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشرين كان ذلك رباً ومحظياً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائة بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائنين أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، لأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبته باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول) : فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة الدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثانية وتسعين ديناً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني) : فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كسبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة بحاجة) واضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وغلوبل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا إلا من فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقيه محروم لأنه ربا.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتزوييل الخصم على البيع دون الفرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كان تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والشمن ألف تومان ايراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مثغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان ايراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الشمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل الشمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع ببلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه إنما يفید فيها اذا كان الخصم بعملة أجنبية. وأما اذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تزوييله على البيع عندئذ.

وإما بتزوييل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا يأس به، وأما رجوع موقع الكمبيالة الى المستفيد واخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأن المستفيد حيث احال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

## **أعمال البنوك**

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): عرم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيها): سائغ، وهو عبارة عن الامور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٤٤): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الاسلامية وغيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الاسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استقاذًا بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

## **أحوالات لمصرفية**

متحف الخوئي  
Al-Khoei Institute

للشخص المدين أن يحمل دائره على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمرًا تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التجار العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسلته أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بفقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حواله المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيها): حواله البنك دائنه على مراسلته أو فرعه في الخارج أو على بنك

آخر وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتغاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عميلة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز لهأخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأرادأخذ عميلة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في عمله. نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالات على البريء، جاز للبنك أخذ عميلة لقاء قبول الحوالة، حيث إن القبول غير سبب على البريء وله الامتناع عنه. وحيث لا بأس باخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيها ذكرناه من المسائل الفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحقق.

## عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغًا معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

- ١ - الالتجاب من المؤمن له.
- ٢ - القبول من المؤمن.
- ٣ - المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.
- ٤ - قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعين قسط التأمين، وتعين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - متزلاً المبة المعروضة فإن المؤمن له يجب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشرط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له قوله - عندئذ - فسخ العقد واسترجم قسط التأمين.

(مسألة ٣٠): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسائر الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من

اما لهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تغطية حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

## السرقة المخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكببة ما يسمى السرقة المخلو إنما تكون في حالات الكسب والتجارة والضابط في جوازأخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمتأجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمتأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجوز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا المالك حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحل وكان للمتأجر حق تخلية لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقة المخلو شرعاً. ويتحقق الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فان كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل الإيجار امثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقة المخلو على تخليته، فإنه لا يجوز للمتأجر - حيثذا - أخذ السرقة المخلو ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا ان المالك - لغرض ما - ينجزها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسين دينار مثلاً

ويشترط على نفسه في ضمن العقد - ان يجدد الاجبار لهذا المستأجر او لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقية، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فعندئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه الى المالك نقداً أو اكثر أو اقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥) : المحلاطات التي تؤجر بلا سرقة، إلا أنه يشترط في عقد الاجبار ما يأتي:

- (١) ليس للمالك اجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل .
- (٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى .

فإذا اتفق ان شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر ازاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن المالك - بعد التخلية - الحرية في ايجار المحل ، والثالث يستأجر المحل من المالك ، فعندئذ يجوز للمستأجرأخذ المبلغ المذكور وتكون السرقة لقاء التخلية فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث .

## فروع قاعدة الازام

(الأول) : يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة ، ولا يعتبر عند الامامية وعليه فهو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده ، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الازام .

(الثاني) : الجماع بين العممة أو الحالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة ، وصحبج على مذهب الشيعة ، غاية الأمر تتوقف صحة العقد

على بنت الأخ أو الاخت مع حقوق عقدها على اجازة العمة أو الحالة، وعلىه فلو جمع سفي بين العمة أو الحالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الازام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة البائسة أو الصغيرة بعد الدخول بها على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعلىه فلو تشيعت المطلقة البائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخلةً إليها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السفي زوجته من دون حضور شاهدين صحيحاً الطلاق على مذهبها كما أنه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبها، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الازام بعد انقضائه عدتها.

(الخامس): لو طلق السفي زوجته حال الحبس أو في ظهر المواقعة صحيحاً الطلاق على مذهبها، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعلىه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الازام.

(السابع): لو حلف السفي على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طلاق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبها. فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الازام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا ويفترضي تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤبة على مذهب الشافعي لمن اشتري شيئاً

بالوصف ثم رأه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري شيئاً من شافعي شيئاً بالوصف ثم رأه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(الناسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشتري شيئاً من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشتري شيئاً من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لوشيعي المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بستة وأخاً وافتراضنا أن الأخ كان شيئاً أو تشيع بعد موته، جاز لهأخذ ما فضل من التركة تعصيباً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلًا على المذهب الجعفري. ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبوياً، فإن العم إذا كان شيئاً أو تشيع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المتنقل وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيئاً جاز لهاأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع ، والضابط هو أن لكل شيئاً أن يلزم غيره من أهلسائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم .

## أحكام التشريع

(مسألة ٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلوفعل لزمه الديمة على تفصيل ذكرناه في كتاب الديمات.

(مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان إسلامه مشكورةً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكورة الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

## أحكام الترقيع

متحف الخوئي

(مسألة ٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه بيدن الحي، ولو قطع فعلية الديمة. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الديمة، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الالحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له. وهل يجوز ذلك مع الایصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

(مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا يأس به. وهل يجوز لهأخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوزأخذ العرض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع بيده المسلم، وترتبط عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا يأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وترتبط عليه أحكام بدنه وتتجاوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحبي.

## اللائق الصناعي

(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء وثبت بينها جميع أحكام النسب ويرث كل منها الآخر، لأن المستنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محراً كما أن المرأة أم له وثبت بينها جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقىت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤): يجوزأخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به وثبت بينها جميع أحكام الآباء والبنون حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥) : يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو سهلاً . وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلًا.

## أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦) : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكتها الدولة جبراً وتجعلها طرفاً لشوارع ؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف ، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية ، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم ، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها ، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بارضاء أصحابها

جامعة الخوئي  
Al-Khoei Institute

(مسألة ٤٧) : المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية . وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المرتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً ، وبين الأحكام المرتبة على عنوان وقفيته . ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة التجama عن عدم جواز دخول الجنب والمحاثض فيه وما شاكل ذلك ، فإنها أحكام مرتبة على عنوان المسجدية ، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه . ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك ، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها باذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك

المواض في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن انفاسها كال أحجار والأ خشب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الواقفية بالخراب والغضب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانفاس فيها.

(مسألة ٤٨) : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤٩) : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلوة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو علاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم امكان الانتفاع بذلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في الجهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا يأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعاً أو ملئها وما شاكل ذلك، ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠) : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فتحكمها حكم الأموال المتقدمة، وإن كانت وقفاً فتحكمها حكم الأوقاف كما عرفت، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لحقوق المسلمين ولا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقاً، فلا يأس بالتصريف فيها إذا لم يكن هتكاً . ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكيها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المولى

وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعل الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

## مسائل إضلاع ولصيام

(مسألة ٥١) : لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافتخار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك<sup>\*</sup> إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآية الكريمة: «ثم أنعوا الصيام إلى الليل ...» .

(مسألة ٥٢) : لو صل المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صل صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صل صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الاتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣) : لو خرج وقت الصلاة في بلده: كان طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو يقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٤) : إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، ولا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد التزول من الطائرة وأما إذا خاب

الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صل نحوها، وإن لم يعلم صل إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صل إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات . هذا فيها إذا تمكن من الاستقبال، والاسقط عنه .

(مسألة ٥٥) : لوركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن ، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة . وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه . وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض . وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض ، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشرين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب . نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل ، فعندئذ ثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً ، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة ، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض . وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيها إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض . وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل ، فيظهر حكمه مما تقدم .

(مسألة ٥٦) : من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده ، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد ، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه ، لعدم مشروعية الصوم في الليل .

(مسألة ٥٧) : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ، ووصل

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإنما الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلدنه بعد الزوال هو إنما الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨) : إذا فرض كون المكلف في مكان ثماره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وغukan من المجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. ولا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

## أوراق اليانصيب

وهي أوراق تتبعها شركة يبلغ معين، وتعهد بأن تقع بين المشترين فمن أصحابه القرعة تدفع له مبلغاً يعتد بالجائزه، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخرجهما الفقهي، وهو مختلف باختلاف وجهه هذه العملية.

(الأول) : أن يكون شراء البطاقة بغرض احتفال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزه، فهذه المعاملة عرمة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم وأصحاب القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها بمجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني) : أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا يقصد الحصول على الربح والجازة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أنخذه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، ولا فلا حاجة إلى الأذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراض، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة البايخص على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محمرة لأنها من القرض الربوي.



## فهرس المسائل المت湘بة

	الموضوع
	الصفحة
٣ .....	الاجتهاد والتقليل .....
٦ .....	أقسام الاحتياط .....
٧ .....	شرائط التقليل .....
١٠ .....	الطهارة من الحديث والخبيث .....
١١ .....	الوضوء .....
١٢ .....	شرائط الوضوء .....
١٥ .....	نواقض الوضوء .....
١٥ .....	موارد وجوب الوضوء .....
١٧ .....	غسل الجنابة .....
١٩ .....	كيفية الغسل وشرائطه .....
١٩ .....	شرائط الغسل .....
٢١ .....	الحيض وشرائطه .....
٢٣ .....	أقسام الحائض .....
٢٤ .....	أحكام ذات العادة .....
٢٧ .....	أحكام المبتدئة والمضرورة .....
٢٨ .....	أحكام الناسية للعادة .....



٣٠	أحكام الحائض .....
٣١	النفاس وأحكامه .....
٣٥	الاستحاضة .....
٣٥	أقسام الاستحاضة وأحكامها .....
٣٧	أحكام الميت وغسله .....
٣٩	شرائط المغسل .....
٤٠	كيفية تغسيل الميت .....
٤٢	تكفين الميت .....
٤٣	شروط الكفن .....
٤٤	الخنوظ .....
٤٥	الصلاحة على الميت .....
٤٦	كيفية الصلاة على الميت .....
٤٨	دفن الميت .....
٥٠	صلاة ليلة الدفن .....
٥٠	غسل مس الميت .....
٥١	الأغسال المستحبة .....
٥٤	أحكام الجبائر .....
٥٨	التييم وأحكامه .....
٦٠	ما يصح به التييم .....
٦١	كيفية التييم وشرائطه .....
٦٣	دائم الحدث .....



النحوات وأحكامها .....	٦٥
ما تثبت به الطهارة أو النجاسة .....	٦٨
المطهرات .....	٦٩
الصلوات الواجبة في زمان الغيبة .....	٧٨
صلوة الجمعة .....	٧٩
النوافل اليومية .....	٨١
مقدمات الصلاة .....	٨٢
القبلة وأحكامها .....	٨٥
الطهارة في الصلاة .....	٨٧
مكان المصلي .....	٨٨
لباس المصلي .....	٩٠
شرائط لباس المصلي .....	٩١
الأذان والإقامة .....	٩٦
أجزاء الصلاة وواجباتها .....	٩٧
تكميلة الأحرام .....	٩٨
القراءة .....	١٠٠
الركوع .....	١٠٥
واجبات الركوع .....	١٠٦
السجود وشرائطه .....	١٠٩
الشهاد .....	١٠٩
السلام .....	١١٧



الترتيب والموالاة .....	١١٧
القنوت .....	١١٨
ميطلات الصلاة .....	١١٩
الشك في الصلاة .....	١٢٢
الشك في عدد الركعات .....	١٢٣
الشكوك التي لا يعتني بها .....	١٢٥
صلاة الاحتياط .....	١٢٨
قضاء الأجزاء المنسية .....	١٣٠
سجود السهو .....	١٣١
صلاة الجماعة .....	١٣٤
موارد مشروعية الجماعة .....	١٣٥
شروط الإمامة .....	١٣٦
شروط صلاة الجماعة .....	١٣٩
أحكام صلاة الجماعة .....	١٤٢
صلاة المسافر .....	١٤٦
قواعد السفر .....	١٥٤
أحكام الصلاة في السفر .....	١٥٩
التخيير بين التقصير والإنعام .....	١٦١
قضاء الصلاة .....	١٦١
صلاة الاستيحرار .....	١٦٧
صلاة الآيات .....	١٦٨



الصوم وشروطه ..... ١٧١	
ثبوت الهلال في شهر رمضان ..... ١٧٤	
نية الصوم ..... ١٧٦	
المفطرات ..... ١٧٧	
أحكام المفطرات ..... ١٨٣	
موارد وجوب القضاء فقط ..... ١٨٥	
أحكام القضاء ..... ١٨٦	
زكاة الأموال ..... ١٨٧	
زكاة الحيوان ..... ١٨٨	
زكاة التقدير ..... ١٩٣	
زكاة الغلة الأربع ..... ١٩٤	
أحكام الزكاة ..... ١٩٧	
موارد صرف الزكاة ..... ٢٠٠	
زكاة الفطرة ..... ٢٠٤	
مقدار الفطرة وأنواعها ..... ٢٠٥	
ما يحب فيه الخمس ..... ٢٠٧	
مستحق الخمس ..... ٢١٧	
سهم الإمام عليه السلام ..... ٢١٩	
أحكام التجارة ..... ٢٢١	
المعاملات المكرورة ..... ٢٢١	
المعاملات المحرومة ..... ٢٢٢	
شروط المتباعين ..... ٢٢٧	



٢٢٩ .....	شروط العوضين
٢٣١ .....	عقد البيع وبيع الشمار
٢٣١ .....	بيع الشمار
٢٣٢ .....	النقد والنسيمة
٢٣٣ .....	بيع السلف
٢٣٣ .....	شروط بيع السلف وأحكامه
٢٣٤ .....	أحكام بيع السلف
٢٣٥ .....	بيع النقدين
٢٣٦ .....	المخارات
٢٤١ .....	الاقالة
٢٤١ .....	أحكام الشفعة
٢٤٣ .....	أحكام الشركة
٢٤٦ .....	أحكام الصلح
٢٤٩ .....	أحكام الاجارة
٢٥١ .....	شروط المنفعة المقصودة من الاجارة
٢٥٣ .....	مسائل في الاجارة
٢٥٨ .....	أحكام الجعلة
٢٥٩ .....	أحكام المزارعة
٢٦٢ .....	أحكام المضاربة
٢٦٥ .....	أحكام المساقاة
٢٦٧ .....	المحجور عليهم من التصرف في أموالهم



٢٦٨	أحكام الوكالة . . . . .
٢٧١	أحكام القرض . . . . .
٢٧٤	أحكام الحوالة . . . . .
٢٧٦	أحكام الرهن . . . . .
٢٧٨	أحكام الصيران . . . . .
٢٧٩	أحكام الكفالة . . . . .
٢٨٠	أحكام الوديعة . . . . .
٢٨٣	أحكام العارية . . . . .
٢٨٦	أحكام المبة . . . . .
٢٨٩	أحكام الاقرار . . . . .
٢٩١	أحكام النكاح والعقد . . . . .
٢٩٤	شروط العقد . . . . .
٢٩٢	صيغة العقد الدائم . . . . .
٢٩٣	صيغة العقد غير الدائم . . . . .
٢٩٣	شروط العقد . . . . .
٢٩٦	العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ . . . . .
٢٩٧	أسباب التحرير . . . . .
٣٠١	أحكام العقد الدائم . . . . .
٣٠٤	النكاح المنقطع . . . . .
٣٠٦	مسائل متفرقة . . . . .
٣١١	أحكام الرضاع . . . . .



٣١٧ .....	الرضاع وأدابه
٣١٨ .....	مسائل متفرقة في الرضاع
٣٢٠ .....	الطلاق وأحكامه
٣٢٢ .....	عدة الطلاق
٣٢٤ .....	الطلاق البائن والرجعي
٣٢٥ .....	الرجعة وحكمها
٣٢٧ .....	الطلاق الخلعى
٣٢٧ .....	المباراة وحكمها
٣٢٨ .....	مسائل متفرقة في الطلاق
٣٣٠ .....	أحكام الغصب
٣٣٤ .....	أحكام اللقطة
٣٤٠ .....	أحكام الذبحة
٣٤١ .....	كيفية الذبح
٣٤٢ .....	شرائط الذبح
٣٤٤ .....	نحر الإبل
٣٤٥ .....	آداب الذبحة والنحر
٣٤٦ .....	أحكام الصيد بالسلاح
٣٤٨ .....	حكم الصيد بالكلب
٣٥٠ .....	صيد السمك والجراد
٣٥٢ .....	أحكام الأطعمة والأشربة
٣٥٥ .....	آداب الأكل والشرب



النذر وأحكامه .....	٣٥٨
العهد وحكمه .....	٣٦٢
اليمين وحكمها .....	٢٦٢
الوقف وأحكامه .....	٣٦٥
الوصية وأحكامها .....	٣٦٨
أحكام الكفارات .....	٣٧٥
أحكام الارث .....	٣٨٠
ارث الطبقة الأولى .....	٣٨١
ارث الطبقة الثانية .....	٣٨٤
ارث الطبقة الثالثة .....	٣٩٠
ارث الزوج والزوجة .....	٣٩٢
مسائل متفرقة في الارث .....	٣٩٤



## مستحدثات المسائل

<p>٣٩٩ أعمال البنوك</p> <p>٣٩٩ الحوالات المصرفية</p> <p>٤٠٠ عقد التأمين</p> <p>٤٠٢ المسرفلية - الخلو</p> <p>٤٠٣ فروع قاعدة الالتزام</p> <p>٤٠٦ أحكام التشريع</p> <p>٤٠٦ أحكام الترقيع</p> <p>٤٠٧ التقسيح الصناعي</p> <p>٤٠٨ أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة</p> <p>٤١٠ مسائل الصلاة والصيام</p> <p>٤١٢ أوراق البانصيب</p>	<p>٣٨٦ المصارف والبنوك</p> <p>٣٨٦ ١ - البنك الأهلي الإسلامي</p> <p>٣٨٧ ٢ - البنك الحكومي</p> <p>٣٨٨ الاعتمادات</p> <p>٣٨٩ حزن البضائع</p> <p>٣٩٠ الكفالة عند البنك</p> <p>٣٩١ بيع السهام</p> <p>٣٩٢ التحويل الداخلي والخارجي</p> <p>٣٩٤ جوائز البنك</p> <p>٣٩٤ تحصيل الكمبيالات</p> <p>٣٩٥ بيع العملات الأجنبية وشراؤها</p> <p>٣٩٦ الحساب الجاري</p> <p>٣٩٦ الكمبيالات</p>
--	--